هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان العراق
مجلس القضاء

المسؤولية الجزائية للحدث

بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان

مقدم من قبل عضو محكمة جنايات أربيل الثانية

القاضي عماد فارس رشيد

كجزء من متطلبات تغيير الصنف القضائي

من الصنف الثاني إلى الصنف الأول

بإشراف القاضي السيد (گيلان خالد مصطفى)

(نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل)

١٤٤٣ ى هجري　　٢٠٢٢ ميلادى　　٢٧٢٢ ى كوردى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النور الآية (٥٩)

قال رسول الله ﷺ

(أتقوا الله وأعدلوا في أولادكم)

صدق رسول الله [١]

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤: ١٥٢/٢.

توصية المشرف

بناء على ما جاء بكتاب مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق / رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٣٥/١/٢) في ٢٠٢٢/٢/٢٧ حول جعلي مشرفاً على البحث الموسوم (المسؤولية الجزائية للحدث) والمقدم من قبل القاضي (عماد فارس رشيد) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف القضائي (الثاني) إلى الصنف القضائي (الأول) لقد أشرفت على البحث فوجدته مستوفياً للشروط الموضوعية والشكلية وتبين أن الباحث قد بذل جهداً لا بأس به في إعداده وكذلك أستعان بالمصادر والكتب القانونية التي إحتلت مكانة بارزة لدى رجال القانون وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل للباحث ولمن ساعده وساهمه وشجعه لإكمال هذا البحث الذي بذل فيه جهداً لإعداده وأصبح جاهزاً وجديراً للمناقشة والقبول وراجياً من الله التوفيق له والله من وراء القصد (وقل ربي زدني علماً) مع التقدير.

مشرف البحث

القاضي / گيلان خالد مصطفى

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: ماهية الحدث	٣
المطلب الأول: مفهوم وتعريف الحدث لغة وإصطلاحاً وقانوناً	٣
المطلب الثاني: مسؤولية الأولياء	١٠
المبحث الثاني: مراحل التحقيق مع الاحداث والضمانات القانونية للحدث	١٨
المطلب الأول: مرحلة التحري وجمع الأدلة والسلطة المختصة بالتحقيق مع الاحداث في هذه المرحلة	١٨
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي مع الاحداث والسلطة القائمة بالتحقيق في هذه المرحلة	٢٧
المطلب الثالث: الضمانات القانونية للحدث	٣٨
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للأحداث	٥١
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	٥١
المطلب الثاني: كيفية محاكمة الاحداث الجانحين	٦٤
المطلب الثالث: التدابير القانونية للأحداث الجانحين	٨١
الخاتمة	١٠٢
قائمة المصادر	١٠٥

المقدمة

إن الهدف الأساسي من تشريع وسن وإصدار القوانين في أية دولة هو تنظيم العلاقات بين الناس من كافة جوانب الحياة وبين الحكومة والشعب لغرض إرساء العدل بينهم وحماية النفوس والحقوق.

إن كل إنسان يولد على وجه الأرض لابد أن يكون له حقوق وعليه واجبات، ولابد للإنسانية جمعاء أن تعترف بهذه الحقوق وأن تحترمها وتطالب بالحفاظ عليها، ولعل أهم عنصر بين الناس ينبغي الدفاع عن حقوقه هو الطفل أو الحدث أو القاصر أو الفتى أو الصبي أو الصغير المهم الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، لأنه لا يعرف تماماً وبدقة ما هي حقوقه التي يجب أن يطالب بها ولا يقدر الحياة ومسؤولياتها.

وتشكل هذه الفئة أي من هم دون الثامنة عشرة من العمر أغلبية المجتمعات المعاصرة وهم بلا شك نواة البنية الأساسية للمجتمع، وعدة مستقبله وأمل غده، وفي نفس الوقت ولأن لظاهره جنوح هذه الفئة خطورتها على أمن المجتمع، وتماسك بنيانه وتطوره تحرص النظم القانونية كافة على وضع نظام خاص للمعاملة الجنائية للأحداث سواء كانوا مخالفين للقانون أو محتاجين للحماية أو الرعاية يختلف من ذلك المقرر للبالغين وسواء تعلق ذلك النظام بالأحكام الموضوعية بشان المسؤولية الجزائية وأنواع التدابير التي توقع على الحدث أو الأحكام الجزائية الواجب إتباعها في أثناء إجراء محاكمته.

وإستناداً إلى ما تقدم فقد أخترت المسؤولية الجزائية للحدث عنواناً لموضوع البحث ونظراً لأهمية الموضوع ولكون الهدف الأسمى والأهم في تطبيق القانون هو الوصول إلى الحكم أو التدبير العادل المناسب المنصف لاسيما لهذه الشريحة الحساسة في المجتمع أرتأينا بحث الموضوع في ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: ما هية الحدث

المطلب الأول: مفهوم الحدث وتعريف الحدث لغة وإصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: مسؤولية الأولياء

المبحث الثاني:- مراحل التحقيق مع الأحداث.

المطلب الأول: مرحلة التحري وجمع الأدلة والسلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث في هذه المرحلة.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي مع الأحداث والسلطة القائمة بالتحقيق في هذه المرحلة.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية للحدث.

المبحث الثالث:- المسؤولية الجزائية للأحداث.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: كيفية محاكمة الأحداث.

المطلب الثالث: التدابير القانونية للأحداث الجانحين.

المبحث الأول

ما هية الحدث

سوف نتطرق في هذا المبحث أولاً إلى مفهوم الحدث وتعريفه لغة وأصطلاحاً وقانوناً ومن ثم إلى مسؤولية الولي من خلال مطلبين وكالتالي:

المطلب الأول

مفهوم وتعريف الحدث لغة وإصطلاحاً وقانوناً

إن مناط تحديد مفهوم الحدث هو العمر الزمني لإبتداء الشخصية الطبيعية للإنسان إذ أشارت إليه الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ فمن أتم الثامنة عشر من العمر لا يعتبر حدثاً[١].

الحدث في اللغة العربية هو صغير السن أو حدث السن، يقال "غلام" أي حدث و "غلمان" أي أحداث وقد يقال رجل حدث أي شاب، ومنه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة. والحدث لفظاً يعني كذلك الطفل، أو الولد ذكراً كان أو أنثى، ويقال "أطلقت المرأة أي ولدت"، وفي نفس المعنى اللفظي تجد كذلك كلمة صبي وصبية وهما تعنيان صغير السن وصغيرة السن. إذن من حيث اللفظ فإن الإنسان "الحدث" هو إنسان صغير السن[٢].

الحدث / الصغير السن. وحدثُ الدهر نائبته. والأمر الحادث المنكر غير المعتاد. وعند الفقهاء – النجاسة الحكميةُ التي ترتفع بالوضوء أو الغُسل أو التيمُّم. حدث أحدث يحدث حدثاً، ولغة أحدث الشيء ابتدعه أو أوجده وإصطلاحاً: هو النجاسة المعنوية الموجبة للغُسل أو الوضوء وهو قسمان: أصغر وهو ما أوجب الوضوء، وأكبر وهو ما أوجب الغُسل. والجمع أحداث[٣].

حَدَثَ حدوثاً الأمرُ: وقع الحدث. جمع أحداث: الأمر الحادث. أحداث الأمر مصائبه الحُدثى: الحادثة. حوادث الأمر: نُوَبهُ. حَدَثَ. حداثةً وحدوثاً: عكس قدوم. وإذا ذُكر مع قدَمُ ضُمَ إتباعاً نحو: (أخذني ما قَدُمَ وما حدُثَ) يعني همومه القديمة والحديثة. أحدثه وابتدعه. الحَدَث جمع أحداث وحُدثان: الشابُ والأمر المنكر الذي ليس معتادً ولا معروفاً.

---

(١) أنظر الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٣) من قانون رعاية الحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) الموقع الالكتروني http://droit٧.blogspot.com

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص١٣٨.

في السّنة. البِدعة في الدين. حدوث العالم. عند الفلاسفة: يراد به أن العالم مُحدُثٌ له صانعٌ أحدثهُ وأوجَدَهُ. وليس بأزلي. الحادث مفرد حادثة. جمع حوادث وحادثان: الشيء أول ما يبدو نقيض القديم. الحديث جمع حِداث وحُدثاء: الجديد. المحدث جمع محدثان: ما لم يكن معروفاً في كتابٍ ولا سُنةٍ ولا إجماع نقيض القديم. الحداثة من الأمر: أوّله وإبتداؤه[١].

وأن الحدث هو شخص غير ناضج إجتماعياً ونفسياً وجسدياً وفكرياً وعقلياً وبذلك يختلف بالضرورة في إدراكه للامور عن الشخص البالغ التام النضج.

أما مفهوم الحدث في الشريعة الاسلامية، فإن الأصل في الشريعة الاسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى ((وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) سورة النور الآية ٥٩.

وتبدأ مراحل عمر الانسان وفقاً لتصنيف " القرأن الكريم" بمرحلة الجنين ثم الطفل ثم الصبا يليها الفتوة ثم القوة ومن بعد ذلك الكهولة ثم الشيخوخة وأخيراً أرذل العمر وقد دلل القرأن الكريم على كل مرحلة من تلك المراحل بأية قرأنية. كقوله تعالى ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) سورة غافر الأية ٦٧.

وقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)) سورة الحج الأية ٥.

والحدث في اللغة يعني حديث العهد بوجوده أو صغير السن ويقال هذا غلمان حدثان أي أحداث ويطلق أيضاً على الشاب[٢].

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة ١٩، ص ١٢١.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة والباحث بلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٣.

الحدث، هو طفل أو صغير السن يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بإسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ[١].

وقد عرفت إتفاقية حقوق الطفل الحدث بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". وأعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٥/٤٤ والمؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر في سنة ١٩٨٩ وأصبحت نافذة في ١٩٩٠/٩/٢ بموجب المادة ٤٩ من الاتفاقية المذكورة.

والحدث بنظر القانون هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، ويقصد به الفئة العمرية التي حددها القانون وأعتبر افرادها من الأحداث، ونجد أن تحديد فترة الحداثة تختلف بإختلاف التشريعات خاصة فيما يتعلق بالسن الأدنى لهذه الفئة، فبعض التشريعات تحددها بسبع سنوات وأخرى بثماني سنوات وأخرى بتسع سنوات في حين تذهب تشريعات أخرى إلى عدم تحديد السن الأدنى للحداثة كالتشريع الفرنسي والغاية من ذلك تكمن في إمكانية إتخاذ الاجراءات الاصلاحية والوقائية بالنسبة لجميع الأحداث الجانحين والمشرع العراقي حدد السن الأدنى لتحمل المسؤولية الجزائية بإتمام التاسعة من العمر.

والمشرع الكوردستاني عدل في إقليم كوردستان السن الأدنى لتحمل المسؤولية الجزائية بالنسبة للاحداث بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ حيث بموجبها أصبح سن تحمل المسؤولية الجزائية بإتمام الحادية عشرة من العمر بموجب المادة الثانية من القانون المذكور والتي نصت ((لا تقام الدعوى الجزائية في إقليم كوردستان – العراق على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشرة من عمره)) [٢].

وقد عرفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الحدث بانه (كل شخص دون الثامنة عشر من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها) وقد أعتمدت الأمم المتحدة هذا التعريف للحدث بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١١٣/٤٥ في ١٩٩٠/١٢/١٤.

---

(١) القاضي سردار عزيز حمد أمين، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٢٨.

(٢) أنظر المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كوردستان – العراق.

يعرف الحدث إصطلاحاً على أنه" عبارة عن تعبير مرادف للشخص صغير السن" ويطلق وصف الحدث على الشخص الذي وصل لسن البلوغ ولم يتجاوز الثامنة عشرة، أي يقتصر على فئة عمرية محددة. وتخضع تلك الفئة لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم والمسؤولية الجزائية، وتختلف عما هو مقرر لذات المسمى من البالغين[١].

أما من الناحية القانونية فيعرف الحدث على أنه صغير السن الذي وصل سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وأتفقت أغلبية التشريعات العربية والأجنبية على أن الحدث هو من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

ونلاحظ بأن مصطلح الحدث أو الصغير قد ورد في عدة قوانين عراقية فقد عرف المشرع العراقي الحدث في المادة ٣/ثانياً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بأنه " يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة[٢]. ويتضح من هذا النص بأن الحدث هو الشخص الذي أتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر وبناء عليه فقد حدد المشرع العراقي سن تحمل المسؤولية الجزائية، حيث أنه لا يمكن أن تقام دعوى جزائية إلا في حالة إذا ما كان الحدث قد أتم التاسعة من العمر [٣].

وحدد ذات المادة أن للحدث تسميتين تختلف بإختلاف المرحلة العمرية التي يمثلها، وهما الحدث الصبي والحدث الفتى، وهذا ما نصت عليه المادة ٣/ثانياً ورابعاً من قانون رقابة الأحداث على أنه ((ثالثاً – يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعاً– يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)) [٤].

وبالنسبة للمشرع الكوردستاني وبعد التعديل الذي طرأ على سن تحمل المسؤولية الجزائية وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ فيكون تعريف الحدث كالتالي ((يعتبر حدثاً من أتم الحادية عشرة من عمره ولم الثامنة عشرة)) [٥].

---

(١) الموقع الالكتروني: www.ArablawiFo.com

(٢) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر نص الفقرة أولاً من المادة ٤٧ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٤) أنظر نص الفقريات ثالثاً و رابعاً من المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث.

(٥) أنظر نص المواد (١) و (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر من برلمان إقليم كوردستان – قانون تحديد سن تحمل المسؤولية الجنائية في إقليم كوردستان.

ويعتبر الحدث صبياً إذا أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة[١].

عرف قانون العمل العراقي العامل الحدث بأنه " هو كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة من العمر "[٢].

والغرض من تحديد سن معينة للحدث العامل هو منع تشغيل الاطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى الذي حدده القانون وهو الخامسة عشرة[٣].

عرف قانون العقوبات العراقي الحدث على أنه " يعتبر حدثاً من كان وقت إرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وإذا لم يكن الحدث قد أتم الخامسة عشرة أعتبر صبياً أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة أعتبر فتى"[٤].

أما بخصوص مصطلح الصغير فقد عرف في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الصغير بأنه " من لم التاسعة من عمره.

وبناء على ما جاء فإن الصغير هنا هو من لم يتم التاسعة من عمره لذلك فهو خارج نطاق سن تحمل المسؤولية الجزائية[٥].

جاء في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ فرق وتمييز بين الصغير المميز والصغير غير المميز في أن المشرع العراقي قد حدد سن التمييز بسبع سنوات كاملة[٦].

والصغير المميز: هو من أتم السابعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة وتعد تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة وأن لم يأذن بها وليه، ولا قيمة لتصرفاته الضارة، أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر فتعد موقوفة على إجازة وليه[٧]. والصغير غير المميز وهو من لم يتم السابعة من العمر، وتعد جميع تصرفاته باطلة وأن إذن بها وليه[٨].

---

(١) أنظر نص الفقرة (٣) من المادة (١) من قانون تحديد سن تحمل المسؤولية الجزائية في إقليم كوردستان.

(٢) أنظر نص المادة (١/عشرون) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٣) أنظر نص المادة (٧) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٤) أنظر نص المادة (٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٥) أنظر نص المادة (٣/أولاً) من قانون رعاية الأحداث.

(٦) أنظر نص المادة (٩٧) فقرة ٢ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٧) أنظر الفقرة (١) من المادة ٩٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٨) أنظر المادة ٩٦ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد نصت في المادة ٢٣٣ منه بأنه " لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره. ويكون عمر الحدث وقت إرتكاب الجريمة أساساً لتعيين المحكمة المختصة بمحاكمته"[١].

أما قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ فقد خلط بين الصغير والحدث حيث جاء فيها بأن الصغير هو الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر[٢].

نلاحظ مما سبق ذكره بأن المشرع العراقي قد فرق بين الحدث الصبي والحدث الفتى، الصبى هو الحدث الذي أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة، والفتى هو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة والغاية من هذا التفريق والتمييز بين الفئات العمرية هو نظراً لإختلاف التدابير التي يفرضها قانون رعاية الاحداث العراقي على الحدث الجانح أو الذي يقوم بأفعال جرمية، وذلك لإختلاف الوعي والادراك بين المرحلتين العمريتين وكان المشرع العراقي موقفاً بذلك وتجلى إهتمام المشرع العراقي بتعريف الحدث أيضاً في عدة قوانين كقانون العقوبات وقانون العمل والقانون المدني وقانون أصول المحاكمات الجزائية ولكنه من الأجدر كان بالمشرع العراقي أما إيقاف النصوص الخاصة بعمر الحدث وتعريفه في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الذين حددا سن المسؤولية الجزائية بسبعة سنوات أو تعديلها وذلك لصدور قانون رعاية الاحداث وتطرق المشرع فيها وبشكل دقيق إلى سن تحمل المسؤولية الجزائية.

ونرى بأن المشرع الكوردستاني لم يكن موفقاً في تعديل سن تحمل المسؤولية الجزائية إلى الحادية عشرة من العمر في ضوء إهمال الاهتمام بموضوع الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح وللتطور الحاصل الان في العالم فنحن الان في عصر وعالم التكنولوجيا والصغار أو الأحداث هم أكثر دراية من الكبار في الكثير من الأمور في الوقت الحاضر ولذلك بالإمكان وبكل سهولة في الوقت الحاضر إعداد وتهيئة من هم دون الحادية عشرة من العمر للقيام بإرتكاب أخطر الجرائم.

ولا يوجد هناك إتفاق بين دول العالم حول تعريف الحدث وعلى سن محددة لبداية الحداثة ونهايتها (الحد الأدنى والحد الأقصى) وذلك لإختلاف مفهوم الحدث في القانون عن مفهومه في علم الاجتماع وعلم النفس مثلاً والعلوم الأخرى وغيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث ورعايتهم ولكن هذا لا يشكل عائقاً أمام رجال تطبيق القانون لكون قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قد جاء بنصوص دقيقة شاملة كاملة عن المراحل العمرية للحدث.

---

(١) أنظر نص الفقرتان أ و ب من المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) أنظر نص الفقرة أ من المادة ٣/أولاً من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء العراقي والكوردستاني بشأن الحدث وعمره نجد فيه الكثير من القرارات نذكر منها على سبيل المثال القرارات التمييزية التالية:-

١- رقم القرار: ٢٥٨/أحداث/٢٠٠٥.

تاريخ القرار: ٢٠٠٥/٥/٩.

جهة الإصدار: محكمة التمييزية الاتحادية.

((إذا وجد أن عمر الحدث لم يثبت بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها يجب إحالته إلى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية كما توجب المادة (٤) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣))[١].

٢- رقم القرار: ٦٧٣/تمييزية/١٩٧٩.

تاريخ القرار: ١٩٧٩/٥/١٠.

جهة الإصدار: محكمة تمييز العراق.

((إذا كان عمر الحدث المدون في الوثيقة الرسمية يتعارض مع ظاهر حالة فعلى المحكمة إحالته إلى الغرض الطبي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية)) [٢].

٣- رقم القرار: ٢٣/ت/٢٠١٩.

تاريخ القرار: ٢٠١٩/٤/١٦.

جهة الاصدار: محكمة أحداث أربيل بصفتها التمييزية.

((إذا كان عمر المتهم وقت إرتكاب الجريمة وفق أحكام المادة ٤٥٦/ق.ع قد أكمل ال (١٨) سنة (ثمانية عشرة سنة من عمره) فإن رؤية الدعوى تخرج من إختصاص محكمة الاحداث وتدخل من إختصاص محكمة الجنح)).

٤- رقم القرار: ١٦/ت/٢٠٠٠

تاريخ القرار: ٢٠٠٠/١٢/٢٥

جهة الإصدار: محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية.

---

(١) المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القاضي سلمان عبيد عبد الله، القسم الجزائي، الجزء الرابع، بغداد، ٢٠١٠، ص٦٤.

(٢) المرشد العملي للمحقق، عميد الشرطة الحقوقي، فخري عبد الحسين علي، بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٧٢.

((إن حال المتهم الظاهر لا يتناسب مع عمره لذلك فإن المفروض ربط وثيقة رسمية تثبت عمره أو إحالته إلى اللجنة الطبية لتقدير عمره بالوسائل العلمية)).

٥- رقم القرار: ١٣٨/موسعة أولى/ ١٩٨٥-١٩٨٦.

تاريخ القرار: ١٩٨٦/٣/١٦.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

((لا يعول على تقدير معهد الطب العدلي بتقدير عمر المتهم إذا كان عمره يستند إلى بيان ولادة)).

٦- رقم القرار: ١٢٦/موسعة ثانية/١٩٨٩.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

((إذا ثبت أن عمر المتهم من حجة ولادة رسمية صادرة من محكمة أحوال شخصية وقت إرتكاب الجريمة يقل عن الثماني عشرة سنة فإن محكمة الجنايات تكون غير مختصة بمحاكمته ويجب إحالة القضية لمحاكمته أمام محكمة الاحداث وفق المادة الخامسة من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣)).

المطلب الثاني

مسؤولية الأولياء

لاشك إن للأسرة دوراً كبيراً في عملية نمو الطفل وتوجيهه الوجهة الصحيحة أو الوجهة الخاطئة فالأسرة المتماسكة المحترمة يكون لها دور في الحد من ظاهرة جنوح الحدث لأنها تنشأ أبناء أصحاء على النقيض من الأسرة المفككة المحطمة حيث يكون دورها سلبياً في تربية وتعليم الأولاد وينتج عن ذلك تشرد وإنحراف الأولاد وبالتالي يؤدي بهم الظروف إلى الجنوح، لأن الصغير يتعلم داخل أسرته فإذا لم يجد من يرعاه ويشعره بالأمان فإنه قد يؤدي به إلى الهروب من البيت.

من هنا تبرز مسؤولية الاباء والأمهات عن جنوح أولادهم المشمولين بولايتهم بسبب إهمالهم لرعايتهم وتقصيرهم في أمور التربية والتعليم والمتابعة والتوجيه الصحيح وسوء المعاملة وقد أكد قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على دور الأسرة في عملية نمو الطفل وتوجيهه وقد أشار إلى مسؤولية الأولياء عن إهمال ورعاية الصغير أو الحدث إذا أدى به إلى التشرد أو إنحراف السلوك أو أرتكب الحدث جنحة أو جناية وذلك في نص المادة (٢٩) منه والتي تنص أولاً – ((يعاقب بغرامة لا تقل

عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد وإنحراف السلوك. ثانياً – تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار إذا نجم هن هذا الاهمال إرتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية)) [١].

وكذلك في نص المادة (٣٠) والتي تنص ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو إنحراف السلوك))[٢].

وقد تتطلب مصلحة الصغير أو الحدث أو المجتمع سلب ولاية عن أبنائها ووضعهم في مؤسسات متخصصة أو لدى أسر كفيلة ترعاهم بدلاً من أسرهم التي تسيء معاملتهم خاصة إذا كان الولي هو الأب والأم حيث أن معاقبة الولي قد لا تؤدي إلى خلق أبوة صالحة وتصبح الأسرة مكاناً غير صالح لبقائهم عن طريق سلب الولاية إذ يجد القاصر بهذه الحالة من يحميه ويمنع عنه إساءة والديه بشكل قانوني ملزم حيث أشارت المادة (٣١) من قانون رعاية الاحداث بشأن تنظيم أحوال الحدث بالقول: (على محكمة الأحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجنى عليه في جميع هذه الجرائم[٣].

وكذلك في حالتي التشرد وإنحراف السلوك بالنسبة للصغير أو الحدث فهناك مسؤولية أخلاقية وقانونية تقع على عاتق الولي بموجب قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وقبل التطرق إلى تلك المسؤولية يقتضي الاشارة إلى هاتين الحالتين أي متى وكيف يعتبر الصغير او الحدث مشرداً أو منحرف السلوك حيث بموجب المادة (٢٤) من قانون رعاية الاحداث المذكور: أولاً- يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا:

أ- وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول.

ب- مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة.

---

(١) أنظر المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) أنظر المادة (٣٠) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر المادة (٣١) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

ج- لم يكن له محل إقامة معين أو أتخذ من الأماكن العامة مأوى له.

د- لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولي.

هـ- ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

ثانياً – يعتبر الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه[١].

وبموجب المادة (٢٥) من القانون نفسه يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا:

أولاً – قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

ثانياً – خالط المشردين أو الذين أشتهر عنهم سوء السلوك.

ثالثاً- كان مارقاً على سلطة وليه[٢].

وإذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات الواردة في المادتين (٢٤) و (٢٥) من قانون رعاية الاحداث المذكورتين فإنه يعتبر مشرداً أو منحرف السلوك حسب الاحوال فيحيله قاضي التحقيق على محكمة الاحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب الدراسة الشخصية إما بتسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب أو تسلمه إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات عند عدم وجود ولي أو عند إخلاله بالتعهد المأخوذ منه.

وإذا أخل الولي بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير إليه، فعلى المحكمة أن تقرر ما يلي:

أ- إلزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءً.

ب- إيداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار إجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض[٣].

وهنا تبدأ مسؤولية الولي القانونية إذ ألزم القانون المحكمة بإصدار قرارها بالزام الولي بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءً وكذلك حرمانه من الولاية بإيداع الصغير أو الحدث في دور الدولة وهذا الايداع للحدث أو الصغير في دور الدولة يعتبر بحد ذاته حرماناً للولي الذي هو الأب في أغلب الأحيان أو الأم

---

(١) أنظر نص المادة ٢٤ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) أنظر المادة (٢٥) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر نص المادة (٢٦) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

من حنان رعاية أولادهم وبالتالي يعتبر عقوبة نفسية معنوية لهم على ما أرتكبوه من إهمال تجاه أولادهم وما هو ملقاة على عاتقهم من واجبات إنسانية وأخلاقية وقانونية.

وتعتبر تلك المسؤولية (أي مسؤولية الولي أو من سلم إليه الحدث أو الصغير) صورة من المسؤولية عن عمل الغير وهي لا تمحو المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة مما يعني أن جريمة الحدث ينشأ عنها نوعان من المسؤولية وهما مسؤولية الحدث نفسه إلى جانب مسؤولية متسلمه أي ولي أمره وترجع أساس مسؤولية الولي إلى افتراض المشرع أنه لو كان قد أحسن رعاية سلوك الحدث أو الصغير لما أتيحت له الظروف إلى إرتكاب الجريمة أو التشرد أو إنحراف السلوك. وتتناثر الأحكام القانونية المنظمة لأحكام الولاية عندنا في قوانين عدة فنجد أن القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ٥١ ينص في المادة ١٠٢ منه على أن ((ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة)) [١].

وكذلك قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ينص في المادة (٢٧) منه على أن ((ولي الصغير هو أبوه ثم المحاكمة)) [٢].

أما قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بإعتبارها المعني بموضوع بحثنا المتواضع هذا فقد أشار في الفقرة خامساً من المادة (٣) منه بانه ((يعتبر ولياً، الأب والأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة)) [٣].

وكذلك من الناحية المدنية يكون الولي مسؤولاً عما يحدثه من هو تحت رعايته وولايته من ضرر بالاخرين ولكن يجب أن يكون الشخص الذي صدر عنه الضرر وهو الشخص المشمول بالرعاية قاصراً وهذا الشرط هو تحصيل حاصل لأن الشخص لا يوضع تحت الولاية ما لم يكن قاصراً والقاصر كما بينته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ((هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد والجنين وما تقرر المحكمة أنه ناقص العقلية أو فاقدها ...)) [٤].

---

(١) أنظر نص المادة (١٠٢) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢) أنظر نص المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

(٣) أنظر نص المادة (٣/خامساً) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٤) أنظر المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

وقد سمى المشرع العراقي في القانون المدني مسؤولية الولي عن المتولي بالمسؤولية عن عمل الغير حيث جاء نص الفقرة (١) من المادة (٢١٨) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بأنه " يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير".

إذاً يتضح من كل ما تقدم بأن مسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته تقوم في النصوص القانونية التي تقرر هذه المسؤولية على أساس إفتراض الخطأ في جانب متولي الرعاية وهذا الخطأ هو الاخلال بواجب الرقابة المترتبة على السلطة الممنوحة للشخص بموجب القوانين. أي أن مسؤولية الولي تقوم على أساس الخطأ في الرقابة والذي يتجلى في عدم منع الصغير من إرتكاب الفصل الضار.

ومما يجدر الاشارة إليه أن الدولة ومؤسساتها وحسب ما ورد من أحكام في قانون رعاية الاحداث مسؤولية أيضاً عن تشرد الاحداث وأنحرافهم عن السلوك المستقيم وجنوحهم حيث على الرغم من إهتمام المشرع العراقي بأحوال وأمور الاحداث وجاء بوضع نصوص في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وكذلك في نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨نجدها بأنها أكثر من رائعة وشاملة والزمت على الأقل ست وزارات من وزارات الدولة وهي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الاوقاف والشؤون الدينية ووزارة التربية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة في العمل معاً من أجل إقرار السياسة العامة لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الاحداث وأشار المشرع إلى كل السبل الممكنة من أجل الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح وإلى التعامل معه عند جنوحه بشكل خاص وبإجراءات خاصة ووضع تدابير علاجية للاحداث الجانحين تختلف كلياً عما هو منصوص عليه بالنسبة للمتهمين البالغين ووضع نظام الرعاية اللاحقة والقصد منه متابعة ورعاية الاحداث بعد إنتهاء مدة إيداعه في مدارس التأهيل المختصة بشكل يضمن أندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح ثانية وكذلك أعطى الحق لمحاكم الاحداث بالإشراف على الدور ومدارس التأهيل الخاصة بالاحداث[١]. إلا أنه من الناحية العلمية على أرض الواقع لا نجد شي من هذا القبيل ولم يتم فعل شيء وبقيت أغلب النصوص القانونية مجمدة وبقى حال الحدث كما هو بل إزداد سؤاً يوم بعد يوم وما يدل على صحة كلامنا هو ما نراه اليوم من ظاهرة جنوح الاحداث والتسول والاتجار والادمان على المخدرات وما نراه الان على الشوارع العامة وعلى مسمع ومرأ الجميع من إنحراف وتشرد وتسول الاولاد القاصرين والاحداث من كلا الجنسين في الشوارع وكذلك اشتغال القاصرين في كافة الاعمال وحتى

(١) أنظر نص المادة (٩) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

بالقرب من رجال الشرطة والمؤسسات الحكومية وضمن ذلك المحاكم حيث يتسولون ويشتغلون أمام المحاكم كافة الاعمال ومنها على سبيل المثال صبغ الاحذية وبيع الاغراض بشكل متجول وبشكل مخالف للقوانين ووصل الأمر بالحدث إلى الانظمام إلى الخلايا والتظيمات الارهابية رغم أنه لا يعي ما يفعل ولكنه ربما وجد فيها ما يعتقد أنه تحقيق لطموحه البسيط ورعاية عجزت أسرته والدولة عن تحقيقها له معتقداً أنه في طريق الاستقامة وأنه يسير على النهج الصحيح وكل ذلك يدل بأن تشريع القوانين وحدها لا تكفي لتحسين الاوضاع وتوفير العدالة الاجتماعية للناس وإنما تنفيذ نصوص القوانين هي الأهم وتنفيذها يحتاج إلى إرادة فعلية حقيقية وليست مزيفة وإلى أيادي أمينة مخلصة للبلد والمجتمع وأناس مخلصين نزهاء لأوطانهم ولو كان قد تم تنفيذ جميع البنود الواردة في قانون رعاية الاحداث وكذلك في نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ لكان قد تم السيطرة وبشكل كبير على ظاهرة جنوح الاحداث وتشردهم وإنحرافهم عن السلوك. ومن التطبيقات القضائية (السوابق التمييزية) حول مسؤولية الاولياء مما يلي:-

١- رقم القرار: ٧٤/ت.ج/٢٠٠٩.

تاريخ القرار: ٢٠٠٩/٨/١٢.

جهة الإصدار: محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية. ((لا يجوز الحكم بإلزام (الحدث الجانح) بدفع تعويض للقاصرة المصابة واستحصاله منه بالطرق التنفيذية، وإنما يجب على المحكمة إلزام ولي أمر الجانح بمبلغ التعويض إضافة لولايته على ولده ويستحصل منه بالطرق التنفيذية ويودع في حساب للمجنى عليها لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد إكتساب القرار الدرجة القطعة)) [١].

٢- رقم القرار: ١٧/ت.ج/٢٠١٣.

تاريخ القرار: ٢٠١٣/١/٢٩.

من المبادئ القانونية لمحكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية ((إن قيام الحدث بقيادة السيارة دون إجازة السوق لا يعتبر تشرداً أو إنحرافاً للسلوك كي يتم اللجوء إلى أحكام المادة ٢٩ من قانون رعاية الاحداث وفتح قضية بحق ولي أمر الجانح)) [٢].

٣- رقم القرار: ٢٠٤/هيئة أحداث/٢٠٠٩.

---

(١) المبادئ القانونية لمحكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية/ القاضي حسين صالح إبراهيم، سنة ٢٠١٣، ص٢٨.

(٢) القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق، ص ٣٠.

تاريخ القرار: ٢٠٠٩/٣/١٨.

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

((يحكم بالتعويض الأدبي على والد الجانح إضافة لأموال ولده الحدث بالتكافل والتضامن ولا يحكم به جزافاً وإنما بالاستعانة بذوي الخبرة لتقديره)).

٤- رقم القرار: ٣٧٣/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢١.

تاريخ القرار: ٢٠٢١/١١/٢٠.

جهة الاصدار: محكمة التمييز لإقليم كوردستان/هيئة الاحداث.

((إن قرار محكمة أحداث أربيل بإيداع الجانح في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة أشهر وفق المادة ٤٤٢/أولاً من قانون العقوبات وإيقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة سنتين من تاريخ فرض التدبير لكونه طالب علم ومستمر بالدارسة واشعار إلى محكمة التحقيق المختصة بفتح قضية مستقلة ضد ولي أمر الحدث وفق المادة ٢/٢٩/ من قانون رعاية الاحداث صحيح وموافق للقانون.

٥- رقم القرار: ٤٨٦/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢١.

تاريخ القرار: ٢٠٢١/١١/٢١.

جهة الاصدار: هيئة الاحداث لمحكمة التمييز لإقليم كوردستان.

((إن قرار محكمة أحداث أربيل بإيداع الجانحين في مدرسة الشبان البالغين لمدة سنة واحدة وفق المادة ٤١٢ من قانون العقوبات وإيقاف تنفيذ التدبير بحقهم لمدة ثلاث سنوات من تاريخ فرض التدبير لوقوع العلم بين الطرفين وفتح قضية مستقلة ضد أولياء أمور الاحداث الجانحين وفق المادة ٢/٢٩ م قانون رعاية الاحداث صحيح وموافق للقانون)).

٦- رقم القرار: ٨٢/هيئة مدنية/٢٠١١.

تاريخ القرار: ٢٠١١/٩/١٣.

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

((لا يصح أن يكون الحدث خصماً في الدعوى ويقتضي إقامتها على الولي الجبري)).

٧- رقم القرار: ٢٠٩/الهيئة الجزائية الاحداث/٢٠٠٨

تاريخ القرار: ٢٠٠٨/١٢/١٦.

جهة الاصدار: هيئة الاحداث في محكمة التمييز لإقليم كوردستان.

((إن ما جاء في الفقرة الرابعة من قرار فرض التدبير الصادر من محكمة أحداث دهوك بالعدد ٢٠٠٨/٦٢ في ٢٠٠٨/٩/٢٨ حول فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح شقيقه (ع.م.أ) وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الاحداث وتنفيذها بحقه بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية صحيح وموافق للقانون)).

المبحث الثاني

مراحل التحقيق مع الاحداث والضمانات القانونية للحدث

إن التحقيق الذي نقصده في بحثنا التحليلي هذا هو التحقيق الذي يقوم به الاشخاص المعنيين المختصين المكلفين بموجب القوانين السارية عند أو فور إرتكاب أية جريمة بمختلف أنواعها من المخالفات والجنح والجنايات وكذلك في جميع الحوادث في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ولكن أرتأينا أن نتطرق ونشير أولاً إلى معنى التحقيق لغة وإصطلاحاً بشكل عام ومن ثم إلى مراحل التحقيق مع الاحداث.

حيث أن التحقيق لغة يعني البحث عن الحقيقة، وإصطلاحاً هو مجموعة من الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها القائمين بها للوصول إلى الحقيقة[١].

وفي إصطلاح الفقه الاسلامي عرف التحقيق بأنه إثبات المسألة بدليلها[٢].

وفي إصطلاح شراح القانون تتعدد التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي إلا أنه على الرغم من تعددها فهي لا تخرج عن تعريفه بأنه مجموعة من الاجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً وبغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بالتوجه لإقامة الدعوى[٣].

وبناءً لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التحقيق مع الاحداث في مرحلتي التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق الابتدائي ومن ثم إلى الضمانات القانونية للحدث.

المطلب الأول

مرحلة التحري وجمع الادلة والسلطة المختصة بالتحقيق مع الاحداث في هذه المرحلة

وردت هذه المرحلة من التحقيق في الابواب (أولاً وثانياً و ثالثاً من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وبالتحديد في المواد القانونية من المادة ٣٩ ولغاية المادة ٥٠ من القانون المذكور. إن مرحلة التحري وجمع الادلة تبدأ لمعرفة ظروف الجريمة وأسباب

---

(١) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، بغداد، ٢٠٠٩، ص٧.

(٢) علي محمد الجرجاني، التعريفات، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٩.

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ١٩٨١، ص٧٠.

إرتكابها والأشخاص الذين ساهموا فيها، كما يتولى مراقبة التحريات وجمع الادلة التي تلزم التحقيق وإتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة[١].

يتولى القيام بإجراءات التحري عن الجرائم وجمع الادلة فيها أعضاء الضبط القضائي. ولذلك فقد حدد المشرع من هم أعضاء الضبط القضائي. كما حدد أختصاصاتهم وواجباتهم في التحري وجمع الادلة[٢].

إن للتحري عن الجرائم وجمع الأدلة دور أساسي وكبير وجوهري في الكشف عن الجرائم التي ترتكب في كثير من الأحيان في الخفاء، دون إبلاغ أحد عنها ومعرفة خطط الجناة وأسلوب إرتكابهم الجريمة حيث أن للتحري أهمية كبيرة في الوقوف على السبب الحقيقي المجهول لوقوع حادث ما أو جريمة جنائية مرتكبة وعن طريق جمع الأدلة يمكن الكشف عن شخصية المتهم وكيفية أرتكابه للجريمة مع ضرورة ربط العلاقة بينهما بإستخدام الوسائل العلمية وإتباع الاساليب المشروعة التي توصل إلى كشف غموض الجريمة وبالتالي ظهور الحقيقة.

وفي الاسلام جاء مفهوم التحري في القرأن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ((فاولئك تحرّوا رشداً)) الاية ١٤ من سورة الجن.

وفي السنة النبوية الشريفة جاء لفظ التحري في قوله صلى الله عليه وسلم ((تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان)).

فالتحري يعني البحث والبحث عن شيء ما لابد وأن يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه وكشف الحقيقة لاسيما إذا قام بذلك أهل الشأن والخبرة والاختصاص.

إن هذه المرحلة من التحقيق يعتبر العمود الفقري للتحقيق والتحري عن الجرائم بشكل عام وفي هذه المرحلة يتم تحديد خارطة الطريق للدعوى الجزائية أي لكل جريمة أو حادث تقع حيث بناء للمحضر المقدم من قبل القائم بالتحقيق في هذه المرحلة للقاضي المختص يصدر القاضي قراراته الخاصة بالواقعة فإذا كانت إجراءات الشخص المختص بالتحقيق في هذه المرحلة والذي هو عضو الضبط القضائي والملقاة على عاتقه بموجب القانون سليمة وصحيحة ودقيقة وذلك في حالة تعلق الحق العام بتلك الجريمة أو ذلك الحادث فينتج عن ذلك البناء الصحيح والسليم للبدء بالمرحلة الثانية من التحقيق الا وهي مرحلة التحقيق الابتدائي وسوف نتطرق إلى تلك المرحلة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ٢٠٠٨، ص٧٦.

(٢) الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، سنة ١٩٩٠، ص١٣٣.

تتجه بعض القوانين الاجرائية إلى التمييز بين مرحلة التحري عن الجرائم ومرحلة التحقيق، فمرحلة التحري تسبق مرحلة التحقيق وفيها يتم جمع الادلة عن الجرائم. بينما تبدأ في مرحلة التحقيق مهمة فحص الأدلة وتدقيقها. وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية لا يتضمن مثل هذه التفرقة، فمرحلة التحري تتضمن إتخاذ إجراءات قانونية تعد جزءاً من إجراءات التحقيق وتبدأ عادة بعد لحظة أرتكاب الجريمة، حيث تعهد مهمتها إلى أعضاء الضبط القضائي إضافة إلى سلطة التحقيق[١].

ومما يجدر الاشارة إليه إنه في هذه المرحلة إذا ظهر للقائم بالتحقيق بعد إخباره بوقوع حادث أو علمه بإرتكاب جريمة وإنتقاله لموقع الحادث بعدم وقوع أي حادث أو إرتكاب أية جريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية فلا يحتاج الأمر إلى القيام بأي إجراء بل عليه الانسحاب من ذلك المكان وذلك لأن المشرع أشار في المواد القانونية المحددة أو المخصصة لهذه المرحلة إلى وقوع جناية أو جنحة أو مخالفة سواء كانت مشهودة أو غير مشهودة وبالتالي فإن المفهوم المخالف لذلك نكون أمام حالة طبيعية لا تندرج ضمن الجرائم ولذلك لا يحتاج الأمر إلى تدوين أي شيء أو تنظيم أي محضر وتقديمها لقاضي التحقيق حيث لا عقاب على فصل أو إمتناع الابناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون[٢].

لكن ذلك ليس موضوع بحثنا بل موضوع البحث هو المسؤولية الجزائية للحدث وهذا يعني بأن الحدث قد أرتكب جريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

تكمن أهمية مرحلة التحقيق الأولي أو كما يطلق عليها البعض مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة (التحقيق التمهيدي) كما جاء في التشريع العراقي في جمع المعلومات، وغايتها توضيح وقائع الجريمة لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين وتتيح لسلطات التحقيق الحصول على المعلومات والحقائق في شأن الجريمة والتي ما زال أمرها يتصف بالخفاء أو الغموض.

إذا مرحلة التحري وجمع الدولة هي مجموعة من الاجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية، بهدف جمع المعلومات في جريمة أرتكبت من لحظة وقوعها أو حادث وإتخاذ الاجراءات الفورية والسريعة للسيطرة على مسرح الجريمة وجمع أدلتها وبالتالي عدم ضياع معالم الجريمة وإن إجراءات التحقيق في هذه المرحلة من التحقيق هي إجراءات ذات طبيعة إدارية أي غير قضائية في كثير من

---

(١) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ٢٠٠٩، ص٦٥.

(٢) أنظر نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الأحيان على عكس التحقيق الابتدائي الذي تعتبر إجراءاتها قضائية إذ يعد مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجزائية.

ولمعرفة طبيعة الاجراءات، وفيما إذا كانت إجراءات جمع الأدلة أو من إجراءات التحقيق قيجب الرجوع إلى الاجراء نفسه. فإن تضمن المساس بحرية الاشخاص وحرية مساكنهم كالقبض والاحضار والتفتيش. كان من إجراءات التحقيق الابتدائي. وإن كان لا يتضمن إلا الحصول على المعلومات كالكشف على محل الجريمة. وقبول البلاغات وإجراء المعاينة أو سماع الشهود. أو أخذ إفادة المتهمين فإن ذلك من إجراءات الاستدلال(١).

نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم، فقد أتجهت الكثير من التشريعات ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى منح أعضاء الضبط القضائي واجبات وصلاحيات مهمة – ومحددة – في مباشرة بعض الاجراءات التحقيقية والتي تعد في الأساس من إختصاصات السلطة التحقيقية وتختلف الواجبات المكلفين بها بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة مشهودة من عدمه ومن هذه الواجبات التحري عن الجرائم ويباشر هذا الاجراء أعضاء الضبط القضائي كل في نطاق اختصاصه المبين في إعادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويتمثل التحري عن الجرائم بصورة جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة والتي من شأنها التعرف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وأسبابها وتشخيص مرتكبيها ومن واجباتهم أيضاً قبول الاخبارات والشكاوي وتقديم المساعدة لسلطة التحقيق وتنظيم محضر بالاجراءات وكذلك الاتصال بقاضي التحقيق والادعاء العام والانتقال فوراً إلى محل الحادث وضبط كل ما له علاقة بالجريمة المرتكبة بالنسبة للجرائم المشهودة وتنظيم محضر بالاجراءات أيضاً(٢).

وتعتبر هذه المرحلة من أهم وأخطر الوظائف المناطة بالشرطة إذ يتوقف على حسن إجرائها ومدى فاعلية الاجراءات المتبعة فيها سير مراحل التحقيق اللاحقة بإنتظام. ولمرحلة التحري وجمع الأدلة أهمية كبيرة من حيث الاعداد للتحقيق الابتدائي ومن ثم المحاكمة فهي تعتبر مرحلة إثبات الدعوى وذلك لأن الهدف من التحقيق في هذه المرحلة هو الوصول إلى الحقيقة وأيضاً جمع الأدلة الكافية لإثبات الجريمة على مرتكيبها والتحضير لمرحلة التحقيق الابتدائي.

---

(١) الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص١٣١.

(٢) د. براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٦٧-٦٨.

وإذا كانت لهذه المرحلة أهمية كبيرة في مواجهة الاحداث الجانحين أو الصغار المنحرفين والمشردين أو المعرضين للإنحراف والتشرد فيجب وضع قواعد وإجراءات خاصة في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق مع الاحداث حتى يعتبر هذا الدور الأول لاصلاح الحدث المنحرف أو المعرض للإنحراف والتشرد والجنوح. وكذلك لهذه المرحلة أهمية كبيرة في تخفيف الجهد والوقت على سلطات التحقيق المختصة وذلك لأن مهمة القائمين بها هي استقصاء الجرائم وجمع الادلة والتحقق منها وتمحيصها وذلك من أجل أن تكون الأدلة واضحة وسليمة عند عرضها على القضاء المختص.

وتتضح أهمية هذه المرحلة من التحقيق في أن لأعضاء الضبط القضائي وخاصة رجال الشرطة بإعتبار لهم السلطة في التحقيق في هذه المرحلة تكون لديها سرعة الحركة والوصول إلى مكان وقوع الجريمة وجمع الأدلة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وتنظيم محضر بذلك وتقديمها للقاضي المختص وبناء لذلك يتم إعطاء التكييف القانوني الصحيح للواقعة التي أمامه وذلك بناءً على الأدلة التي قام بجمعها في مكان الجريمة. حيث أن أول شخص معني بالتحري وجمع الأدلة والتحقيق في الجرائم يصل لمحل أي حادث أو مسرح أية جريمة هم رجال الشرطة بحكم تواجدهم وعلى شكل مراكز ومخافر للشرطة وكذلك المفارز للشرطة في أغلبية المناطق وكذلك بحكم القوانين الخاصة بهم والتي تفرض عليهم التواجد في الدوام خلال أربعة وعشرين ساعة في اليوم وبشكل مستمر ومنظم وبحكم ذلك وكذلك بحكم العرف السائد فإن رجال الشرطة هم أول من يصل إليهم الاخبارية أو المعلومة حول وقوع حادث أو إرتكاب شخص ما لمخالفة أو جريمة سواء كانت جنحة أو جناية.

تختلف السلطة المختصة بإجراء التحقيق التي تكون موجهة لإكتشاف الجريمة والمجرمين وإحالتهم للجهات المختصة كي توقع الجزاء القانوني العادل على المتهمين. وتختلف تسمية الجهات المختصة بالتحقيق في هذه المرحلة من دولة إلى أخرى فهناك من يسمى بمرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة التحري عن الجرائم أو المرحلة التمهيدية للتحقيق وسماها المشرع العراقي بمرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وحدد من هم المختصين بالتحقيق فيها.

وأن السلطة المختصة بالتحقيق في هذه المرحلة هم أعضاء الضبط القضائي.

يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل من حدود إختصاصه تحت إشراف الادعاء العام طبقاً لأحكام القانون[1].

(١) أنظر نص الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

ويخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته أنضباطاً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً إذا وقع منهم ما يشكل جريمة[١].

حيث يقوم عضو الضبط القضائي بجمع المعلومات والأدلة بعد وصول الشكوى أو الاخبار إليه بوقوع جريمة أو حادث ما وعليه الانتقال إلى موقع الحادث أو مسرح الجريمة والقيام بالمحافظة على أدلة الجريمة.

إن واجبات عضو الضبط القضائي تختلف في الجريمة المشهودة عنها في الجريمة غير المشهودة. كما إن أعضاء الضبط القضائي وإن كان واجبهم الأساس ينحصر بمباشرة الاجراءات الرامية. إلى جمع الأدلة عن الجريمة ومرتكبيها. إلا أنهم يمارسون في بعض الأحيان مهمة التحقيق في بعض الجرائم أما بناء على نص القانون أو بناء على تكليف من سلطة التحقيق[٢].

أوضحت المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الأتي بيانهم في جهات إختصاصهم:-

١- ضبط الشرطة ومأموروا المراكز والمفوضون.

٢- مختار القرية أو المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة[٣].

حيث أن وظيفة عضو الضبط القضائي هو التحري عن الجريمة وقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد إليه، ومساعدة قاضي التحقيق أو المحقق في تزويدهم بالمعلومات وإدلة الجريمة وضبط مرتكبيها وتسليمه إلى السلطات المختصة بالتحقيق معه وأوجب القانون على أعضاء الضبط القضائي أن يثبتوا

---

(١) أنظر نص الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص١٣٤.

(٣) أنظر نص المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

جميع إجراءات التحقيق التي قاموا بها في محاضر وترسل مع الأدلة المضبوطة إلى قاضي التحقيق المختص وهذا ما نصت عليه المادة ٤١ من القانون المذكور على أنه ((أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات إختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد إليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضبط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وعليهم أن يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي أتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكاوي والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضوطة إلى قاضي التحقيق فوراً[١].

حيث أن واجبات عضو الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق وإن عملية البحث والتحري وجمع الأدلة ضرورية ولازمة تبدأ بعد تلقي عضو الضبط القضائي الاخبار والشكوى حيث يتولى تزويد قاضي التحقيق والمحقق وضباط الشرطة ومفوضيها بالمعلومات التي توصل إلى معرفتها عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة[٢].

نص قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٢٣) منه على أن شرطة الأحداث هي من تتولى البحث عن الصغار والاحداث الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين، وكذلك الكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل وكذلك نصت الفقرة الثانية من ذات المادة أن مسؤولية تسليم الحدث إلى ذويه عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح تقع على شرطة الاحداث[٣].

في حال ما إذا تم القبض على الحدث من قبل الشرطة غير المختصة بالتعامل مع الاحداث فيجب تسليمه فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة الاحداث لتتولي إحضاره أما قاضي تحقيق الأحداث أو محكمة الاحداث[٤].

---

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حربة، المصدر السابق، ص٩٦.

(٢) أنظر نص المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٣) أنظر نص المادة (٢٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٤) أنظر نص المادة (٤٨) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

وإن شرطة الاحداث بحكم وظيفتها هي أول جهة رسمية تتصل بالحدث وهي الجهة الأكثر تخصيصاً وتأهيلاً في التعامل مع الأحداث، ومما لا شك فيه أن هذا الاتصال يلعب دوراً مهماً في حياة ومستقبل الحدث على إعتبار أن المعاملة التي يتلقاها الحدث تعكس لديه الانطباع بطبيعة السلطة وعدالة القانون. فما يتولد للحدث من إحترام وخضوع وتمرد على هذه السلطة مرهوناً بمدى ثقته وإحترامه للسلطة التي تتعامل معه، فإن معاملة الحدث في مرحلة جمع المعلومات والاستدلالات والمتمثلة بمرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة تعد أول مرحلة لتقويم الحدث وتهذيبه أي هي العمل الأول التي تؤثر على نفسية الحدث وتأثيره.

وقد تم تشكيل أول معاونية لشرطة الأحداث في العراق في ١٩٧٥/٥/٢٤ سميت في حينه بمركز شرطة الأحداث ضمن مديرية محافظة بغداد وتم ربطه بمديرية الشرطة القضائية وقد باشر المركز عمله في ١٩٧٥/١٢/٢٧. وبناء لكل ما ذكر وتقدم يمكن أن يقال بأن مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة هي إجراءات تمهيدية سابقة على تحريك الدعوى الجزائية غايتها جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة من أجل تمكين السلطات المختصة في التحقيق من إتخاذ القرار في الدعوى.

وعليه فإن هناك فرق بين مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات وبين مرحلة التحقيق الابتدائي فعملية التحري وجمع الادلة يتولاها أعضاء الضبط القضائي والذي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة ٣٩ منه والتي تم ذكرها سابقاً.

أما عملية التحقيق الابتدائي فإنه يتولاها قاضي التحقيق أو المحقق حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه " يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق[١].

ونرى من ذلك أن إجراءات التحري هي أضيق نطاقاً من تلك الاجراءات التي تتخذ في عملية التحقيق، كما أن القيمة القانونية للإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع المعلومات لا ترقى من حيث القوة في الاثبات لتلك التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق. وما يؤكد ذلك أن المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور نصت على أنه " تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلا

(١) أنظر نص الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

في ما يكلفه به هؤلاء"[1]. ولكن من الناحية العملية فهناك قلة من الذين يفرقون بين مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وبين مرحلة التحقيق الابتدائي.

ونحن نرى من جانبنا بوجود فرق بين مرحلة التحري وجمع الأدلة وبين مرحلة التحقيق الابتدائي حيث أن مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة هي إجراءات تمهيدية سابقة على تحريك الدعوى الجزائية غايتها جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة من أجل تمكين السلطات المختصة في التحقيق من إتخاذ القرارات المناسبة في الدعوى ويتولاها أعضاء الضبط القضائي، أما عملية التحقيق الابتدائي فإنه يتولاها قاضي التحقيق أو المحقق والدليل حول وجود الفرق بين المرحلتين هو إشارة المشرع العراقي إلى كل مرحلة وبنصوص قانونية بشكل مستقل عن الأخرى.

ومن تطبيقات القضاء العراقي والكوردستاني الخاصة بالتحقيق في مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة فهناك العديد من السوابق التمييزية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:-

١- رقم القرار: ٥٧٣/هيئة الأحداث/٢٠١٠.

تاريخ القرار: ٢٠١٠/٥/٥.

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

" إعتراف المتهم أمام القائم بالتحقيق ورجوعه عنه أمام قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع والذي لم يعزز بدليل آخر غير كافٍ للإدانة"[2].

٢- رقم القرار: ٢١٥/هيئة عامة ثانية/١٩٧٦.

تاريخ القرار: ١٩٧٦/٢/٢٥.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

" تعتبر إفادة المجنى عليها وهي تحت خشية الموت المدلاة أما المفوض الخفر والمكررة أمام المحقق بعد يومين دليلاً للإثبات"[3].

٣- رقم القرار: ١٤٥٦/جنايات/١٩٧٦.

تاريخ القرار: ١٩٧٦/١٠/٢٣.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

---

(١) أنظر نص المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) النشرة القضائية، العدد الرابع عشر، لشهر أيلول لسنة ٢٠١٠، ص١٤.

(٣) مجموعة الأحكام العدلية العدد الرابع السنة السابقة، ١٩٧٦، ص ٣٠٨.

" لا يجوز إهدار اعتراف المتهم المدون من قبل مأمور المركز الذي لم يخول سلطة تحقيقية لأن المسؤول في مركز الشرطة يعتبر بحكم المحقق (الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) [١].

٤- رقم القرار: ٧١٥/التمييزية/١٩٧٣.

تاريخ القرار: ١٩٧٣/١٢/١٩.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

" إقرار المتهم المدون بخط يده أمام المفوض يكفي للإثبات إذا عزز بشهادة المشتكي والتقرير الطبي"[٢].

٥- رقم القرار: ٩٤/الهيئة العامة/٢٠١٠.

تاريخ القرار: ٢٠١٠/١٠/٢٦.

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

" إعتراف المتهم أمام الضابط وأمام قاضي التحقيق بإقتياد المجنى عليها وتسليمها إلى ما يسمى (بأمير الدولة الاسلامية) والذي تأيد بشهادة الشهود لذا فإن فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة (الرابعة/١) وبدلالة إلمادة (الثانية/١و٣) من قانون مكافحة الارهاب"[٣].

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي مع الأحداث والسلطة القائمة بالتحقيق في هذه المرحلة

وردت هذه المرحلة من التحقيق (التحقيق الابتدائي) في الباب الرابع والباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١هـ وبالتحديد في المواد القانونية من المادة (٥١) وإلى المادة (١٢٩) من القانون المذكور حيث أشار المشرع أولاً إلى الأحكام العامة للتحقيق ومن ثم إلى تدوين إفادة المشتكي وسماع أقوال الشهود ومن ثم ندب الخبراء والتفتيش وطرق الاجبار بالحضور والتي هي التكليف بالحضور ومن ثم القبض وبعد ذلك إلى توقيف المتهم وإخلاء سبيله وإلى حجز أموال المتهم وأخيراً إلى إستجواب المتهم.

---

(١) مجموعة الأحكام العدلية/ العدد الرابع/ السنة السابقة/ ١٩٧٦، ص٣١١.

(٢) النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص٢٧٧.

(٣) النشرة القضائية، العدد السابع عشر، لسنة ٢٠١١ لشهر أذار ونيسان، ص ٣٧.

إن التحقيق الابتدائي عبارة عن الاجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري المتمثلة في أعضاء الضبط القضائي. وسلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق والمحقق بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها، وذلك تمهيداً لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة حسب ما نص عليه القانون. إلا أن هذا المعنى هو ما يطلق عليه المعنى الواسع للتحقيق الابتدائي، الذي يشمل جمع المعلومات عن الجريمة وتحضيرها لغرض تدقيق المعلومات وإعداد الدليل فيها، أما التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق فهو عبارة عن الاجراءات الرامية إلى تمحيص وتدقيق المعلومات المتوفرة والتثبت من الأدلة القائمة، بغية إصدار القرار المناسب في القضية[١].

يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت أشراف قضاة التحقيق[٢].

ومن خصائص التحقيق الابتدائي تدوين إجراءات التحقيق وعلانية التحقيق بالنسبة لأطراف الدعوى وسريته على الجمهور.

تحتاج الدعوى قبل دخولها حوزة المحكمة إلى جمع المعلومات عنها من حيث نوع الجريمة المرتكبة ومن الذي أرتكبه والأدلة التي تثبت نسبة الفعل إلى مرتكبه وهذا ما يسمى بالتحقيق الابتدائي، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطة المختصة من أجل تمحيص الأدلة المتوفرة ومحاولة جمع أدلة جديدة بهدف إثبات أو نفي الجريمة ونسبتها إلى المتهم قبل أن تصل القضية إلى المحكمة، فإن تبين أن هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين كانت أحالتها إلى المحكمة أمراً له أساس من القانون، وإلا فلا داعي لإحالة قضايا إلى القضاء بغير دليل معتبر عليها[٣].

إن السبب في تسميته بالتحقيق الابتدائي فهو لتمييزه عن التحقيق القضائي أو التحقيق النهائي – كما يسمى – وهو التحقيق الذي تقوم به محكمة الموضوع بعد إحالة الدعوى إليها. وهو يشبه التحقيق الابتدائي تماماً إلا أنه يختلف عنه من حيث كونه لا يجري إلا من قبل محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة[٤].

ويمثل التحقيق الابتدائي الحلقة الوسط في ثلاثية سيرورة الدعوى الجزائية فهذه المرحلة تعقب مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي وتسبق مرحلة المحاكمة

---

(١) الاستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص ١٥٣.

(٢) أنظر نص الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٣) د. براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٧١.

(٤) الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص١٥٤.

التي يتولاها محاكم الموضوع الجنح والجنايات، والتحقيق الابتدائي هو عمل إجرائي يضم مجموعة من الاجراءات وتبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي منذ لحظة عرض وإيداع الاوراق التحقيقية المنظمة من قبل رجال الشرطة أو اعضاء الضبط القضائي إلى قاضي التحقيق المختص أو من قبل جهاز الادعاء العام بإعتبار للإدعاء العام مهمات عديدة منصوص عليها في القوانين الجزائية وأهمها إقامة الدعوى الجزائية وتحريكها والمتعلقة بها الحق العام ومتابعتها في جميع مراحلها. أو منذ لحظة حضور المشتكي بنفسه أو المخبر محكمة التحقيق وتقديمه لشكواه في الدعوى أو الاخبارية بوقوع حادث ما وعندها يصدر قاضي التحقيق أوامره التحريرية للمحقق القضائي أو محقق الشرطة للبدء بالإجراءات العملية للتحقيق وهنا تبدأ المباشرة بالتحقيق الابتدائي.

حيث تنص الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بأنه " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها[١].

كقاعدة أساسية أن التحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافه واستثناءً يتولى عضو الادعاء التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق وأي قاضي في منطقة أختصاص قاضي التحقيق أو المنطقة القريبة في حال عدم وجود قاضي التحقيق والقاضي الذي يحضر وقوع خبابة أو جنحة، وعليه يمكن القول أن هناك طائفتين من الموظفين يتولون التحقيق الأولى عملها التحقيق وهم مخصصين لهذه الغاية والثانية يمارسون التحقيق بصفة عارضة وهي في حالة غياب قاضي التحقيق أو المحقق المختص[٢].

حيث تنص المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بأنه " يمارس عضو الادعاء العام، صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه عند

---

(١) أنظر نص الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حربة، المصدر السابق، ص١١٥.

حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما يتولى القيام به"[1].

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التحضيرية للمحاكمة حيث أنها تشكل الخارطة القانونية التي تكشف عن تفاصيل وقوع جريمة ما، قبل إحالتها على القضاء حيث يتم تزويد المحكمة بدعوى واضحة المعالم والحدود بحيث تقوم المحكمة بإجراءات المحاكمة والفصل في الدعوى الجزائية. أن مهمة التحقيق الابتدائي تتم من قبل قضاة يمارسون صلاحياتهم بحكم القانون ويساعدهم في ذلك المحققين القضائيين ومحققي الشرطة تحت إشرافهم وتوجيهاتهم. لذلك يجب أن يتم التحقيق بكل موضوعية وحيادية ويلتزم القضاة المخصصون بالتحقيق الابتدائي بالقواعد الاساسية للتحقيق الابتدائي وعلى الرغم من ذلك فإنه يجب على من يمارس مهمة التحقيق الابتدائي مراعاة روح القانون والتي هي العدالة إلى جانب القواعد الأساسية للتحقيق وأن يكون الهدف وراء التحقيق هو الوصول للحقيقة ومعرفة الفاعل الحقيقي وتقديمه للمحكمة لتقوم بإيقاع العقاب المناسب عليه فلا يجب أن يكون المحقق متحيزاً ضد المتهم مثلاً على إعتبار أن واجبه هو إظهار الأدلة ضده بل يجب على المحقق أن يقوم بإستظهار جميع الأدلة حتى الأدلة التي تنصب في مصلحة المتهم لكون القضاء الجزائي قضاء تلقائي بعكس القضاء المدني الذي هو قضاء مطلوب.

وإذا كان الهدف من التحقيق الابتدائي مع البالغين هو التأكد على وقوع الجريمة والتأكد من عناصرها وشخص المجرم أيضاً. فإن التحقيق الابتدائي مع الأحداث يهدف إلى دراسة شخصية الحدث والظروف التي دفعت به للإنحراف أو التشرد أو الجنوح وذلك بهدف إصلاح الحدث وتأهيله لهذا فإن التحقيق الابتدائي مع الاحداث يتميز ببعض الاجراءات المغايرة عن إجراءات التحقيق الابتدائي مع البالغين وبناءً لذلك يجب أن تتميز وتتمع السلطة القائمة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث بقدر عال من النزاهة والكفاءة والتخصص والصبر والتحمل ورحابة الصدر والانسانية بكل معاني الكلمة مع الحدث المنحرف أو المشرد أو الجانح حتى يكون بالإمكان إعادة تأهيل الحدث بالشكل الصحيح السليم.

أما بخصوص السلطة القائمة بالتحقيق مع الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد حدد المشرع العراقي في المادة ٤٩/أولاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الجهات التي تتولى التحقيق في قضايا الاحداث حيث نص بانه " يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث،

---

(١) أنظر نص المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك "[١]. وبناء على ما جاء في النص المذكور فإن قاضي تحقيق الاحداث كقاعدة عامة يعتبر هو المكلف أو السلطة المختصة في التحقيق بقضايا الاحداث وبصورة مباشرة بنفسه أو بإشرافه على مكان وقوع الجريمة وفي حالة إذا لم يكن هناك قاضي تحقيق مختص في قضايا الاحداث فإنه يتولى التحقيق قاضي التحقيق في المحكمة الموجودة في الوحدة الادارية التحقيق في قضايا الاحداث وهذا ما نص عليه وأكده قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان بالعدد ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ حيث تنص الفقرة أولاً من المادة (٣١) من القانون المذكور بأنه " تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة البداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاضي خاص لها"[٢].

وعند تقديم الأوراق التحقيقية الخاصة بالاحداث يجب على قاضي تحقيق الاحداث إتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي تؤدي إلى إكتشاف معالم الجريمة التي يجري التحقيق فيها وإتباع الأسلوب المناسب الذي يراه عند إجراء التحقيق وفقاً لنوع الجريمة الواقعة وظروفها.

عليه فإن الشروط الواجب توفرها في قاضي تحقيق الاحداث هي ذاتها التي يجب أن تتوافر بالنسبة للمحقق في حال غياب قاضي تحقيق الاحداث فالمحقق هو الشخص الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية إرتكابها ومدى علاقة المتهم بها[٣].

دخلت كلمة المحقق لأول مرة في التشريع العراقي في قانون ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائي البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الخامسة من نفس القانون ولم يستعمل المشرع العراقي قبل هذا التاريخ إلا عبارة نائب عمومي للدلالة على الموظف الذي كان يقوم بالتحقيق بالإضافة إلى واجبات الادعاء العام في التنقيب والتحري وبذلك فصل القانون بين سلطة الادعاء العام فأودعها إلى المدعي العام ونوابه حسب احكام المادة السادسة من نفس القانون ووظيفة المحقق التي انيطت بالمحققين[٤].

وكذلك بموجب قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ فإن للسادة أعضاء الادعاء العام دورهم في التحقيق في جميع مراحل التحقيق وخاصة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لاسيما وأن المبادئ

---

(١) أنظر نص الفقرة أولاً من المادة ٤٩ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) أنظر نص الفقرة أولاً من المادة ٣١ من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

(٣) د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ١٣.

(٤) د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ١٣.

الاساسية لقانون الادعاء العام هو الاسهام في حماية الأسرة والطفولة كما هو وراد في نص الفقرة سابقاً من المادة الأولى من القانون المذكور[١].

وكذلك نص المادة السادسة من قانون الادعاء العام بأنه أولاً " يجب على عضو الادعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وأبداء ملاحظاته وطلباته القانونية ثالثاً – يجب على قاضي التحقيق أن يطلع عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامه على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها[٢].

وكذلك تنص المادة السابعة عشرة أولاً من قانون الادعاء العام بأن " للإدعاء العام حق الطعن بمقتضى أحكام القوانين في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان والهيئات والمجالس الوارد ذكرها في هذا القانون"[٣].

وبناء لذلك فإن المشرع العراقي قد الزم بموجب القانون حضور السادة أعضاء الادعام العام خلال التحقيق في الجرائم وخصص نائب مدعي عام لكل قاضي تحقيق أحداث وبذلك فإن للإدعاء العام دورهم في التحقيق في قضايا المتهمين الأحداث.

من كل ما ذكر يتضح بأن الشرع العراقي قد أخذ بمبدأ التخصص في قضايا الأحداث وبأن السلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث هي قاضي التحقيق المختص بقضايا الاحداث في الأماكن التي يوجد فيها، أما في حال عدم وجود قاضي تحقيق الاحداث فيقوم قاضي التحقيق أو المحقق بالتحقيق مع الأحداث.

وهناك حالات يقوم فيها عضو الادعام العام بمهام التحقيق الابتدائي مع الاحداث وذلك حتى لا يتم ترك التحقيق لأشخاص غير مؤهلين أو ترك القضية بدون إصدار قرارات مهمة كالقبض والتوقيف بحق الحدث الجانح كما ورد في نص المادة (٣) من قانون الادعاء العام والتي تنص " يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما تولى القيام به"[٤].

---

(١) أنظر نص الفقرة سابقاً من المادة الأولى من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

(٢) أنظر نص الفقرات أولاً وثالثاً من المادة (٦) من قانون الادعاء العام.

(٣) أنظر نص المادة (١٧) أولاً من قانون الادعاء العام.

(٤) أنظر نص المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

أن الجهة المختصة أصلاً بإجراء التحقيق الابتدائي هم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعلمون تحت إشرافهم. إلا أن القانون أجاز لجهات أخرى غيرهم إجراء التحقيق الابتدائي استثناء وهو أي قاض في منطقة إختصاص قاضي التحقيق. أو أي منطقة قريبة منها في حالة عدم وجود قاضي التحقيق. وأي قاضٍ وقعت الجريمة بحضوره في حالة عدم وجود قاضي التحقيق. وأعضاء الادعام العام في الجرائم المشهودة عند عدم وجود قاضي التحقيق. وكذلك أعضاء الضبط القضائي في الجرائم المشهودة والمسؤولون في مراكز الشرطة في حالات حددها القانون. فهناك إذن طائفتان تختص بالتحقيق. الطائفة الأولى تختص أصلا به – والطائفة الثانية تختص به إستثناءً[١].

وإن قاضي التحقيق كما أشرنا إلى ذلك هو من يتولى التحقيق الابتدائي والتحقيق مع المتهمين الاحداث وهو الرقيب الاول في ضمان حماية حقوق الاحداث، ويراعي تدني مستواهم الادراكي وجهلهم لماهية الاعمال والتصرفات التي يقومون بها ويتفق في ذات الوقت مع هدف المشرع في تشريعية للقواعد الاجرائية في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المتعلقة بكيفية مراعاة الاحداث في مراحل سير الدعوى الجزائية وكذلك أناط المشرع بقضاة التحقيق صلاحية إتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي كمبدأ عام كما هو وارد في نص المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتي تنص بأنه " يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لإتخاذ إجراء معين " [٢]. ولا يقوم المحقق بالتحقيق إلا تحت إشراف قضاة التحقيق ويعتبر ذلك أمراً هاماً ضرورياً لتجنب وقوع خروقات خطيرة لحقوق الاحداث ويساعد في بناء ملف الدعوى على أسس قانونية سليمة وصحيحة ويقلل من إحتمالات الخطأ في إتهام أحداث أبرياء وعدم إدخالهم في نظام العدالة الرسمي دون مسوغات قانونية كافية وبالتالي تجنبهم من إحتمالات الحاق وصمة العار بهم وبأسرهم.

ويتوجب على قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي إجراء تحقيق وفحص دقيق وشامل وكامل لكافة حيثيات ووقائع ملف قضية الحدث المعروضة عليه ومراجعة كافة البيانات والادعاءات للتأكد من صحتها ومصداقيتها وبالتالي الابقاء على ما يقتنع بصحته ودقته واستبعاد الادلة المشوبة بالعيوب القانونية والتأكد من صحة إعترافات الحدث والظروف التي قدمت فيها وبأنها لم تعطِ تحت أي إكراه أو ضغط من أي نوع وخاصة في القضايا الجنائية الخطيرة كالحالات التي يدعي فيها بإرتكاب

(١) الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص١٦٥.

(٢) أنظر نص الفقرة (أ) من المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣.

الحدث لجرائم القتل أو الارهاب أو التجارة بالمخدرات أو الجرائم الجنسية والسرقات المحملة بالظروف المشددة ويجب على قاضي تحقيق الاحداث التحقق من قيام المسؤولية الجزائية وأحكام التقادم والاختصاص الوظيفي والتأكد من توافر عناصر المسؤولية الجزائية المتمثلة بالادراك وحرية الاختيار وصغر السن ومراعاة أحكام المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بسقوط الحق في تسجيل وتقديم الشكوى الجزائية بصدد الجرائم التي يتوقف تحريكها على الشكوى بمرور ثلاثة أشهر من عدمه من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ومراعاة أحكام المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث المتعلقة بأحكام تقادم الحق في تحريك الدعوى الجزائية وتقادم التدبير بإعتباره من النظام العام الذي لا يجوز مخالفة أحكامه. وكذلك مراعاة أحكام المادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون رعاية الاحداث المتعلقة بحصر التحقيق مع الاحداث في شرطة الاحداث وقاضي تحقيق الاحداث بإعتباره إختصاص وظيفي ومن النظام العام أيضاً لا يجوز مخالفته أيضاً ويجب إعطاء الفرصة للحدث ووليه وكذلك وكيله وومثلي المؤسسات الاجتماعية المعنية بشؤون الاحداث بالحضور أمام قاضي تحقيق الاحداث والتحدث بحرية تامة أمام المحكمة وأعطاء الحدث الوقت الكافي وتوفير الظروف المناسبة له لسرد كافة الوقائع والتفاصيل الخاصة بملف القضية ولا يجوز تعميم أمر قبض المتهم الحدث وكذلك لا يجوز إحالة دعواه غيابياً على محكمة الاحداث وكذلك يجب أرسال الحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مكتب دراسة الشخصية والباحث الاجتماعي وكذلك لا يجوز إجراء عملية كشف الدلالة للمتهمين الاحداث بإعتبار ذلك إجراء علني وله تأثير سلبي على نفسية الحدث وكذلك الحفاظ على السرية والخصوصية وتدوين أقوال شهود دفاعه إذا طلب وتدوين أقوال والده ولي أمره وربط صورة قيده بالأوراق للتأكد من عمره وكذلك التجنب من توقيف الاحداث إلا في الحالات الضرورية أو الملزمة قانوناً وخاصة في حالات عدم وجود أدلة ضد الحدث حيث إطلاق سراح متهم حدث مذنب أفضل من توقيف متهم بريء مصداقاً لقول الرسول الكريم في الحديث النبوي الشريف ((أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطيء في العفو، خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة)).

من كل ما تقدم يتبين بأن التحقيق الابتدائي هي مجموعة من الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل الوارد والمحدد قانوناً في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وكذلك وفق الأحكام الواردة في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بغية تمحيص الأدلة الموجودة أو

المقدمة وذلك لغرض الوصول إلى النتيجة المطلوبة الا وهي كشف الحقيقة وبعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي فإن قاضي تحقيق الاحداث سوف يصدر إحدى القرارات التالية لا غير:-

١- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون فيصدر قراراً يرفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً[١].

٢- إذا وجد قاضي التحقيق أن المشتكي قد تنازل عن شكواه وأن الجريمة مما يجوز الصح عنها دون موافقة القاضي فيصدر قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً[٢].

٣- إذا وجد قاضي التحقيق أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه وفق ما ورد في قانون رعاية الاحداث وأن ما أرتكبه يعاقب عليه القانون فعلى القاضي أن يقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي ولمدة محددة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات مع إصدار القرار برفض الشكوى الجزائية وغلق الدعوى نهائياً[٣].

٤- إذا وجد قاضي التحقيق أن المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً قد طلب الصلح في الدعاوي التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة أو في جرائم التهديد والايذاء وإتلاف الاموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة ففي هذه الحالة لقاضي التحقيق قبول الصلح وإصدار القرار بغلق الدعوى[٤].

٥- إذا وجد قاضي التحقيق بأن الفعل معاقب عليه قانوناً وبأن الأدلة الموجودة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة[٥].

٦- إذا وجد قاضي التحقيق بأن الفعل معاقب عليه قانوناً ولكن الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم على محكمة الموضوع فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك[٦].

---

(١) أنظر الشطر الأول من الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) أنظر الشطر الثاني من الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) أنظر الشطر الثالث من الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ونص الفقرة ثانياً من المادة (٤٧) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٤) أنظر نص المادتين (٩٤) و (٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٥) أنظر نص المادة (١٣٠/ب) الشطر الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٦) أنظر الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاءً وقدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً[١].

٨- إذا وجد قاضي تحقيق الاحداث الصغير أو الحدث مشرداً أو منصرفاً للسلوك في الحالات الواردة في المادتين (٢٤) و (٢٥) والتي أشرنا إليها سابقاً فيصدر قراراً بإحالته على محكمة الاحداث لتصدر هي قرارها النهائي في الدعوى[٢].

إذاً في حالة وجود أية أدلة والتي هي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً[٣]. فيتم إصدار القرار من قبل قاضي تحقيق الاحداث بإحالة الدعوى (للمتهم الحدث) إلى محكمة الموضوع المختصة لإجراء محاكمته أصولياً وأن قاضي التحقيق لا يملك صلاحية مناقشة الأدلة والقرائن خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وأن لمحكمة الموضوع صلاحية مناقشة الأدلة وترجيحها خلال المرحلة اللاحقة للتحقيق الابتدائي والتي تسمى بالتحقيق القضائي أو المحاكمة.

ومن التطبيقات القضائية (السوابق التمييزية) في العراق وإقليم كوردستان حول مرحلة التحقيق الابتدائي مع الاحداث ما يلي:-

١- رقم القرار: ٨١/هيئة الاحداث/٢٠١٤

تاريخ القرار: ٢٠١٤/٤/٢١

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

((لا يجوز حجز أموال المتهم الحدث كون هذا الحجز يخالف نص المادة ٦٣ من قانون رعاية الاحداث)).

٢- رقم القرار: ١١/الهيئة العامة/ الجزائية/٢٠٠٩.

تاريخ القرار: ٢٠٠٩/١٠/٢٥.

جهة الاصدار: محكمة التمييز لإقليم كوردستان.

((١- لا يجوز الجمع لغوياً بين الكلمتين (و) و (أو) وبين الكلمة (كلاهما) في نفس الفقرة القانونية,

---

(١) أنظر الفقرة (ج) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) أنظر نص المادة (٢٦) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر نص الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- لا يجوز أخذ سوابق المتهمين الاحداث)) [١].

٣- رقم القرار: ١٦/ت/٢٠٠٨.

تاريخ القرار: ٢٠٠٨/٥/٢٥.

جهة الاصدار: محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية.

((إن قرار قاضي التحقيق بعدم إطلاق سراح المتهم غير صحيح ومخالف للقانون لكون المتهم حدث ولمرور فترة طويلة على توقيفه وأن المادة (٤١٣) من قانون العقوبات لا يستوجب توقيف المتهم الحدث لذلك قررت هذه المحكمة إخلاء سبيل المتهم الحدث بكفالة شخص معروف ومقتدر وبمبلغ خمسة ملايين دينار)).

٤- رقم القرار: ٦٠٩/هيئة الاحداث/٢٠١٠.

تاريخ القرار: ٢٠١٠/٥/١٢.

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

((إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق وبحضور المحامي المنتدب بإرتكابه جرائم عديدة بهدف زعزعة الأمن والنظام وتشكل مشروعاً إجرامياً واحداً، فإن قرار الإحالة يجب أن يتضمن ذلك)) [٢].

٥- رقم القرار: ٢٦/ت/٢٠١٩.

تاريخ القرار: ٢٠١٩/٥/١٣.

جهة الاصدار: محكمة أحداث أربيل بصفتها التمييزية.

((يجب توفر أدلة قانونية معتبرة في الدعوى بحق المتهم الحدث لكي يتم إحالته وفق المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات إلى محكمة الاحداث لإجراء محاكمته)).

٦- رقم القرار: ٥٥/ت/٢٠١٩.

تاريخ القرار: ٢٠١٩/١٢/١٢.

جهة الاصدار: محكمة أحداث أربيل بصفتها التمييزية.

((يجب عرض المتهم الحدث على مكتب دراسة الشخصية والباحث الاجتماعي إستناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون رعاية الاحداث وكذلك تدوين إفادة ولي أمره ومن ثم إحالته إلى محكمة الاحداث)).

---

(١) مجلة دادوەر/ العدد٢/ السنة الثانية/٢٠١٠، ص٤٢٢.

(٢) النشرة القضائية، العدد الرابع عشر، لشهر أيلول سنة ٢٠١٠، ص١٥.

٧- رقم القرار: ٤٦/ت/٢٠١٩.

تاريخ القرار: ٢٠١٩/١٠/٢٩.

جهة الاصدار: محكمة أحداث أربيل بصفتها التمييزية.

((يجب إحالة المتهمين الاحداث وفق أحكام المادة ٢٤ من قانون رعاية الاحداث إلى محكمة الاحداث وليست محكمة الجنح في أربيل لكون محكمة الاحداث هي المختصة في مثل هذه القضايا)).

٨- رقم القرار: ٤٤/ت/٢٠٠٩.

تاريخ القرار: ٢٠٠٩/١١/٢.

جهة الاصدار: محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية.

((يعتبر قرار إحالة المتهم الحدث وفق أحكام المادة ٢٤ من قانون رعاية الاحداث غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه لأنه لم يتم تدوين إفادة ولي أمر المتهم الحدث والده إن كان على قيد الحياة أو والدته إذا كان والده متوفياً)).

المطلب الثالث

الضمانات القانونية للحدث

يهدف قانون رعاية الاحداث إلى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه إجتماعياً وفق القيم والقواعد الاخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي[١].

هذا ما ورد في المادة الأولى من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ حيث جاء فيها عبارة معالجة الحدث الجانح وتكييفه إجتماعياً ولم يرد فيها معاقبة الحدث الجانح، وجاء في المادة الثانية من القانون المذكور بأنه يعتمد القانون لتحقيق أهدافه الأسس الاتية:-

أولاً- الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح.

ثانياً- مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح.

ثالثاً- إنتزاع السلطة الأبوية إذا أقتضت ذلك مصلحة الصغير أو الحدث أو المجتمع.

رابعاً – معالجة الحدث وفق أسس علمية ومن منظور إنساني.

خامساً- الرعاية للاحقة للحدث كوسيلة للإندماج في المجتمع والوقاية من العود.

---

(١) أنظر نص المادة (١) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

سادساً– مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث[١].

من خلال ما ورد في المادتين المذكورتين يتضح بأن إصدار هذا القانون من قبل المشرع العراقي وابتدائها بهكذا نصوص يعتبر بحد ذاته ضمانة أساسية للصغار والاحداث ويتبين بأن القانون المعني والمختص بشؤون الاحداث قد أعطى خصوصية لهم وفي أغلب نصوصه فإن المشرع العراقي كان موفقاً عند إصداره حيث أشار إلى الاكتشاف المبكر وكيفية معالجة ذلك وكذلك عند إرتكاب الجرائم من قبل الاحداث فقد وضع تدابير خاصة للأحداث بحيث لا تعتبر عقوبات وكذلك أشار إلى موضوع مهم جداً ألا وهو الرعاية اللاحقة للحدث الجانح أي ما يجب على الدولة ومؤسساتها من القيام به لكي لا يعود الحدث إلى سابق عهده ألا وهو أرتكاب المخالفات والجرائم أو للتشرد والانحراف.

من خلال ما تقدم وذكر نجد بأن هناك حاجة ماسة إلى أن تكون الاجراءات المطلوب إتخاذها عند ملاحقة الاحداث تختلف عن الاجراءات المتبعة في ملاحقة البالغين نظراً إلى أن الهدف من إحالة الحدث الجانح للقضاء هو من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله وأيضاً نتيجة للإختلاف الفسيولوجي والنفسي وضعف الإدراك للحدث وذلك لعدم إكتمال نضوجه الفكري والعقلي إضافة إلى ذلك فإن من الواجب قانوناً أن تكون الاجراءات المتبعة في قضايا الأحداث منسجمة مع الضمانات المقررة للحدث في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بإعتبار أن المادة ١٠٨ من قانون رعاية الاحداث المذكور تنص بأنه " تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلائم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الاحداث "[٢].

وهناك ضمانات قانونية للأحداث وردت في قانون رعاية الاحداث وكذلك هناك ضمانات قانونية للأحداث وردت في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية وهناك ضمانات قانونية للأحداث وردت في نصوص قانون العقوبات وهذه الضمانات تشمل جميع مراحل التحقيق مع الاحداث من مرحلة التحقيق الأولي (مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الأدلة) إلى مرحلة التحقيق الابتدائي مع الاحداث ومن ثم مرحلة التحقيق القضائي أي محاكمة الاحداث.

---

(١) أنظر نص المادة (٢) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) أنظر نص المادة ١٠٨ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

ومن أولى الضمانات القانونية المقررة للاحداث خلال مرحلة التحقيق هو ما حددته المادة ٤٨ من قانون رعاية الاحداث من الاجراءات التي يجب إتباعها أثناء القبض على الحدث المشكو منه حيث يجب أن يسلم الحدث إلى شرطة الاحداث في الأماكن التي يوجد فيها شرطة أحداث لكي يقوم بتحويل الحدث لقاضي تحقيق الاحداث أو المحكمة حيث تنص " يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الاحداث في الأماكن التي يوجد فيها شرطة أحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث[١].

وكقاعدة عامة يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي التحقيق المختص بذلك وإستثناء وفي حالة عدم وجود قاضي تحقيق الاحداث يتولى التحقيق قاضي التحقيق أو المحقق وهو ما نص عليه الفقرة أولاً من المادة ٤٩ من قانون رعاية الاحداث والتي تنص بأنه " يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى التحقيق قاضي التحقيق أو المحقق "[٢]. وإن إناطة مهمة التحقيق بقاضي مختص بقضايا للأحداث يعتبر ضمانة قانونية لهم.

وكذلك حق الاستعانة بمحام يعتبر ضمانة أخرى حيث يعد هذا الحق من حقوق الدفاع التي تعتبر ضمانة قانونية للمشكو منهم سواء كانوا أحداث أو بالغين على حد السواء في كافة مراحل التحقيق ولا يجوز حرمانهم من حق الاستعانة بمحام مهما كانت الظروف والأسباب.

بالنسبة للمشرع العراقي فقد ضمن حق المتهم بالدفاع عن نفسه بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (١٩/رابعاً) على أنه " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة[٣].

وقد أورد المشرع العراقي في المادة (٥٠) من قانون رعاية الاحداث على أنه " يجوز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه. وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه[٤]. إذ يتضح أن المشرع أجاز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاداب العامة والهدف منه عدم المساس بكرامة الحدث وأن لا يكون لترديد العبارات الفاضحة أثر سلبي في نفسية الحدث وأشترطت

---

(١) أنظر نص المادة ٤٨ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) أنظر نص الفقرة أولاً من المادة ٤٩ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر نص الفقرة رابعاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من المادة ١٩.

(٤) أنظر نص المادة (٥٠) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

المادة المذكورة أن يحضر التحقيق من له الحق في الدفاع عن الحدث وهي ضمانة من ضمانات المتهم الحدث أثناء إجراء التحقيق تمكنه من درء الاتهام عن نفسه وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه. ويلاحظ من المادة السابقة أنها جعلت من حضور الشخص المخول بالدفاع عن الحدث والذي غالباً ما يكون محام الحدث أو ولي أمراً وجوبياً في حالة مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث. وفي حالة عدم تمكن الحدث أو ولي أمره من توكيل محام للدفاع عن الحدث بسبب ظروفه المادية فإن الفقرة ب من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في إقليم كوردستان بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ تنص بأنه " للمتهم الحق في توكيل محامي وإذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تأمين محامي له دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك"[١].

ونلاحظ بأن المشرع الكوردستاني فقد جاء بعبارة (فعلى المحكمة) وجاء على صيغة الأمر والالزام بالنسبة لقضاة التحقيق خلال إستجواب المتهم وكذلك خلال مرحلة المحاكمة يجب إنتداب المحامي للمتهم إذا تعذر عليه توكيل محام له لظروفه المادية إستناداً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص بأنه " عند إنتداب محامي للمتهم تحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى تتحملها خزينة الأقليم ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة وإذا أبدى المحامي عذراً مشروعاً بعدم التوكل فعلى المحكمة أن تنتدب محامياً غيره "[٢].

نلاحظ هنا أيضاً جاءت عبارة (فعلى المحكمة) ما يعني بأنه لا يمكن إجراء محاكمة المتهم دون إنتداب محامي له إذا لم يكن له محامي وكيل وإلا فالاجراءات المتخذة في الدعوى والقرارات الصادرة فيها تعتبر باطلة ومن العدم وسوف نشير إلى سوابق تمييزية بذلك في نهاية بحثنا المتواضع هذا.

وكذلك تنص المادة ٦٠ من قانون رعاية الاحداث بأنه " لمحكمة الاحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية مع مراعاة أحكام المادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية "[٣].

وهذا أيضاً يعتبر ضمانة أخرى للمتهمين الأحداث وخصوصية لهم عند إجراء محاكمتهم حيث سوف يشعر الحدث بالأمان والطمأنينة بحضور ولي أمره مثلاً وكيلاً عنه عند محاكمته.

---

(١) أنظر نص الفقرة (ب) من المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) أنظر نص المادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٣) أنظر نص المادة ٦٠ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

وكذلك تنص المادة ٣٦ من قانون المحاماة لإقليم كوردستان بالعدد (١٧) لسنة ١٩٩٩ بأنه " أولاً – تحكم المحكمة للمحامي المنتدب للدفاع عن المتهم الذي لم يوكل محامياً للدفاع عنه أمام محكمة التحقيق ومحاكم الجنح والجنايات والاحداث بإتعاب المحاماة لا تقل عن (٦٠٠٠٠) ستين الف دينار ولا يزيد على (١٢٠٠٠٠) مئة وعشرون الف دينار وتتحملها الخزينة. ثانياً – لا يجوز للمحامي الذي تنتدبه المحكمة الأعتذار من الانتداب إلا إذا أبدى عذراً مشروعاً للمحكمة"[١].

ويتضح مما سبق وتقدم بأن المشرع العراقي والكوردستاني قد أقروا صراحة على وجوب وجود من يدافع عن الحدث والذي هو غالباً ما يكون محامي خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ومن الضمانات المهمة أيضاً التي جاء بها القانون والتي تطبق على الاحداث والبالغين هي مشروعية الاجراءات التي يتخذها أعضاء الضبط القضائي في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات ومعرفة مرتكب الجريمة والتي تفيد التحقيق، فيجب على أعضاء الضبط القضائي إتخاذ الاجراءات المشروعة في الحصول على المعلومات حتى لا يحدث مساس بحقوق وحريات الافراد وما يؤكد ذلك هو خضوع أعضاء الضبط القضائي إلى رقابة على الأعمال التي يقومون بها والاجراءات التي يتخذونها في جمع المعلومات حيث جاء في المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه " أ– يقوم أعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود إختصاصه تحت إشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون. ب– يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته إنضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً إذا وقع منهم ما يشكل جريمة [٢].

وبناء لذلك يخضع أعضاء الضبط القضائي إلى إشراف الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق وفي حال قاموا بإتخاذ وسائل غير مشروعة أجاز القانون مخالفتهم ومحاسبتهم مما يحملهم على القيام بأعمالهم بكل أمانة وحيادية وإخلاص ويجب عليهم أيضاً أن يقوموا بتحرير محضر بالاجراءات التي يقومون بها وإرسالها فوراً إلى قاضي التحقيق ويعتبر تدوين تلك الاجراءات ضمانة للمتهم لأنها تحافظ على حقوق المتهم من العبث والتلاعب والتزوير. ومن الضمانات الأخرى للحدث سرية إجراءات التحقيق وحتى بالنسبة للبالغين فهناك مبدأ عام الأ وهو سرية إجراءات التحقيق الابتدائي وعلنية التحقيق القضائي (المحاكمة) كقاعدة عامة ويقصد بسرية إجراءات التحقيق هو عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات

(١) أنظر نص المادة ٣٦ من قانون المحاماة لإقليم كوردستان بالعدد (١٧) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) أنظر نص المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

التحقيق الابتدائي حيث تتم الاجراءات في جو من السرية والكتمان أي لا تعرض محاضر التحقيق لكي يطلع عليها العامة ولا يجوز نشرها وإذاعتها في الصحف أما بخصوص الخصوم فإن القاعدة الأساسية بالنسبة لهم هو حضور إجراءات التحقيق وذلك لأن حضورهم يغرس الثقة والطمأنينة في نفوسهم ويجعلهم على معرفة ودراية بسير التحقيق وإبداء أي إعتراض أو طعن بالقرارات الصادرة في الدعوى بإعتبار ذلك حق قانوني لهم.

وتكمن الأهمية في سرية التحقيق مع الأحداث إلى ضمان مصلحة الحدث وصيانة سمعته وسمعة أسرته وأبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من خوف وهيبة.

وتستمر هذه الضمانة (أي السرية) وبالنسبة للمتهمين الأحداث فقط حتى خلال فترة محاكمة المتهمين الأحداث حيث تكون جلسات المحاكمة سرية أيضاً للمتهمين الاحداث وعلى نقيض المتهمين البالغين تماماً حيث تكون الأصل وكقاعدة عامة جلسات المحاكم علنية بالنسبة لهم وهذه خصوصية وللمتهمين الاحداث فقط حيث ورد في نص المادة ٦٣ من قانون رعاية الاحداث بأنه " أولاً – لا يجوز أن يعلن عن أسم الحدث أو عنوانه أو أسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته. ثانياً – يعاقب المخالف لأحكام الفقرة أولاً من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار[١].

وكذلك نصت المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه " أ- للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا أقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا إذن لهم وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر. ب- لأي ممن تقدم ذكرهم أن يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والافادات إلا إذا رأى القاضي أن إعطائها يؤثر على سير التحقيق أو سريته. ج- لا يجوز لغير مما تقدم ذكرهم حضور التحقيق إلا إذا أذن القاضي بذلك[٢].

وكذلك فإن تدوين إجراءات التحقيق يعتبر بحد ذاته ضمانة قانونية بالنسبة للمتهمين الاحداث والبالغين على حد سواء حيث يقتضي القواعد العامة في الاجراءات الجزائية وجوب تدوين الاجراءات التي تتبع في التحقيق.

---

(١) أنظر نص المادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) أنظر نص المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

حيث أن الاجراءات لدى أية جهة معنية مختصة بإتخاذها هي الترجمة العملية لكيفية تنفيذ سياسة تلك الجهة في سبيل تحقيق أهداف معينة خاصة بتلك الجهة ويمكن أن نطلق عليها الروتين أو سير العمليات أو أسلوب أداء العمل.

ولذلك فإن تدوين التحقيق (الاجراءات التحقيقية) يعتبر ضمانة لحق المتنازعين فيستطيع كل منهم الرجوع إلى هذه الاجراءات المدونة عند الاقتضاء والحاجة وعدم وجود مثل هكذا ضمانة يؤدي إلى افتراض مبدأ عدم المباشرة بإتخاذ الاجراءات.

فتدوين الاجراء يكون السند الذي يدل علة حدوث ذلك الاجراء عملياً. إذن حتى تكون لإجراءات التحقيق حجية وتصلح لكي تكون أساساً لما يبنى عليها من آثار ونتائج لابد من إثباتها بالكتابة أي تدوينها. ومن الضمانات القانونية الأخرى الخاصة بالمتهمين الاحداث هو إرسال المتهم الحدث إلى مكتب الدراسة الشخصية والباحث الاجتماعي فقد نظم قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ذلك حيث نصت المادة (٥١) على أنه " أولاً – على قاضي التحقيق عند إتهام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب الدراسة الشخصية. ثانياً – لقاضي التحقيق عند إتهام حدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الإدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك[١].

ويتضح مما تقدم أن القانون قد حدد كيفية إرسال الحدث الجانح إلى مكتب دراسة الشخصية والزم قاضي تحقيق الاحداث بإرسال الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية حسب جسامة الجريمة التي يرتكبها جنحة كانت أو جناية، حيث أنه إذا كانت الجريمة جناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث فجعل المشرع إرسال الحدث إلى مكتب الدراسة الشخصية إلزامي أما إذا كانت الجريمة جنحة فإن الأمر متروك لتقدير القاضي بإرساله إلى مكتب دراسة الشخصية من عدمه ولكن من الناحية العملية فإن المتعارف عليه هو إرسال الحدث في كافة الجرائم إلى مكتب دراسة الشخصية في حالة وجود الأدلة لإحالته على محكمة الأحداث وهو ما يصب في مصلحة الحدث وذلك لكون الغرض من التحقيق مع الحدث لا يقف عند إثبات الجريمة أو نفيها عنه وإنما الهدف الاساسي هو إصلاح الحدث وتأهيليه ثانية وهذا ما لا يتم إلا عن طريق دراسة الشخصية الحدث من قبل أشخاص مختصين من الأطباء والباحثين

(١) أنظر نص المادة (٥١) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

الاجتماعيين للتوصل إلى الظروف التي أدت بالحدث إلى إرتكاب الجريمة لمعالجة ذلك وبالتالي تأهيله وإنتشاله من الفساد والتشرد والانحراف والجنوح إلى الخير والرشاد.

وكذلك عند إستجواب المتهم الحدث أو حتى المتهم البالغ فهناك مجموعة من الضمانات وذلك نظراً لأهمية إجراء الأستجواب وهذه الضمانات تكون في مصلحة المتهم. فقد أقر المشرع العراقي على بعض الضمانات في مرحلة الاستجواب والتي تتمثل بوجود سلطة مختصة بإستجواب المشكو منه لإحاطته بالتهم المنسوبة إليه ودعوة وكيل المتهم لحضور الاستجواب أو إنتداب محامي له عند الاستجواب وحق المتهم ووكيله في الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب وحرية المتهم في الكلام بإعترافه أو إنكاره للتهم المنسوبة إليه وعدم إكراه المتهم وسرعة الاستجواب التي حددها المشرع بمدة زمنية، ويتعين على سلطة التحقيق الالتزام بها ووردت هذه الضمانات في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حيث على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستوجب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وقبل إستجوابه على قاضي التحقيق أخذ رأيه فيما إذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فإذا رغب بذلك أقتضى عدم إستجوابه لحين توكيل محامي له وخاصة في جرائم الجنح والجنايات وإذا لم يكن بمقدوره توكيل محام له فعلى المحكمة تأمين محامي له وعلى نفقة خزينة الحكومة دون أن يتحمل المتهم أو ولي أمره نفقات ذلك ولا يجوز إرغام المتهم على الاجابة على الأسئلة التي توجه إليه ولا يجوز إستعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثر عليه والاعتراف بالفعل المنسب إليه ولا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره وللمتهم الحق في أن يبدي بأقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وأن يناقشه أو يطلب إستدعائه لهذا الغرض وكذلك يجب تدوين أقوال المتهم في المحضر من قبل القاضي أو المحقق وإذا تضمنت إفادة المتهم إعترافاً بإرتكابه الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه حصراً وإذا رغب المتهم في تدوين إفادته بخطه فعلى القاضي أن يمكنه من تدوينها وبحضور القاضي بعد أن يثبت ذلك في المحضر[١]. ونرى بأن هذه الضمانات مهمة جداً خاصة للمتهمين الاحداث.

ومن الضمانات القانونية الأخرى للأحداث هو عدم توقيف المتهمين الاحداث في جرائم المخالفات ويجوز توقيفهم في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل

(١) أنظر المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

له وينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة وعند عدم وجود دار ملاحظة يجب إتخاذ اللازم لمنع إختلاط الحدث مع الموقوفين البالغين[١].

وكذلك إذا أتهم حدث مع أحد بالغ سن الرشد بإرتكاب جريمة ما فعلى قاضي التحقيق تفريق أوراق الحدث عن البالغ[٢].

ويعفى الحدث من أخذ بصمة أصابعه لغرض التحقيق المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

وكل إجراء أو قرار أو حكم يوجب القانون تبليغه إلى الحدث يبلغ بقدر الإمكان إلى أحد والديه أو ألى من له الولاية عليه ولأي من هؤلاء أن يراجع السلطات المختصة عن كل ما يتعلق بالتحقيق في الجريمة المسندة إلى الحدث أو محاكمته عنها أو بالحكم أو بالقرار الصادر عليه أو الطعن فيه أو تنفيذه[٤].

ولوكيل الحدث أو ولي أمره او من يمثله قانوناً أو الادعاء العام حق الطعن في قرارات قاضي التحقيق وأحكام محاكم الاحداث[٥].

وكذلك لا يجوز إحالة المتهم الحدث غيابياً إلى محكمة الاحداث وذلك لعدم جواز الاعلان عن أسم الحدث أو أسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته[٦]. وإستناداً لذلك لا يجوز الحجز على أموال المتهم الحدث المنقولة وغير المنقولة. وتسمى العقوبة التي تصدر على الحدث تدبيراً[٧].

وكذلك نص القانون على شمول دعاوي الاحداث بالتقادم حيث تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وكذلك يسقط التدبير على الحدث إذا لم ينفذ بمضي

---

(١) أنظر نص المادة ٥٢ من قانون رعاية الاحداث والمادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية.

(٢) أنظر نص المادة ٥٣ من قانون رعاية الأحداث والمادة ٢٣٥ من الأصول الجزائية.

(٣) أنظر نص المادة ٢٤٢ من الأصول الجزائية.

(٤) أنظر نص المادة ٢٤٠ من قانون الأصل الجزائية.

(٥) أنظر نص المادة ٥٤ من قانون رعاية الاحداث والمادة ٧١ أيضاً من قانون رعاية الاحداث والمادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦) أنظر المادة ٦٣ من قانون رعاية الاحداث.

(٧) أنظر المواد ٧٢ و ٧٣ من قانون رعاية الاحداث والمادة ٢٣٨/ج من الأصول الجزائية.

خمسة عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى[١].

وكذلك يجوز إحالة الحدث بدعوى واحدة إلى محكمة الاحداث إذا أتهم بإرتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات[٢]. مثلاً إذا أرتكب الحدث أكثر من خمسة عشرة سرقة وفق المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات فيجوز إحالته بدعوى واحدة إلى محكمة الاحداث.

وكذلك أحكام الافراج الشرطي يشمل المتهمين الاحداث الجانحين حيث للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية أو ولي أمره أن يقوم طلباً إلى محكمة الاحداث للإفراج عنه شرطياً إذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن ستة أشهر[٣].

وكذلك لا تسري أحكام العود على الحدث ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر إرتياد الحانات[٤].

وكذلك إذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاءً لها وإنما تستوفي الغرامة عند إمتناعه عن دفعها وفق أحكام قانون التنفيذ[٥].

وكذلك يجوز إيقاف تنفيذ التدبير على الحدث إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت[٦].

وكذلك في جرائم المخالفات المرتكبة من قبل الاحداث فلا تصدر بحقهم أحكام سوى إنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه[٧].

---

(١) أنظر نص المادة ٧٠ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر نص المادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث.

(٣) أنظر نص المادة ٨٤ من قانون رعاية الاحداث.

(٤) أنظر نص المادة ٧٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٥) أنظر المواد ٨٣ من قانون رعاية الاحداث و ٧٨ من قانون العقوبات و ٢٣٩ من قانون الأصول الجزائية.

(٦) أنظر نص المادة ٨٠ من قانون رعاية الاحداث.

(٧) أنظر نص المادة ٧٢ من قانون رعاية الاحداث.

وعند أصدار الأحكام على الاحداث الجانحين فيجب مراعاة ظروف الحدث في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية والتي غالباً ما تكون في مصلحة الحدث[١].

ولا تصدر أحكام الاعدام والسجن المؤبد على الاحداث الجانحين ويحل محلهما تدابير منصوص عليها في قانون رعاية الاحداث حيث أن أقصى تدبير يصدر ضد أو بحق الحدث الصبي هو الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات إذا أرتكب الصبي جناية معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد وأقصى تدبير يصدر ضد أو بحق الحدث الفتى هو الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أرتكب الفتى جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الاعدام[٢].

وكذلك نص القانون على شمول الاحكام الصادرة على الاحداث الجانحين في دعاوى الجنايات بالتمييز التلقائي[٣].

ونلاحظ من كل ما تقدم بأن المشرع قد أولى إهتماماً كبيراً بالاحداث وصانهم بضمانات قانونية في كافة مراحل التحقيق وكذلك خلال المحاكمة وحسن فعل المشرع لأهمية هذه الفئة أو الشريحة على المجتمع ككل.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء العراقي والكوردستاني بشأن الضمانات القانونية للمتهم الحدث نجد فيه الكثير من القرارات نذكر منها على سبيل المثال القرارات التمييزية التالية:-

١- رقم القرار: ٧١/ت.ج/٢٠١٢.

تاريخ القرار: ٢٠٢٠/٤/١٥.

جهة الاصدار: محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية. " تعتبر إجراءات المحاكمة باطلة إذا تم محاكمة المتهم دون حضور محامي للدفاع عنه وكانت القضية من الجنح المهمة التي تستوجب إنتداب محامي للحضور في المحاكمة إستناداً للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان إقليم كوردستان"[٤].

٢- رقم القرار: ١١٣/ت.ج/٢٠٠٦.

تاريخ القرار: ٢٠٠٦/٨/٢٨.

---

(١) أنظر نص المادة ٦٢ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر نص المادتين ٧٦ و ٧٧ من قانون رعاية الاحداث.

(٣) أنظر نص المادة ٧١/أولاً من قانون رعاية الاحداث.

(٤) القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٥٩.

جهة الاصدار: محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية. " إستناداً لأحكام المادة ١٢٣/ب/من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان إقليم كوردستان فإنه للمتهم الحق في توكيل محام وإذا لم يكن بمقدوره ذلك فعلى المحكمة تأمين محامي له دون أن يتحمل نفقات ذلك "[١].

٣- رقم القرار: ٤/ت.ج/٢٠٠٦.

تاريخ القرار: ٢٠٠٦/٧/٢٤.

جهة الاصدار: محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية. " إن القرارات الصادرة من محكمة الاحداث ليست علنية"[٢].

٤- رقم القرار: ١٦٩٠/ت٢/١٩٧٧.

تاريخ القرار: ١٩٧٧/١٢/٢٧.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

" إن حضور الادعاء العام جلسات المحاكم في العراق وجوبي وإن أنعقاد الجسلات بدونه رغم وجود عضو الادعاء العام المعين أو المنسب فإن الاجراءات التي تتخذ بغيابه تكون باطلة"[٣].

٥- رقم القرار: ٧٤/هـ. م. الثانية/ ١٩٨٤-١٩٨٥.

تاريخ القرار: ١٩٨٥/٢/١٣.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

" ليس في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ما يجيز إجراء محاكمة الحدث غيابياً " .

٦- رقم القرار: ٥/ت.ج/٢٠٠٧.

تاريخ القرار: ٢٠٠٧/١/٢٢.

جهة الاصدار: محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية.

---

(١) القاضي گيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية، للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩، ص١٥٠.

(٢) القاضي گيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص١٤٠.

(٣) القاضي سردار عزيز حمد أمين، المصدر السابق، ص٩٥.

" إن الادانـة والحكـم الجزائـي يجـب أن تبنـى علـى الجـزم واليقـين ويجـب أن تكـون الشـهادات عيانية"[1].

٧- رقم القرار: ٧٣/ت.ج/٢٠٠٩.

تاريخ القرار: ٢٠٠٩/٨/١٣.

جهة الاصدار: محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية.

" إن عدم قيام المحكمة بإنتداب محام للدفاع عن المتهم رغم وجوب ذلك استناداً للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كوردستان يجعل الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون لأن في ذلك انتقاصاً من ضمانات المتهم"[2].

(١) القاضي گيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص١٣٧.

(٢) القاضي حسين صالح إبراهيم، المصدر السابق، ص٥٨.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية للأحداث

سوف نتطرق في هذا المبحث أولاً إلى مفهوم المسؤولية الجزائية بشكل عام ومن ثم إلى كيفية محاكمة الاحداث الجانحين وأخيراً إلى التدابير القانونية التي تتخذ بحق الاحداث الجانحين وفي ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

لابد من الاشارة أولاً إلى معنى كلمة المسوؤلية ومن ثم بعد ذلك إلى تعريف المسوؤلية الجزائية لغة وإصطلاحاً وفقهاً وقانوناً وبعد ذلك إلى المسؤولية الجزائية بشكل عام.

ومعنى كلمة المسؤولية هي أن المسؤولية حالُ أو صفةُ من يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعتهُ. يقال: " أنا بريءٌ من مسؤولية هذا العمل". وتطلق إطلاقاً على: " التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً. وتطلق قانوناً على " الالتزام باصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون". وقيل: المسؤولية حالة يكون فيها الانسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة[١].

والمسؤولية لغة هي التبعة، ومنه تحمل التبعة، وهو إصلاح قانوني حديث، يقابله عند فقهاء الاسلام "الضمان" ، ويعني أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيب إذا طرأ على الشيء. وقد أطلق الضمان على الالتزام، بإعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فيلزم بأدائه. ومن معاني الضمان عند الفقهاء " الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير" وأستعمله حل الفقهاء بمعنى تحمل تبعة الهلاك، وهو المدلول المقصود في قواعدهم " الغرم بالغنم" و "الخراج بالضمان". وتطلق المسؤولية إصطلاخاً على عدة معاني متقاربة ومنها:

* المؤاخذة أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين.
* الجزاء المترتب على ترك الواجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه.
* تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه، أو من يتولى رقابته أو الاشراف عليه.

---

(١) الموقع الالكتروني: ar.m.wikipedia.org

* لكن التعريف الشامل لهذه المعاني هو: التزام المسؤول– في حدود القانون – بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي، حادث النفس[١].

أما من الناحية القانونية فإن المسؤولية بحكم القانون تتولد مع وجود حرية الاختيار وتوافر الادراك والتمييز والمسؤولية شخصية لا توقع إلا على مرتكب الجريمة وما يؤكد ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث تنص المادة ١٩/ثامناً بأن " العقوبة شخصية" [٢]. والمسؤولية القانونية هي التي يترتب عليها جزاء قانوني جراء مخالف واجب من الواجبات الاجتماعية أو القانونية وهي نوعان مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية.

ومن المسوؤلية الجزائية بإعتبار موضوع بحثنا هذا تعني تحمل الشخص لتبعات إفعاله الجزائية الجنائية المحرمة أو المجرمة بمقتضى نص في القانون كالقتل والسرقة والقذف والسب والاحتيال وخيانة الأمانة والاختلاس والرشوة وإلى أخره من الجرائم وهي تترتب على إرتكاب جريمة من الجرائم وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة، والجرائم محددة بالقانون وفق مبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) وأكد على هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والفقرة ثانياً من المادة ١٩ من دستور جمهرية العراق لسنة ٢٠٠٥[٣].

أما من الناحية المدنية فهناك المسؤولية عن الأعمال الشخصية وسماها المشرع بالعمل غير المشروع سواء كانت هذه الاعمال غير المشروعة تقع على المال أو تقع على النفس فقد نصت الفقرة (١) من المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بأنه " إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى " [٤].

ونصت المادة ٢٠٢ من القانون نفسه بأنه " كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر" [٥].

---

(١) الموقع الالكتروني: https:m.Facebook.com

(٢) أنظر نص الفقرة ثامناً من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) أنظر المادة (١) من قانون العقوبات ونص الفقرة ثانياً من المادة ١٩ من الدستور العراقي.

(٤) أنظر نص الفقرة (١) من المادة ١٨٦ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٥) أنظر نص المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وكذلك من الناحية المدنية هنالك المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء ولكن ليس ذلك بمدار وموضوع بحثنا المتواضع هذا. إذاً المسؤولية هي قيمة من القيم الانسانية والاخلاقية والقانونية عند الانسان، وللمسؤولية أنواع متعددة فمنها المسؤولية الاجتماعية وهو التزام المرء بقوانين المجتمع ونظمه وتقاليده وأعرافه ومنها المسؤولية الاخلاقية وهي حالة تمنح المرء القدرة على تحمل تبعات أعماله وأثارها ومنها المسؤولية القانونية أو الجزائية والتي هي موضوع بحثنا هذا.

ومثلما تستمد المسؤولية أحكامها من نصوص قانونية فإنها تستمد أساسها ومشروعيتها من آيات قرآنية مباركة وأحاديث نبوية شريفة كثيرة نذكر منها:-

- قوله تعالى: ((فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)) الاية ١٩٤ من سورة البقرة.
- قوله تعالى: ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)) الاية ١٢٦ من سورة النحل.
- قوله تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) الاية ٣٨ من سورة المائدة.
- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))
- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار)).

ونلاحظ بأنه من مبادئ الدين الاسلامي الحنيف أنه قصر المسؤولية على المسؤول وحده، فلا يؤخذ بريء بجريمة مذنب، ولا يشترك أهل المذنب فيما اقترفت يد المذنب، أو نسب إليه حيث جاء في القرآن الكريم:-

- قوله تعالى: ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)) الاية ١٨ من سورة فاطر.
- قوله تعالى: ((تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)) الاية ١٤١ من سورة البقرة.
- قوله تعالى: ((قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ)) الاية ٢٥ من سورة سبأ.

وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راعي، وكلكم مسؤول عن رعيته، الامام راعي ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وفي أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته)).

ونلاحظ مما تقدم بأن المسؤولية الجزائية (الجنائية) في الفقه الاسلامي لا تختلف في معناها عما هو في القانون على الرغم من عدم إستخدام فقهاء الشريعة الاسلامية لفظ المسؤولية وإستخدامهم لفظ تحمل التبعة أو أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه إذ أن المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي هي عبارة عن الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر أركان الجريمة.

لم تتعرض التشريعات الجنائية أو الجزائية ومنها القانون العراقي لتعريف المسؤولية الجزائية تاركة للفقه وأكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجزائية عن فاقدي الادراك او الارادة كالمجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية القانونية (الجزائية) التي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الجنائية، الا ان الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة، كما ذكرناها سابقاً.

رسخ القانون الجزائي مبدأ هام قوامه أنه لا يكفي لتوقيع العقوبة على الشخص مجرد ثبوت إرتكابه للجريمة، ولكن يستلزم الأمر أيضاً أن يتوافر لدى هذا الشخص ما يؤهله لتحمل مسؤوليته القانونية عما قام بإرتكابه من جرم وهو ما يسمى بالمسؤولية الجزائية، حيث تعتبر المسؤولية الجزائية بمثابة المحصلة النهائية والاساسية التي تنتج عن ثبوت الفعل الذي يجرمه القانون في حق من يسند إليه إرتكابه، ويستلزم ذلك أن تتحقق الجريمة بركنيها الرئيسين وهما الركن المادي والركن المعنوي بجانب أن يكون هذا الشخص أهلاً لتحمل الاثار القانونية المترتبة على إرتكابه لتلك الجريمة، وبالتالي يكون مناط تحقق المسؤولية الجزائية للشخص هو تحقق ركني الجريمة معاً وأن تتوافر لديه الشروط القانونية التي تؤهله لتحمل مسؤولية إرتكابه للجريمة، فإذا ما تحقق ذلك أصبح الشخص جديراً بتوقيع العقوبة المقررة عليه ويعد هذا المبدأ موافقاً للمنطق والعقل معاً، فلا يمكن أن يتصور أن يترتب عقاب في غياب الجريمة، كما لا يتصور ذلك أيضاً إذا كانت المسؤولية الجزائية غائبة، فالمسؤولية الجزائية والجريمة هما وجهان لعملة واحدة والعملة هنا يقصد به العقوبة فوجه يحمل الفعل الذي يعاقب عليه القانون بالعقوبة، ووجه يحمل قدرة الشخص مرتكب الفعل المجرم على تحمل العقوبة.

إذن المسؤولية الجزائية يقصد بها التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه، وهو في تلك الحالة يتمتع بكامل أهليته القانونية والشرعية، فيتحمل تبعة الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي (العقوبة) المقررة لها قانوناً أو شرعاً.

فالمسؤولية الجزائية بهذا الاعتبار ليست ركناً للجريمة أو عنصراً من عناصر قيامها، إنما هو أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها على حسب درجتها القانونية من جناية أو جنحة أو مخالفة ولكن قد يفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما معاً فيصبح غير أهل لتحمل تبعة أفعاله

الصادرة عنه، فلا يكون محلاً لتوقيع العقوبة المقررة أي غير آهل لتحمل المسؤولية الجزائية وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية التي لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل بل يبقى الفعل في نظر القانون جريمة لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه سوف نتطرق إليها لاحقاً.

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية للمتهمين الاحداث، فقد أقرت حتى الأمم القديمة في قوانينها على مسؤولية الطفل في الافعال التي يقوم بها.

اتخذت العقوبة في القرون الوسطى أشكالاً عديدة وأتسمت بالوحشية والقسوة وعدم المساواة إذا كانت تتفاوت حسب المنزلة الاجتماعية. وكانت عقوبة الاعدام هي الجزاء المقرر لعدد كبير من الجرائم بالاضافة إلى أن تنفيذها كان يتم بأساليب همجية وبربرية بعيدة كل البعد عن أي من النواحي الانسانية وأن القوانين القديمة التي سادت أوربا حتى القرن الثامن عشر والتي نطلق عليها العصور الوسطى لم تكن تعرف التمييز بين من يدرك ومن لا يدرك، فكانت تسوى بين البالغ والحدث الصغير وهذه نتيجة طبيعية لمجتمعات بلغت من القسوة حد عدم التفرقة بين الجماد والحيوان والانسان في المسؤولية بل والموتى في بعض الاحيان[١].

إن فئة صغار السن والشباب تشكل أغلبية في المجتمعات وهذه الفئة هي نواة المجتمع، ولهذا أهتمت تشريعات الدول بهذه الفئة من حيث جنوحها أو مسؤوليتها الجزائية إذا ما جنحت مع التاكيد أن فكرة المسؤولية بالنسبة للاحداث فكرة معقدة تهتم بها علوم متعددة ليس فقط علماً وفقهاء القانون.

فقد راعى المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني درجة المسؤولية التي يتحملها الحدث إستناداً للمرحلة العمرية التي ينتمي إليها حيث يعتبر الحدث صبياً إذا أتم الحادية عشرة من العمر ولم يتم الخامسة عشر[٢].

ويعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[٣]. حيث تندرج المسؤولية الجزائية حتى تصل إلى المسؤولية الكاملة تبعاً لتقدم العمر وإكتمال الوعي والادراك.

كان من نتاج المدرسة الوضعية العلمية إتباع منهج التفريد في المعاملة الجنائية سواء في مرحلة المحاكمة أو مرحلة العقاب، وكذلك التنفيذ. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تخصيص قاضي ينظم في

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة والباحث بلال أمين زين الدين، المصدر السابق، ص٢٢٥.

(٢) أنظر نص الفقرة ثالثاً من المادة ٣ من قانون رعاية الاحداث.

(٣) أنظر نص الفقرة رابعاً من المادة ٣ من قانون رعاية الاحداث.

دعاوي الاحداث. ولقد كانت الولايات المتحدة الامريكية سباقة في هذا المجال حيث ظهرت أول محكمة للأحداث في تاريخ القانون الجنائي في شيكاغو سنة ١٨٨٩. ثم في مصر سنة ١٩٠٥ بالنسبة للأحداث المشردين وفي إنكلترا سنة ١٩٠٨ وفي فرنسا سنة ١٩١٢ وأمتدت إلى غالبية دول العالم[١].

وهناك تقسيماً سائداً في معظم النظم الجنائية لمرحلة الحداثة، وتندرج المسؤولية الجزائية إلى ثلاث مراحل، الأولى هي مرحلة إنعدام الإدراك (إنعدام المسؤولية الجزائية) والثانية هي مرحلة الادراك الجزائي والثالثة هي مرحلة الادراك التام (المسؤولية الجزائية).

فمرحلة إنعدام الادراك هي المرحلة العمرية التي يعفى معها الطفل أو الصغير أو الحدث من تحمل تبعات أعماله وأفعاله وذلك بسبب عدم إكتمال الادراك العقلي والوعي الفكري للصغير أو الحدث وإفتراض عدم معرفته للعمل الجنائي وعواقبه على المجتمع.

وتتفق جميع التشريعات على تحديد سن محدد كسن مانع من تحمل المسؤولية الجزائية.

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في أنه لا تقام الدعوى الجزائية إلا ضد من أتم السابعة من العمر بعد إرتكاب الفعل الجرمي وهذا ما أكدت عليه المادة ٦٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على أنه ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره)) [٢]. وكذلك نصت الفقرة (أ) من المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أنه " لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره"[٣]. وكذلك نصت المادة ٤٧/أولاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)) [٤].

ويتضح من نص هذه المادة بأن المشرع العراقي قد حدد سن تحمل المسؤولية بعمر إتمام التاسعة من العمر ونتيجة لهذا التناقض بين المواد الثلاث المذكورة في القوانين أعلاه فيتم تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام عليه يطبق قانون رعاية الاحداث في مسألة تحديد سن تحمل المسؤولية الجزائية على إعتبار أن قانون رعاية الاحداث قانون خاص بقضايا الاحداث.

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة والباحث بلال أمين زين الدين، المصدر السابق، ص٢٧٣.

(٢) أنظر نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) أنظر نص الفقرة (أ) من المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) أنظر نص المادة ٤٧/أولاً من قانون رعاية الاحداث.

وجاء المشرع الكوردستاني وقام بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بتعديل سن تحمل المسؤولية الجزائية بالنسبة للأحداث في إقليم كوردستان حيث جاءت المادة الثانية من القانون المذكور على ما يلي ((لا تقام الدعوى الجزائية في إقليم كوردستان – العراق على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشرة من عمره)) [١].

وبناء لذلك فإن القاصر في إقليم كوردستان إذا خالف القانون قبل الوصول إلى إتمام الحادية عشرة من العمر فلا يجوز إعتباره مسؤولاً جزائياً، وهذا ما يؤكد نص الفقرة ثانياً من المادة ٤٧ من قانون رعاية الاحداث حيث تنص بأنه ((إذا أرتكب الصغير فعلاً يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه)) [٢].

ويأتي بعد ذلك مرحلة الادراك الجزئي أي لحظة إتمام الحدث الحادية عشرة من العمر وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية. وتتميز هذه المرحلة في أن القانون يفترض أن الحدث قد حصل على قدر معين من الادراك وحرية الاختيار، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون لا يسمح بفرض المسؤولية الجزائية كاملة على الحدث كما هو الحال بالنسبة للبالغين وإنما يجيز فقط مسائلة الحدث إجتماعياً بقصد إصلاحه وإعادة تأهيله وذلك عن طريق فرض التدابير التأديبية والتهذيبية للحدث.

وإن المشرع العراقي قد قسم مرحلة المسؤولية الجزائية للأحداث إلى فئتين عمريتين تشمل الصبي والفتى وقصد المشرع من ذلك عدم إخضاع الصبي أو الفتى للعقوبات الجزائية في حال إرتكابه جريمة ما وإنما تفرض عليه تدابير تأهيلية وتأديبية والتي هي تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه أو وضعه تحت مراقبة السلوك أو إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان أو الفتيان حسب عمره أو الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون والتي سوف نأتي إليها وبشكل دقيق في المواضيع اللاحقة لبحثنا هذا. وتختلف هذه التدابير حسب نوع الجريمة والعقوبة المترتبة عليها. عليه فإن المشرع العراقي قد أورد إجراءات مقيدة للحرية لفئتي الصبي والفتى تختلف نظراً لإدراك وتمييز كل منها.

ومرحلة الادراك التام تبدأ ببلوغ سن الرشد وتحدد أغلب التشريعات سن الرشد بإتمام الحدث أو الانسان الثامنة عشرة من العمر، فعندها يصبح الحدث بالغاً سن الرشد يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة وبكل ما يترتب على هذه المرحلة من آثار قانونية.

---

(١) أنظر نص المادة (٢) من قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في إقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

(٢) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٤٧ من قانون رعاية الاحداث.

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ حيث نص في المادة ٣٨ منها على أنه ((تنتهي الاجراءات المترتبة على سلب الولاية منذ إتمام الصغير أو الحدث الثامنة عشرة من العمر)) [١].

إذن فالمسؤولية الجزائية يتولد عند إرتكاب الشخص لفعل، والفعل الذي نقصده هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك[٢]. أو الاتيان بقول تجاه آخر بما يخدش شرفه أو كرامته أو سمعته بأي شكل من الأشكال، حيث لا عقاب على فعل أو إمتناع الابناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها في القانون[٣].

وعلى أن يكون مرتكب ذلك الفعل أو الشخص الأتي بذلك القول يتحمل المسؤولية الجزائية بموجب القانون. أي يجب أن يكون قد أتم الحادية عشرة من العمر في إقليم كوردستان، حيث لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت إرتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشرة من عمره[٤]. وكذلك يجب أن لا يكون ذلك الشخص فاقداً للإدراك والارادة، حيث لا يسأل جزائياً من كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد الادراك والارادة لجنون أو عامة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير أعطيت له قسراً [٥].

وأيضاً يجب أن لا يكون ذلك الشخص مكرهاً على إرتكاب الجريمة، حيث لا يسأل جزائياً من أكرهته على أرتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها[٦].

وكذلك يجب أن لا يكون الضرورة قد الجأته على إرتكاب الجريمة حيث تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات بأنه " لا يسأل جزائياً من أرتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يستبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى

---

(١) أنظر نص المادة ٣٨ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) أنظر نص الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات.

(٣) أنظر نص المادة (١) من قانون العقوبات.

(٤) أنظر نص المادة (١٢) من قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في إقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

(٥) أنظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات.

(٦) أنظر المادة (٦٢) من قانون العقوبات.

وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة الضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر [١].

وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية وهي الحالات التي تتجرد فيها الارادة من القيمة القانونية. وكذلك تنتفي المسؤولية الجزائية في حالات أخرى واردة على سبيل الحصر في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تحت عنوان أسباب الاباحة وهي أداء الواجب وإستعمال الحق وحق الدفاع الشرعي وعلى الشكل التالي:-

ففي حالة أداء الواجب لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون[٢]. وكذلك لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:- أولاً- إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو أعتقد أن إجراءه من اختصاصه. ثانياً- إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو أعتقد أن طاعته واجبة عليه. ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه إلا بعد إتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه[٣].

وكذلك لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق:-

١- تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عزماً.

٢- عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضائهما في الحالات العاجلة.

٣- أعمال العنف التي تقع أثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت.

٤- أعمال العنف التي تقع على من أرتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه[٤].

مع ضرورة الاشارة إلى ان المشرع الكوردستاني وبموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الصادر من المجلس الوطني الكوردستاني قد أستثت الزوجة من الفقرة (١) الواردة أعلاه.

---

(١) أنظر المادة (٦٣) من قانون العقوبات.

(٢) أنظر نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) أنظر نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) أنظر نص المادة ٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وكذلك لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق إذا توافرت الشروط الاتية:-

١- إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو أعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة.

٢- إن يتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.

٣- أن لا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر ويستوي في قيام هذا الحق أن يكون التهديد في الخطر موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله أو موجها إلى نفس الغير أو ماله[١].

وكذلك هناك حالات حددها القانون تنتفي معها المسؤولية الجزائية أو تخفف الا وهي توفر أعذار قانونية معفية أو مخففة من العقوبة عند إرتكاب جريمة ما.

فالعذر القانوني هي الحجة أو السبب الذي يبرر للشخص فعل ما محرم قانوناً وتعطيه القدرة أو القوة القانونية على الخروج من الذنب وبالتالي عدم معاقبته أو محاسبته بحجة مقبولة ومقنعة وواردة في القانون.

فالمقصود بالأعذار القانونية هي إحدى الاسباب التي تعفى معها الجاني من العقوبة (المسؤولية الجزائية) أو تخففها والتي نص عليها المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص " الاعذار أما تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحول يكون عذراً مخففاً إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق"[٢].

ومما يجدر الاشارة إليه أن الأعذار وردت في القانون على سبيل الحصر والتحديد فلا يحق للمحكمة أن تجتهد في التطبيق ولا تملك المحكمة من الاجتهاد في تفسيرها لأنها ذات طبيعة واحدة وملزمة وأن المشرع هو من تكفل تحديدها بنص واضح وصريح وأغلق باب الاجتهاد والتأويل وأن هذه الأعذار ملزمة من حيث تطبيقها متى توفرت في الجريمة أركانها ولا علاقة لها في وصف الجريمة المرتكبة تبقى كما هي سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بل يؤثر في العقوبة بالاعفاء أو التخفيف تحديداً. ويجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة[٣].

---

(١) أنظر نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) أنظر نص المادة ١/١٢٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) أنظر نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ومثال العذر المعفي من العقاب أو المخفف لها أعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او أعترف بها قبل إتصال المحكمة بالدعوى، ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الابلاغ أو الاعتراف بعد إتصال المحكمة بالدعوى وقبل إنتهاء المحاكمة فيها[١].

ومثال أخر على العذر المعفي من العقوبة هو ما نص عليه المادة ٥٩ من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الاتفاق الجنائي حيث جاءت بقولها " يعفي من العقوبات المقررة في المواد (٥٦ و ٥٧ و ٥٨) كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود إتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على أرتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاءء عن أولئك الجناة[٢].

ولابد من الاشارة هنا إلى حالة أخرى خاصة استثنائية نادرة الحصول في الحياة العملية لا يتحمل صاحبها المسؤولية الجزائية وجوازية للمحاكم الا وهي الواردة في نص الفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات والتي جاءت بقولها " للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها "[٣].

ونستخلص من كل ما ذكر وتقدم بأن المسؤولية الجزائية تعني بصورة عامة هي أن يتحمل الانسان نتائج أفعاله وأعماله غير المشروعة أو المحرمة والتي يقوم بها بطوعه وإختياره ويتضح لنا أن أساس المسؤولية الجزائية هو التمييز والإدراك والتي تتسم بحرية الانسان وتتوقف هذه الحرية على ما يتمع به الجاني من تمييز وإرادة أثناء القيام بإفعاله الجرمية وعلى أن يكون ذلك الانسان في السن المحدد قانوناً لتحمل المسؤولية الجزائية حيث لكي يتحمل الشخص المسؤولية الجزائية كاملة ويعتبر في نظر القانون متهماً يجب أن يكون ما أرتكبه ذلك الشخص من فعل أو ما أتى به من قول مخالفاً للقانون أي يعتبره القانون جريمة ومن ثم يجب أن يكون ذلك الشخص قد أتم سن تحمل المسؤولية الجزائية ويجب أن لا يكون هناك موانع قانونية من تحمل هذه المسؤولية الجزائية كفقد الادراك أو الارادة أو الاكراه أو الضرورة وأن لا تتوفر فيما أرتكبه من أسباب الاباحة والتي هي أداء الواجب او إستعمال الحق أو حق الدفاع الشرعي وكذلك يجب أن لا يتوفر في الواقعة أعذار قانونية معفية من العقوبة او مخففة لها أو سبب قانوني آخر لعدم تحمل المسوؤلية الجزائية.

---

(١) أنظر نص الفقرة الثانية من المادة ٣١١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) أنظر نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) أنظر نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ومن التطبيقات القضائية في العراق وإقليم كوردستان حول المسؤولية الجزائية فهناك العديد من القرارات التمييزية (السوابق القضائية) نذكر منها ما يلي:-

١- رقم القرار: ١٤/هيئة جزائية/٢٠٠٣.

تاريخ القرار: ٢٠٠٣/١/١٩.

جهة الاصدار: محكمة التمييز لإقليم كوردستان.

((إن العقاب على الفعل لا محل له إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه)) [١].

٢- رقم القرار: ٧٤/ت.ج/٢٠٠٩.

تاريخ القرار: ٢٠٠٩/٨/١٢.

جهة الاصدار: محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية.

((في حالة توجيه التهمة إلى المتهم الحدث يجب تدوين الجواب بالانكار لكونه حدث ولا يقدر التهمة الموجهة إليه)) [٢].

٣- رقم القرار: ٢٥٩ و ٢٦٠ / تمييزية/١٩٧٨.

تاريخ القرار: ١٩٧٨/٣/١٥.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

((إذا نهض المتهم من نومه ليلاً فشاهد المجنى عليه داخل داره عارياً من الملابس وقتله فيكون في حالة دفاع شرعي ولكنه متجاوزاً حق الدفاع الشرعي إذا حصل القتل خارج الدار بعد هروب المجنى عليه منها)) [٣].

٤- رقم القرار: ٢١٤/هيئة موسعة ثانية/١٩٨٠.

تاريخ القرار: ١٩٨٠/٧/١٢.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

---

(١) المبادئ القانونية في القرارات التمييزية لمحكمة التمييز لإقليم كوردستان للسنوات ١٩٩٩-٢٠٠٣/ القاضي/عثمان ياسين/ أربيل ٢٠٠٤، ص ٢٧.

(٢) القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق، ص٢٩.

(٣) العميد الحقوقي فخري عبد الحسين علي، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

((يعتبر قتل اللص في حديقة الدار دفاعاً شرعياً بإعتبار الحديقة من ملحقات الدار (الفقرة ٣/من المادة ٤٤٤ ق.ع)))[١].

٥- رقم القرار: ٣٩٢/تمييزية/١٩٧٧.

تاريخ القرار: ١٩٧٨/٢/٢٥.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

((إن قدوم المشتكي بإتجاه المتهم بعد شجار معه وتسلح البعض من أصحابه بالأسلحة النارية يجعل المتهم يواجه خطراً على حياته يتعذر عليه دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة ويجعله في حالة دفاع شرعي حتى ولو كان هو البادئ بإطلاق النار ما دامت تلك هي وسيلته الوحيدة لدفع الخطر عنه))[٢].

٦- رقم القرار: ٣٦١/جزاء أولى/١٩٨٠.

تاريخ القرار: ١٩٨٠/٤/٢٧.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

((إن قاضي التحقيق متى ما وجد أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم غير معاقب عليها قانوناً عند ذلك يقرر رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً)) [٣].

٧- رقم القرار: ١١٩/ت.ج/٢٠١٠.

تاريخ القرار: ٢٠١٠/٨/١٦.

جهة الاصدار: محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية

((إن قيام المتهمين بأداء واجبهم الرسمي (في السيطرة على المشتكين عند خروجهم عند السيطرة وقيامهم بأعمال عنف)) لا يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ عقوبات، لأن مهمة الشرطة هي الحفاظ على الأمن ومنع إرتكاب الجرائم مما لا يشكل جريمة عملاً بأحكام المادة ٤/٤١ عقوبات))[٤].

---

(١) العميد الحقوقي فخري عبد الحسين علي، المصدر السابق، ص ٢٧٤.

(٢) العميد الحقوقي فخري عبد الحسين علي، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

(٣) مجموعة الأحكام العدلية/ العدد الثاني/ السنة التاسعة/ سنة ١٩٨٠.

(٤) القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق، ص ٤٦.

٨- رقم القرار: ٨٤٧/هيئة الاحداث/٢٠١٠.

تاريخ القرار: ٢٣/٦/٢٠١٠.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

((إصابة إمرأة حامل بحادث دهس أدى إلى سقوط جنينها لا تنطبق على الواقعة والمتهم الحدث أحكام المادة ٢/٢٤ من قاون المرور لأن الجنين في بطن أمه ما زال في دور البناء ولا يكون إنساناً إلا بعد الولادة، وأن فعل المتهم الحدث ينطبق وأحكام المادة ٢/٢٣ من القانون ذاته)) [١].

المطلب الثاني

كيفية محاكمة الاحداث الجانحين

بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي من قبل قاضي تحقيق الاحداث في الدعاوي الجزائية التي يكون فيها المتهم حدث وعندما تكون هناك أدلة أو قرائن معتبرة في الدعوى بحق المتهم الحدث فيصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع المختصة لإجراء محاكمته.

لم يتطرق المشرع العراقي إلى جميع قرارات قاضي تحقيق الاحداث ومن ضمن تلك القرارات قرار إحالة المتهم الحدث إلى المحكمة المختصة عند إكمال التحقيق معه وكانت الأدلة والقرائن كافية للإحالة في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ إلا في حالات دعاوي التشرد وإنحراف السلوك ولم يبين هل أن المتهم الحدث أو الصغير أو المشرد أو منحرف السلوك يحال بدعوى موجزة أو غير موجزة بل أكتفى في نص المادة (٢٦) منه بالقول ((يحيله قاضي التحقيق على محكمة الاحداث)) [٢]. إلا أن محاكم التحقيق يحيل الحدث بدعوى غير موجزة إلى محكمة الاحداث وهذا خلاف القانون حيث أن المتهم الحدث يحال بدعوى موجزة وغير موجزة حسب جسامة الجريمة لاسيما وأن المشرع لم يجعل هذه القضايا جرائم بل ظاهرة اجتماعية تستلزم الرعاية والعناية.

إلا أنه جاء نص في القانون المذكور وبالتحديد في المادة (١٠٨) منه على أنه ((تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلائم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الاحداث))[٣].

---

(١) النشرة القضائية/ العدد الرابع عشر/ لشهر أيلول/ ٢٠١٠/ ص١٥.

(٢) أنظر نص المادة ٢٦ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر نص المادة ١٠٨ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

إذن هنا سوف يتم تطبيق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بإحالة المتهم الحدث في جرائم الجنايات والجنح والمخالفات من قبل قاضي تحقيق الاحداث إلى محكمة الموضوع المختصة وقد ورد في الشق الأول من الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة ...)) [١].

وبناء على ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن قاضي تحقيق الاحداث يصدر القرار باحالة المتهم الحدث إلى المحكمة المختصة محكمة الموضوع في حالتين أي بوجود شرطين:-

١- إذا كان الفعل الذي أرتكبه الحدث معاقباً عليه في القانون أي يشكل الفعل جرماً بموجب القانون.

٢- إذا كانت أدلة الاثبات المنسوبة للمتهم الحدث تكفي لإحالته على محكمة الموضوع المختصة.

يبين في قرار الاحالة أسم المتهم وعمره وصناعته ومحل إقامته والجريمة المسندة إليه ومكان وزمان وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها وأسم المجنى عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ القرار وإمضاء القاضي وختم المحكمة[٢].

تتم محاكمة المتهمين الاحداث في محكمة الاحداث وهذه المحكمة أنشئت لأسباب خاصة بغية تحقيق أهداف وأغراض معينة، حيث أن هذه المحاكم لا تهدف من خلال فرض التدبير على الحدث هو من أجل معاقبته فقط بل ترمي إلى معالجته وتقوم على أسس ومبادئ تختلف عنه تلك التي تقوم عليها المحاكم الأخرى الخاصة بالمتهمين البالغين وذلك لأن دراسات وأبحاث علم النفس وعلم الاجتماع والقانون تؤكد على أنه الحدث لا يتمتع بالتصحيح العقلي والادراك الذي يؤهله لتقدير نتيجة أفعاله لذلك فهو بحاجة إلى رعاية ومعاملة خاصة تشعره بالطمأنينة في ظل جهاز يتلائم مع ما يحتاجه لإعادة تقويمه وتأهيله إجتماعياً.

كان للتشريعات التي أنشأت محاكم الاحداث دواعي وأسباب عديدة منها أن ذلك الانشاء جاء تلبية لدعوات كثير من المختصين في العلوم الانسانية التربوية للإستفادة من الأبحاث التي كانوا قد أنجزوها والندوات التي عقدوها في خصوص ذلك الموضوع وتأكيدهم على نبذ أسلوب المحاكمة القديم حيث كانت المحاكم العادية تتولى محاكمة المتهمين الاحداث الذين يتساوون مع فئة المتهمين البالغين في المعاملة القضائية بعد أن ثبت بالدليل القاطع الذي لا يقبل الشك عدم جدارة الإسلوب القديم كونه

---

(١) أنظر نص الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) أنظر المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

يبتعد عن فلسفة إصلاح المتهمين الاحداث وإعادتهم مواطنين نافعين لمجتمعاتهم، ويسعى إلى الانتقاص من شخصياتهم الفضة القابلة للتقويم[١].

يتحدد إختصاص محكمة الاحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو قامت فيه حالة التشرد أو إنحراف السلوك أو في المكان الذي يقيم فيه الحدث[٢].

إن إختصاص محكمة الاحداث يتحدد في إختصاصين وهما الاختصاص المكاني والنوعي، وأن الاختصاص المكاني يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو قامت فيه حالة التشرد او إنحراف السلوك، وإذا تعذر معرفة ذلك فيصار فيه الاختصاص إلى المكان الذي يقيم فيه الحدث، أما الاختصاص النوعي فيتحدد في النظر في جميع قضايا الاحداث مهما كان نوعها (التشرد وإنحراف السلوك والمخالفات والجنح والجنايات) وإن لم ينص القانون رعاية الاحداث صراحة على ذلك، وذلك إستدلالاً بنص المادة ١٠٨ منه والتي أشرنا إليها حيث ترك ذلك إلى الأحكام والقواعد العامة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتفصل بصفة تمييزية في قرارات قاضي التحقيق ووفقاً لأحكام قانون رعاية الاحداث.

عند ورود إضبارة دعوى المتهم الحدث المحال على محكمة الموضوع المختصة بنسختها الأصلية من قبل قاضي تحقيق الاحداث والنسخة الثانية تكون للإدعاء العام المعين أو المنسب إمام محكمة الموضوع يتم تدقيق الاضبارة من قبل محكمة الموضوع فإذا وجدت بأنها جاهزة وأن التحقيق الابتدائي الذي تم في الموضوع صحيح وموافق للقانون وكذلك عندما لم يجد الادعاء العام بأن هناك إخطاء قانونية في قرار الاحالة وبالتالي لم يطلب من محكمة الموضوع بنقض قرار الاحالة والتدخل التمييزي فيه فيتم تسجيل الدعوى في سجلات المحكمة وتحديد موعد لمحاكمة المتهم الحدث وتبليغ الاطراف المعنية بذلك.

حيث على المحكمة عند ورود إضبارة الدعوى إليها أن تعيين موعداً (يوماً) للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف

---

(١) المحامي عبد القادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة –، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع ودار نشر، ص٣٣.

(٢) أنظر نص المادة (٦٥) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وثمانية أيام في الجنايات على الأقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها[١].

تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون[٢].

ويتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الاحداث الأصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناء على إقتراح رئيس محكمة الاستئناف[٣].

وفي اليوم المعين لمحاكمة المتهم الحدث يتم تشكيل المحكمة بحضور عضو الادعاء العام ووجود كاتب الضبط وتبدأ بالمناداة على أطراف الدعوى ويتم تدوين هوية المتهم ومن ثم تلاوة قرار الإحالة ويجب أن يسود المحكمة جو هادئ بسيط لا رهبة فيه ولا عنف وأن يظهر القاضي بمظهر الطبيب الحكيم الرصين حريص على التشخيص الصحيح للعلة الاصلية التي نجم عنها الشذوذ وبالتالي إرتكاب الخطيئة أي الجريمة وأن تبدو غرفة المحكمة أي قاعة المحكمة بسيط لا كلف فيها ولا ضوضاء عند إنعقادها، ويجب أن تتم محاكمة الحدث بصورة سرية وبحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنين بشؤون الاحداث[٤].

كذلك على المحكمة عند إنعقادها قبل كل شيء أن تتأكد من عمر الحدث ويقارن ذلك بساعة الحادث حيث الأمر هنا حسابي وعند ملاحظتها أن ظاهر حال المتهم الحدث يتعارض مع الوثيقة الرسمية التي هي غالباً تكون صورة قيد أو هوية أحوال مدنية أو البطاقة الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للمتهمين الاجانب والمثبت فيها عمر الحدث أو عند عدم وجود أي مستمسك رسمي له فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية[٥].

---

(١) أنظر نص الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) أنظر نص المادة ٥٤ من قانون رعاية الاحداث.

(٣) أنظر نص المادة ٥٥ من قانون رعاية الاحداث.

(٤) أنظر نص المادة ٥٨ من قانون رعاية الاحداث.

(٥) أنظر نص المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

وكذلك إذا وجدت المحكمة أن المتهم المحال عليها قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت إرتكاب الجريمة فعليها إحالة الدعوى على المحكمة المختصة[١].

وكذلك على المحكمة أن تنتدب أحد المحامين للدفاع عن المتهم الحدث إذا لم يكن له محامي وعلى أن تتحمل خزينة الدولة أتعاب المحامي المنتدب حيث لا يمكن ولا يجوز إجراء المحاكمة للمتهم الحدث وحتى المتهم البالغ دون وجود محامي له أو إنتداب المحكمة المحامي له وحضوره جلسة المحاكمة[٢].

وكذلك يسمح لولي أمر المتهم الحدث أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية بالدفاع عن المتهم الحدث دون حاجة إلى وكالة خطية[٣].

وكذلك على مكتب دراسة الشخصية أن يرسل من يمثلهم لحضور محاكمة الحدث وسيرها في كل دعوى قدم فيها تقرير وله تقديم تقرير آخر معدل إذا أستجد أية ظروف أثناء المحاكمة[٤].

وبعد التأكد من كل ذلك تبدأ المحاكمة بالاستماع إلى اقوال المشتكي أو المجنى عليه وتسأله المحكمة عن الفعل وكيفية وقوعه ثم تبدأ بسؤال شهود الاثبات وعلى أنفراد وحسب التسلسل في تدوين إفادات الشهود الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية في إضبارة الدعوى وقبل أن يبدأ الشاهد الأول كلامه على القاضي أن ينبه الحدث بان يصغي إلى الشاهد لأن الحدث عادة ما يكون ضعيف التركيز وعندما ينتهي الشاهد من أقواله يأتي دور مناقشة الشاهد وإذا ما كانت هناك صعوبة من قبل الحدث على إجراء المناقشة فعلى المحكمة أن تقوم بتلاوة أقوال الشاهد وتطلب من الحدث الاعتراض على النقطة التي يراها غير صحيحة كما يسمح لذويه مناقشة الشاهد وثم يتم تلاوة التقارير والمحاضر والكشوفات كل شيء بين الأوراق ويتم بعد ذلك بتدوين أقوال المتهم وثم تبدأ المحكمة بسماع أقوال شهود الدفاع مع ضرورة الاشارة أنه إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وقاته أو عجزه عن الكلام أو فقده أهلية الشهادة أو جهالة محل إقامته أو كان لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهضة فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن إدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة

---

(١) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٦٦ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر نص المادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدلة.

(٣) أنظر نص المادة (٦٠) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٤) أنظر نص المادة (٦١) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

أديت أمامها[١]. سواء كان شاهد إثبات أو شاهد دفاع. ومن ثم تلاوة ودراسة المعلومات المقدمة إليها من مكتب دراسة الشخصية والباحث الاجتماعي.

حيث أن المحكمة تبدأ بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي وأقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على إنفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني المسؤول مدنياً والادعاء العام[٢].

ولابد من الاشارة هنا إلى أنه يجب عدم المناداة على المتهم الحدث خلال المحاكمة وعلى محاكم الاحداث في هذه الناحية تطبيق أحكام قانون رعاية الاحداث حيث لا يجوز أن يعلن عن أسم الحدث أو عنوانه أو أسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته[٣]. وبناءً لذلك على محاكم الاحداث تجنب المناداة على المتهم الحدث بشكل علني وبصوت مرتفع من قبل الموظف المختص بذلك بل إحضاره للمحكمة عن طريق الشرطة الخاصة بالأحداث وبغير قيود ولا اغلال[٤]. إستناداً لقاعد الخاص يقيد العام بإعتبار قانون رعاية الاحداث قانون خاص للمتهمين الاحداث.

ولمحكمة الاحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة إحضار الحدث لتبليغه بالاجراء المتخذ بحقه[٥]. ثم تسمح المحكمة قبل ختام المحاكمة إلى أخر أقوال المتهم كون المتهم هو آخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي أو محاكمة[٦].

ومما يجدر الاشارة إليه أيضاً أنه في حالة ورود أكثر من قضية إلى المحكمة عن المتهم الحدث المحال نفسه ووجدت المحكمة بأن المتهم قد أرتكب أفعالاً يضمنها باب واحد من قانون العقوبات فيقرر

---

(١) أنظر نص المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) أنظر نص المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) أنظر نص المادة ٦٣ من قانون رعاية الاحداث.

(٤) أنظر نص المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) أنظر نص المادة ٥٩ من قانون رعاية الاحداث.

(٦) أنطر نص الفقرة (هـ) من المادة ١٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قاضي المحكمة توحيد تلك الدعاوي بدعوى واحدة والحكم بالتدبير المقرر لكل جريمة والأمر بتنفيذ التدبير الأشد[١].

وعلى محكمة الاحداث عند إصدارها حكماً على حدث في جناية أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزاً وفق القانون[٢].

وبناء على ذلك فإن الأحكام الصادرة على الأحداث الجانحين في جرائم الجنايات تكون مشمولة بالتمييز التلقائي ولذوي العلاقة أيضاً حق الطعن في الأحكام والقرارات الأخرى الصادرة من محاكم الأحداث لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الثاني لتاريخ صدورها[٣].

وينظر قاضي محكمة الاحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها هذا القانون[٤].

وهذا يعني بأن قاضي محكمة الاحداث في مراكز المحافظات التي يوجد فيها محكمة الاحداث ينظر لوحده في دعاوي المتهمين الأحداث في جرائم الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والدعاوي الأخرى التي حددها القانون منفرداً أي تنعقد المحكمة من رئيسها فقط وبشكل منفرد دون أعضائها وكذلك في جرائم المخالفات إستناداً إلى حكم المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث والتي تنص بأنه " إذا أرتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله ... [٥].

مع الإشارة إلى أن إجراءات المحكمة تختلف إذا كان قد تم إحالة المتهم الحدث إليها بدعوى موجزة من قبل قاضي تحقيق الأحداث، وإستناداً لحكم الفقرة (أ) من المادة ١٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يحال المتهم في جنحة على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة إن كانت معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الأحوال الأخرى وإستناداً لحكم الفقرة (ب) من المادة المذكورة فإنه يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجنح بقرار من القاضي أو أمر من المحقق بدعوى موجزة[٦].

---

(١) أنظر نص المادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر نص الفقرة أولاً من المادة ٧١ من قانون رعاية الاحداث.

(٣) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٧١ من قانون رعاية الاحداث.

(٤) أنظر نص المادة ٥٦ من قانون رعاية الاحداث.

(٥) أنظر نص المادة ٧٢ من قانون رعاية الاحداث.

(٦) أنظر نص الفقرتان أ و ب من المادة ١٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سبق وأن أشرنا إلى إجراءات المحاكمة في دعاوي الجنايات عند إحالة المتهم بدعوى غير موجزة حيث يجب إحالة المتهم بدعوى غير موجزة إلى المحكمة في دعاوي الجنايات إستناداً للشطر الأول من المادة ١٣٤ من القانون المذكور.

وللتوضيح أكثر لابد من الاشارة أيضاً إلى أنواع الجرائم من حيث جسامتها حيث أن الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة في القانون. وإذا أجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون[١].

والجرائم من حيث جسامتها هي:-

١- الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:-

أ- الاعدام.

ب- السجن المؤبد.

ج- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[٢].

٢- الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإخدى العقوبتين التاليتين:-

أ- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

ب- الغرامة[٣].

٣- المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:-

أ- الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر.

ب- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً[٤].

إذا المفروض قانوناً إحالة المتهم الحدث في جرائم المخالفات وقضايا التشرد وإنحراف السلوك على محكمة الموضوع المختصة بدعوى موجزة.

وعند إحالة المتهم الحدث إلى محكمة الموضوع بدعوى موجزة فإن قسم من الاجراءات تختلف عما يكون عليه الحال عند إحالته بدعوى غير موجزة.

---

(١) أنظر نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) أنظر نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) أنظر نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) أنظر نص المادة ٢٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

حيث تنص المادة ٢٠١ من الأصول الجزائية بأنه " تتبع أحكام وإجراءات المحاكمة في الدعاوي غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوي الموجزة كلما أمكن ذلك[١].

وتجري المحاكمة بدعوى موجزة بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير ثم سماع إفادة المتهم أذا حضر دون توجيه التهمة إليه وتدون ملخص ذلك كله في المحضر ولها أن تستكمل ما تراه من نواقص في الدعوى ومن ثم تصدر قرارها حسب قناعتها بالإدانة والعقوبة أو بالافراج عن المتهم[٢].

ونلاحظ بعدم وجود فوارق جوهرية بين المحاكمة الموجزة والمحاكمة الغير الموجزة فقط التلخيص في الاجراءات وعدم توجيه التهمة بالنسبة للمحاكمة الموجزة وإلا فالإجراءات والشكليات العامة هي نفسها في الحالتين.

وينظر قاضي الجنح في الوحدة الادارية التي لا توجد فيها محكمة أحداث في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها أحكام هذا القانون[٣]. أي قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

وتوجد محاكم الجنح في الوحدات الادارية التي يوجد فيها محاكم البداءة في كافة أنحاء العراق وإقليم كوردستان والتي لا يوجد فيها محاكم الاحداث إذ أن محاكم الاحداث مشكلة في الوقت الحاضر فقط في مراكز المحافظات حالياً.

حيث تنظر المخالفات والجنح من قبل قاضي الاحداث وحده وفقاً لأحكام قانون رعاية الاحداث وتنظر المخالفات والجنح من قبل قضاة الجنح في الأقضية والنواحي[٤].

ويعتبر قاضي محكمة البداءة قاضياً لمحكمة الجنح إن لم يكن هناك قاضي خاص[٥].

إذ تنظر هذه المحاكم (محاكم الجنح) في الأقضية والنواحي التي لا توجد فيها محاكم الاحداث في قضايا الاحداث وفي المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويطبق قاضي محكمة الجنح قانون رعاية الاحداث بالنسبة للتدابير وكافة الشكليات والاجراءات وكذلك يطبق

---

(١) أنظر نص المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) أنظر نص المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) أنظر نص المادة ٥٧ من قانون رعاية الاحداث.

(٤) أنظر نص الفقرة (ثالثا) من المادة ٢٤ قانون التنظيم القضائي في إقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

(٥) أنظر نص الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من قانون التنظيم القضائي في إقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص في قانون رعاية الاحداث وذلك بعد ان يتبع احكام واجراءات المحاكمة في الدعاوي الغير الموجزة في الدعاوي الموجزة وحسب الاحوال وتتبع نفس المظاهر الشكلية التي ذكرت عند اجراء محاكمة الحدث امام محكمة الاحداث، ويجب ان تنعقد المحكمة في الغرفة الخاصة للقاضي وليس في قاعة المحكمة عند وجودها في المحكمة ويجب تجنب حضور رجال الشرطة على الغرفة الخاصة لمحاكمة الحدث (غرفة القاضي) وان تجري المحاكمة بصورة سرية كما اشرنا اليها.

ان المشرع قد حدد اختصاص محاكم الجنح هذه في اثناء محاكمة الاحداث في دعاوي المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات دون قضايا المشردين ومنحرفي السلوك وكان الاجدر ان تكون هذه القضايا ايضاً من اختصاص محاكم الجنح في الاقضية والنواحي التي توجد فيها محاكم الجنح ولكن لا توجد فيها محكمة الاحداث وذلك لسرعة انجاز وحسم هذه القضايا التي اصلاً لم يعتبرها المشرع جرائم بل اعتبرها ظواهر اجتماعية تستلزم الرعاية والعناية وكذلك لبعد محكمة الاحداث عن محاكم التحقيق التي اجريت التحقيق مع الحدث المشرد أو المنحرف مما يؤدي الى احتمال تعرض الحدث الى معاملة سيئة لا تؤدي الى الغرض الذي من اجله شرع قانون رعاية الاحداث وبالتالي عدم الوصول الى الهدف والغاية المقصودة في محاكمة الحدث الا وهو اصلاحه وعلاجه وتأهيله وكذلك للمصاريف الباهظة التي يتحملها اولياء امور الاحداث او اقاربهم بحكم التنقل من الاقضية والنواحي البعيدة خاصة الى مراكز المحافظات للحضور اثناء المحاكمة وكذلك لكثرة اعمال محاكم الاحداث في المحافظات مما يؤدي الى تاخر حسم وانجاز هذه الدعاوي والقضايا البسيطة.

نعني بمحاكم الاحداث المتخصصة هو ان يكون النظر في قضايا الاحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح من قبل كادر متخصص من العاملين في قضايا الاحداث لا مجرد تشييد بيانات خاصة مستقلة عن المحاكم والدوائر الرسمية الاخرى لمحاكمتهم فيها. فقاضي الاحداث يجب ان يكون مختصاً بشؤون الاحداث ولا يكفي ان يكون ضليعاً بالعلوم القانونية او متخصصاً فيها، بل يجب تخصصه في قضايا الاحداث، وان يكون متفرغاً للعمل القضائي معهم، وان لا ينقل الى وظيفة اخرى بين الحين والاخر. وكذلك يجب ان يكون الاعضاء والخبراء المساعدون للقاضي من المهتمين بشؤون الاحداث ومشاكلهم الخاصة، وان يكون للجميع رغبة في العمل في حقل قضاء الاحداث[1].

(١) المحامي عبد القادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص٣٣.

ان القاعدة العامة في المسائل الجزائية انه لا عبرة بشخص المتهم او صفته او حالته ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الاشخاص بسبب صفاتهم او حالتهم عن اختصاص المحاكم الجزائية العادية فلا يتوافر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم فيها. وهو ما اخذه المشرع العراقي بشأن الاحداث الذين خصهم بمحاكم خاصة تنظر في دعاواهم وتفصل في قضاياهم ويكون غرضها الاساسي هو العمل على اصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير او المشرد او الحدث وسبب انحرافهم وتشردهم او جنوحهم وتقدير التدبير الذي يناسبه ومراقبة تنفيذه عليه.

حيث تعد محاكم الاحداث من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم ومحاكمة فئة معينة هم الاحداث. وتعتبر محاكم الاحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لان القانون هو الذي يحدد سن الحدث ويحدد الحالات التي يعد فيها الحدث مشرداً او منحرف السلوك او جانحاً ويحدد للمحكمة اختصاصها ويحدد لها الوسائل العلاجية والتدابير التي تتفق مع ظروف الحدث هذا في الوقت الذي يمنح فيه القانون للمحكمة دوراً اجتماعياً يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية يساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على اساس انحراف الصغير او تشرده او جنوح الحدث والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذه فكرة الردع او العقوبة واتباع الوسائل التقويمية والتأهيلية بشأن الاحداث.

تتميز فصيلة الاحداث عن غيرها من فصائل المجتمع بعدم اكمال عنصر الادراك لديها فضلاً عن قابليتها للتقويم. وهذا يقتضي ان تتبع مع الاحداث اجراءات خاصة تختلف عن الاجراءات المتبعة مع غيرهم. وهذا النهج تسير عليه اغلب قوانين الاجراءات الجنائية في العالم فنجدها تنص على قواعد واجراءات خاصة بالتحقيق مع الاحداث ومحاكمتهم تتميز بخلوها من الزجر والقوة وتتصف بكونها اجراءات مختصرة. وذلك تمييزاً للاحداث عن الكبار وتسهيلاً لافادتهم من ذلك ولضمان عدم ارباكهم باجراءات مطولة. علاوة على ان اعتياد الاحداث على المحاكمات التي تجري للكبار ومثولهم امام المحاكم مع الحراسة والتشديد ودخولهم قفص الاتهام وخلطهم مع المتهمين والمجرمين الكبار ربما يدفعهم الى التبجح والضرر ويصبح ذلك احد عوامل احترافهم للاجرام وعدم ارتداعهم بالتدبير والاجراءات المتخذة بحقهم[1].

(١) الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ٣٣٧.

وفي المحاكمة يجب على القاضي ان يشرح للمتهم الحدث التهمة المسندة اليه، وهل يعترف بها، وذلك بالرفق وحسن العبارة، ثم تسير المحكمة في اجراءات الدعوى والقرار الصادر بالحكم يجب ان لا يتضمن كلمة ((تجريم)) وانما يوضع كلمة ((ادانة)) عليها ولا توضع كلمة ((مجرم)) وانما توضع كلمة ((جانح)) مكانها. مع عدم التهجم على الحدث عند الادلاء بالافادات او الشهادات وقد منع القانون تكبيله بالسلاسل او تقييد يده بالاصفاد. واذا اعترف الحدث بجرمه وكان مقدراً لنتائج اعترافه فعلى المحكمة ان تتوسع معه لشرح ظروف الواقعة ومعرفة بواعث ارتكاب الجريمة والمحاكمات يجب ان تكون سرية[١].

لقد اشرنا سابقاً ان قانون رعاية الاحداث لم تتطرق بشكل دقيق الى موضوع كيفية احالة المتهم الحدث الى محكمة الموضوع المختصة (محكمة الاحداث) بشكل دقيق وتفصيلي ولكن ذلك لا يشكل عائقاً او اشكالاً امام احالة المتهم المحدث الى محكمة الموضوع وذلك لكون المشرع العراقي عالج ذلك في نص المادة ١٠٨ من القانون المذكور حيث نص الى تطبيق احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في قانون رعاية الاحداث[٢].

وهنا في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣ لسنة ١٩٧١ فيما يتعلق بكيفية احالة المتهمين الاحداث الى محاكم الموضوع من قبل قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي في الدعاوي الجزائية، وان نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية صريحة ودقيقة في موضوع احالة المتهم الى المحكمة بعد الانتهاء من التحقيق معه حيث تنص الشق الاول من الفقرة (ب) من المادة١٣٠من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه ((اذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرار باحالته على المحكمة المختصة.....))[٣].

وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الهارب حيث تنص المادة ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه ((اذا لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق او المحقق ولم يتسنى القبض عليه رغم استنفاذ طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في هذا القانون او فرّ بعد القبض عليه او توقيفه وكانت

---

(١) د. سليم حربة – الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ٢٠١٠، ص٤٧.

(٢) أنظر نص المادة ١٠٨ من قانون رعاية الاحداث.

(٣) أنظر نص الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الادلة تكفي لاحالته على المحكمة فيصدر قاضي التحقيق قراراً باحالته الى المحكمة المختصة لاجراء محاكمته غيابياً)) [1].

وهنا نجد بأن من الشروط القانونية لاحالة المتهم غيابياً على المحكمة الموضوع هو استنفاذ طرق الاجبار على الحضور حيث وردت عبارة ((رغم استنفاذ طرق الاجبار على الحضور)) ولو رجعنا الى طرق الاجبار على الحضور والواردة في الباب الخامس من الكتاب الثاني وبالتحديد في المواد من ٨٧ ولغاية ١٣٦من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نلاحظ بأن هذه الطرق هي:-

١- التكليف بالحضور.

٢-القبض.

٣- توقيف المتهم واطلاق سراحه.

٤-حجز اموال المتهم الهارب.

٥-استجواب المتهم.

وهذا يعني بأنه يجب استنفاذ كافة طرق الاجبار على الحضور ومن ثم اللجوء الى اصدار القرار باحالة المتهم غيابياً على المحكمة.

ونلاحظ بأن احدى هذه الطرق هي حجز اموال المتهم الهارب المنقولة وغير المنقولة وعند الرجوع الى احكام الحجز على اموال المتهم الهارب لاجباره على الحضور والواردة في نص المادة ١٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتبين بأن اجراءات الحجز في قضايا الجنايات للمتهمين الهاربين تتطلب بنشر بيان في الصحف المحلية والاذاعة وغيرها من طرق النشر يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجوزة ويطلب اليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للشرطة خلال ثلاثين يوماً....[2].

وهذا ما يعارض مبادئ واهداف واحكام قانون ورعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وبالتحديد المادة ٦٣ من القانون المذكور والتي تنص بأنه ((اولاً-لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او أي شيئ يؤدي الى معرفة هويته. ثانياً- يعاقب المخالف لاحكام الفقرة اولاً من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة)). واعتبر المشرع مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليه

---

(١) أنظر نص المادة ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) أنظر نص المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القانون. ونجد هنا بأن القانون قد حسم الامر بعدم جواز احالة المتهم الحدث الهارب في جرائم الجنايات على محكمة الاحداث.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا؟ هو ما العمل اذن في هذه الحالة أي في حالة عدم تسليم المتهم الحدث لنفسه لمركز الشرطة او عدم التمكن من القبض عليه او حتى في حالتي ارتكاب الحدث لجرائم المخالفات والجنح ما العمل او الحل اذا لم يحضر امام قاضي تحقيق الاحداث اي ماذا سوف نعمل بالدعوى الجزائية، نجد ان المشرع وبنصوص صريحة في القانون لم يعالج ذلك وترك امر ذلك للواقع العملي.

وأن العرف السائد في محاكم التحقيق في دعاوي المتهمين الاحداث الهاربين هو بقاء الدعوى الجزائية رهن التحقيق على حالها الى حين القبض على المتهم الحدث الهارب او تسليمه نفسه حيث لا يتم احالة المتهم الحدث غيابياً على محاكم الموضوع في جميع الجرائم من المخالفات الى الجنح والجنايات أو الانتظار لحين مرور فترة عشر سنوات في جرائم الجنايات وخمس سنوات في جرائم الجنح ومن ثم اصدار القرار بغلق الدعوى الجزائية وذلك بحجة انقضائها وفق ما ورد في نص الفقرة اولاً من المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث والتي تنص ((تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح)) [١].

وهناك مانع قانوني اخر حول عدم جواز احالة المتهم الحدث في جميع الجرائم الجنايات والجنح والمخالفات غيابياً على محكمة الموضوع حيث إستناداً لحكم الفقرة (ج) من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتم تبليغ المتهم الهارب بموعد المحاكمة بالنشر في صحيفتين محليتين[٢]، وهذا ما لا يجوز بالنسبة للمتهمين الاحداث لكون التحقيق مع الاحداث في جميع مراحله سري والنشر في الصحف ذات طابع علني ولذلك لا يمكن إحالة المتهم الحدث غيابياً إطلاقاً على محكمة الموضوع.

لا يجوز محاكمة الحدث غيابياً. ليس في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ما يجيز محاكمة الحدث غيابياً لذلك يتوجب الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية كونه الأصل لقوانين الاجراءات كافة عند إنعدام النص في حالة معينة وفي هذه الحالة تتجه محاكم الاحداث إلى عدّ الدعوى مستأخرة لحين القبض على المتهم الهارب أو تسليم نفسه إلى السلطة[٣].

---

(١) أنظر نص الفقرة أولاً من المادة ٧٠ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر نص الفقرة ج من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) د. براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

ومن كل ما ذكر وتقدم نجد بأن هناك نقص في القانون وبعدم معالجة الأمر بشكل صريح ودقيق حول إحالة المتهم الحدث الهارب غيابياً على محكمة الاحداث من عدمه.

حسب قناعتي فيمكن معالجة ذلك وخلال مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك عن طريق تطبيق نص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولاسيما الفقرة (ب) منه والتي تنص بأنه ((إذا ثبت أن المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الأجل لاسباب خارجة عن إرادته كأن يكون أسيراً أو مفقوداً يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية حسب الأحوال قراراً بوقف الاجراءات الجزائية بحقه مؤقتاً ووقف سير الدعوى المدنية إلى حين عودته أو معرفة مصيره ولا يكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحاكم المدنية[١].

وهناك سببين أو سندين لتطبيق أحكام هذه المادة أولهما وردت فيها عبارة خارجة عن إرادته والمعروف أن الحدث إرادته ناقصة قانوناً وغير كاملة والسبب الثاني جاءت المادة بعبارات كأن يكون أسيراً أو مفقوداً على سبيل المثال وليست الحصر وبالتالي فيمكن إصدار القرار في الدعوى بوقف الاجراءات فيها مؤقتاً بحق المتهم الحدث الهارب لحين تسليم نفسه للسلطات أو القبض عليه.

وفي جميع الاحوال فإن هناك فروقات كثيرة عديدة جوهرية بين محاكمة المتهمين الاحداث ومحاكمة المتهمين البالغين فالغرض من محاكمة المتهمين البالغين ومعاقبتهم هي تطبيق فلسفة العقوبة عملياً الأ وهي الزجز والردع أما الغرض من محاكمة المتهمين الاحداث الجانحين فهي إصلاحهم وتأهيلهم ثانية لكي يكونوا أناس صالحين في المستقبل.

ومن التطبيقات القضائية في العراق وإقليم كوردستان حول كيفية محاكمة المتهمين الاحداث ما يلي:-

١- رقم القرار: ٣٤/ت.ج/٢٠١٢.

تاريخ القرار: ٢٠١٢/٢/١٥.

جهة الاصدار: محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية.

((إن إحالة المتهم الحدث على محكمة الجنح وفق المادة ٣/٤١٣ عقوبات والتي تصل عقوبتها القصوى إلى الحبس أي (خمس سنوات) مخالف للقانون، لأن محكمة الاحداث هي المختصة في هذه الحالة لطالما ان العقوبة القصوى تجاوز الثلاث سنوات)) [٢].

---

(١) أنظر نص الفقرة (ب) من المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق، ص٣١.

٢- رقم القرار: ١٢٧/ت.ج/٢٠٠٥.

تاريخ القرار: ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

جهة الاصدار: محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية.

((إن الشك الموجود في القضية يفسر لصالح المتهم)) [١].

٣- رقم القرار: ١٦/ت.ج/٢٠٠٧.

تاريخ القرار: ٢٠٠٧/٧/١٠.

جهة الاصدار: محكمة إستئنتاف منطفة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية.

((عندما لا تنهض أدلة كافية على وجه الجزم واليقين لإدانة المتهم في الجريمة المحال من أجلها، وإنما محاط بالشك وغير جالية للقناعة ويفسر لصالح المتهم فتكون قرار الافراج عن المتهم صحيح وموافق للقانون))[٢].

٤- رقم القرار: ١٥٤٨/ جزائية متفرقة/ ١٩٨٥.

تاريخ القرار: ١٩٨٥/٦/٢٤.

جهة الاصدار: محكمة تمييز العراق.

((لا يجوز لمحكمة الاحداث محاكمة المتهمة عن جناية وإصدار قرارتها في الدعوى دون إرسال المتهمة إلى مكتب دراسة الشخصية لمخالفة ذلك أحكام المادة (٥١) من قانون رعاية الاحداث، أو الاطلاع على تقرير ممثل المكتب استناداً لأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ من القانون المذكور.

٥- رقم القرار: ٥٤/ت.ج/٢٠١٠.

تاريخ القرار: ٢٠١٠/١٠/٢٥.

جهة الاصدار: محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية.

((لا يجوز محاكمة المتهمين الاحداث غيابياً لأنه يتناقض وما جاء في المادة ٥٨ من قانون رعاية الاحداث من وجوب محاكمة الحدث في جلسة سرية وهذا ما لا يمكن في حالة المحاكمة الغيابية حيث يجب والحالة هذه إعلام المتهم الهارب بموعد محاكمته في صحف محلية قبيل إجراء محاكمته فتنتفي السرية في هذه الحالة)).

---

(١) القاضي گيلاني سيد أحمد، المبادئ المصدر السابق، ص١٤٧.

(٢) القاضي سەرور على جعفر والقاضي جمال صدر الدين علي ، المختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في إقليم كوردستان، ٢٠١٠، ص٣٦٧.

٦- رقم القرار: ٥١٦/هيئة الاحداث/ ٢٠١٠.

تاريخ القرار: ٢٠١٠/٥/٩.

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

((لا يجوز صدور الحكم بغرض العقوبة إلا بعد أن تصدر المحكمة قرار الإدانة)) [١].

٧- رقم القرار: ٥٥٦/هيئة الاحداث/٢٠١٠.

تاريخ القرار: ٢٠١٠/٥/٣.

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

((جريمة التزوير تستوجب توفر ركنين أولهما فعل مادي وثانيهما معنوي ولا تتحقق الجريمة إذا تخلف أحد هذين الركنين))[٢].

٨- رقم القرار: ٦٠٤/هيئة الاحداث/ ٢٠١٠.

تاريخ القرار: ٢٠١٠/٥/٩.

جهة الاصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

((الحكم الجزائي الصادر بالنقض لا يقبل الطعن فيه عن طريق تصحيح القرار)) [٣].

٩- رقم القرار: ١٤/ت/٢٠٠١.

تاريخ القرار: ٢٠٠١/٥/٦.

جهة الاصدار: محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية.

((لا يجوز إحالة المتهم الحدث غيابياً لأنه لا يجوز إعلان أسم الحدث في الصحف الرسمية)).

---

(١) النشرة القضائية، العدد الرابع عشر، لشهر أيلول، ٢٠١٠، ص١٣.

(٢) النشرة القضائية، العدد الرابع عشر، لشهر أيلول، ٢٠١٠، ص١٤.

(٣) النشرة القضائية، العدد الرابع عشر، لشهر أيلول، ٢٠١٠، ص١٤.

١٠- رقم القرار: ٨١/ت.ج/٢٠٠٩.

تاريخ القرار: ٢٠٠٩/١٠/١١.

جهة الاصدار: محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية.

((إذا كانت الجريمة التي أتهم فيها الحدث عقوبتها تزيد على ثلاث سنوات لا يجوز إحالتها إلى محكمة الجنح كون الحد الأعلى المسموح بها لمحاكم الجنح في الأقضية والنواحي لجرائم الجنح هي التي لا تزيد على ثلاث سنوات إستناداً لأحكام المادتين ٥٧ و ٧٩ ثانياً من قانون رعاية الاحداث)) [١].

المطلب الثالث

التدابير القانونية للاحداث الجانحين

بعد الانتهاء من اجراء المحاكمة في دعاوي المتهمين الأحداث واعلان ختام المحاكمة يعلن رئيس المحكمة في دعاوي الجنايات المشكلة من هيئة من الرئيس والعضوين كما أشرنا الى ذلك سابقا او قاضي المحكمة المنفرد في دعاوى الاخرى الجنح والمخالفات حسب الأحوال وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك برفع الجلسة ويسحب الهيئة او القاضي المنفرد الى غرفة المداولة وخلال المداولة تكون اوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة القاضي او هيئة المحكمة حسب الأحوال.

والمداولة هي اهم مرحلة من مراحل المحاكمة وفيها تقرير مصير المتهم سواء بالادانة او بالبراءة او بالافراج وتصدر المحكمة حكمها في نفس الجلسة او في جلسة تعينها في موعد قريب[٢].

وتختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسة المعينة لاصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة وتتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه[٣].

وتحكم المحكمة في الدعوة بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقرة قانونيا، ولا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او باقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقا معينا فيجب التقيد به، وللمحكمة ان تاخذ بالاقرار وحده اذا اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل اخر[٤].

---

(١) القاضي سەرور علي جعفر و القاضي جمال صدر الدين علي المصدر السابق، ص٤٢٢.

(٢) أنظر المادة ١٨١/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٣) أنظر المادة ٢٢٣/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٤) أنظر المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

وتسعى العقودية التي تتصدر على الحدث تدبيرا[١].

وكذلك ورد في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ مصطلح التدابير في الباب الخامس حيث نصت المادة ٧٣ من القانون المذكور على انه " اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه باحد التدابير الاتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا"[٢].

وكذلك نصت الفقرة اولا من المادة ٧٦ من نفس القانون على انه " اذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه باحد التدابير الاتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا، ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بانه " اذا ارتكب الصبي جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد او الاعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بايداعه في مدرسة الصبيان خمس سنوات[٣].

وكذلك نصت المادة ٧٧ من القانون نفسه على انه " اذا ارتكب الفتى جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه باحد التدابير الاتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا وبأنه اذا ارتكب الفتى جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد او الاعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بايداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة"[٤].

من كل ما تقدم وذكر نلاحظ بأن المشروع العراقي قد سمى الأحكام التي تصدر بحق الاحداث الجانحين من قبل المحاكم بالتدابير بدلا من العقوبات وجاءت النصوص القانونية بذلك الزامية وليست اختيارية لمحاكم الاحداث، ولكن لم يتطرق المشروع الى تعريف كلمة تدابير، عليه نجد بأن مصطلح التدبير: هو اصطلاح قانوني مستخدم في قانون رعاية الاحداث وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية في مقابل العقوبة المفروضة عند ادانة المتهم البالغ، فلا يستخدم اصطلاح العقوبة المفروضة عند اصدار حكم بالادانة على الحدث بل تستخدم مفردة او مصطلح التدبير لكون للاحداث خصوصيتهم وقانون خاصة بهم حتى يكون هناك فرق بين كل ما يصدر من احكام على المتهمين الاحداث والبالغين

---

(١) أنظر نص الفقرة ج من المادة ٢٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) أنظر نص المادة ٧٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر نص المادة ٧٦ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٤) أنظر نص المادة ٧٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

ولكون مصطلح التدبير اهون واجمل تعبيرا والطف صياغة واخف وقعاً في نفسية الحدث من مصطلح العقوبة التي فيها التخويف والزجر والروع.

وهنا لابد من الرجوع الى اصل هذه الكلمة او هذا المصطلح اي "التدابير".

تعريف ومعنى تدابير في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي وفيها جاءت كلمة التدابير كالتالي–:

١ – تدابير: (اسم)

تدابير: جمع تدبير

٢ – تدابير:(اسم)

مصدر دَبَّرَ: احتياط واستعداد.

– اتخذ المدبر تدابير صارمة: اي إجراءات، ترتيبات، قوانين اجرائية

اتخذ تدابير احتياطية

– امرأة لها قدرة كبيرة على تدبير شؤون البيت: على تسييره وترتيبه والعناية به. التدابير نصف المعيشة.

– هذا الامر من تدبيره: من فصله، من صنفه.

٣ – تدابير الرعاية: (مصطلحات)

– وهي الوسيلة التي عددها القانون لحماية الحدث من الانحراف.

٤ – تدابير الاصطلاح: (مصطلحات)

– وهي الوسائل التي نص عليها القانون لتقويم الحدث.

ان التدابير هو تقويم الامر على ما يكون فيه صلاح عاقبته، واصله من الدبر وادبار الأمور عواقبها واخر كل شيء دبره وفلان يتدبر امره اي ينظر في اعقابه ليصلحه على ما يصلحها، والتقدير تقويم الامر على مقدار يقع معه الصلاح ولا يتضمن معنى العاقبة[١].

يهدف قضاء الأحداث – وان كان يفصل في الدعوى الجزئية – الى اتخاذ تدابير وقائية من شأنها اصلاح الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون، وهي رغم اختلاف أشكالها، فانها تتفق في مضمونها وجوهرها هلى انها باكثرها تدابير تربوية او ذوات طابع تغلب فيه الصفة الإجتماعية، فتهدف الى علاج الحدث واصلاحه ليس على اساس انه مجرم يستحق العقاب، انما على اساس انه "مريض"

(١) الموقع الالكتروني: https://www.almaxng.com

يستحق العلاج. وتتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح الى اقصى قدر ممكن تفادي اللجوء الى الايداع في المؤسسات الإصلاحية[١].

تتقسم التدابير المقررة للاحداث بمجموعة من الخصائص التي تمييزها عن التدابير الاحترازية التي تقرها القوانين الجنائية للبالغين فإذا كانت التدابير التي تطبق على الاحداث تنطوي على سلب الحرية او تقييدها فإن ذلك يحتم ان يكون تطبيقها عن طريق القضاء وحسب الاجراءات المتبعة قانونا فتلك التدابير تختلف عن الاجراءات التي تقدم بها الشرطة، حيث لا تنطوي على مساس بحرية الشخص ولا تعرضها للخطر وكذلك فان تنفيذ هذه التدابير لابد وان يكون تحت الاشراف القضائي وعلى سبيل المثال نشاهد انه عند فرض تدبير مراقبة السلوك على حدث ما فان على مراقب السلوك ان يقدم الى محكمة الاحداث وعضو الادعاء العام تقريرا شهريا يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه ولمحكمة الأحداث ان تقرر انهاء مراقبة السلوك ولمحاكمة الاحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير ان تقرر الاخراج عنه شرطيا[٢]. على العكس من العقوبات الصادرة بحق المتهمين البالغين حيث لا علاقة للمحاكم حول كيفية تنفيذها.

وكذلك من اهم خصائص التدابير هو خضوع التدابير لمبدا الشرعية فاذا كانت القاعدة التي تهمين في كافة التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بانه لا جريمة ولا تقوية الا بناء على قانون فإن هذه القاعدة تسري كذلك على التدابير أي أنه لا تدبير بدون نص من قبل المشرع الجنائي يحدده ويحدد الحالات التي يطبق فيه ومن ثم لا يوقع تدبير على مرتكب جريمة الا اذا كان هناك نص يقرره لهذه الجريمة حفاظا على ذات الضمانات التي يحققها لحريات المواطنين مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وكذلك لا تصدر التدابير الا بعد محاكمة قضائية وكذلك من خصائصها شخصية التدابير بمعنى ان التدابير لا تطبق الا على شخص الجاني ولا يمتد تطبيقها على شخص اخر.

ان جنوح الأحداث يجب ان ينظر اليه بأنه ظاهرة اجتماعية وليست ظاهرة اجرامية لان الأحداث عندما يقومون بارتكاب افعال او سلوك يعتبر في نظر القانون جريمة او في نظر المجتمع سلوكا سيئا فانهم ضحية قبل ان يكونوا جناة، ولهذا فانهم بحاجة الى الرعاية والتربية والتقويم وهذا ما حدا بالمشرعين في اغلب الدول الى تخصيص تدابير وعقوبات تكون ملائمة مع واقع حال الاحداث الجانحين، كما واقرت الاستعانة بجهات اخرى غير القضاء لمساعدة المحكمة في تكوين قناعة تامة لوضع الحدث قبل

(١) د. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الاحداث والقواعد الدولية، دراسة مقارنة، ٢٠١٣، ص٢٤٥.

(٢) أنظر المواد ٨٤ و ٩٤ و ٩٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

إصدار الحكم ويعد القانون العراقي فريدا في تخصيص التدابير لوحدها ضد الحدث الجانح او المعرض للجنوح بينما نجد قوانين الدول الاخرى وردت مصطلح العقوبة بجانب مصطلح التدابير وان كان في بعض هذه القوانين المذكورة جاء النص من حيث العقوبة شكليا فقط[١].

تنظر السياسة الجنائية المعاصر – وخاصة في ظل انتشار مذهب الدفاع الاجتماعي – الى الحدث باعتباره قد يكون مجنيا عليه اكثر مما هو جانٍ... فقد تدفعه الى قوة الانحراف عوامل وظروف داخلية واجتماعية بيئية ليس له دخل فيها وخاصة وانه يفتقد القدرة على الادراك والتمييز الكافيين لنهج السلوك. ولهذا كرست هذه السياسة جهودها للبحث عن افضل السبل والتدابير لعلاج الحدث من الانحراف ووقائيته وإصلاحه مخافة انتهاجه هذا السلوك[٢].

ان الاحكام التي تصدر بحق الأحداث كما أشرنا الى ذلك تسمى بالتدابير وان التدابير هي التي تفرضها محكمة الأحداث او محكمة الجنح في الوحدات الادراية كما اشرنا الى ذلك أيضاً في بحثنا المتواضع هذا على المتهمين الأحداث الجانحين بصفتها القضائية وفي نفس الوقت بصفتها العلاجية باعتبار التدبير هو الاجراء الذي تتخذه المحكمة لتلافي امر يخشى وقوعه الا وهي اصلاح الحدث بواسطة التدبير الصادر بحقه لعدم رجوعه الى سابق عهده بارتكاب الجرائم والمخالفات ثانية وبشكل عام فالهدف من التدابير هو تقويم الحدث الجانح.

وهذه التدابير اما ان تكون سالبة للحرية عالايداع في المدارس التأهيلية المتخصصة أو غير سالبة للحرية منها ما هو مادي كالغرامة ومنها ما هو معنوي كالتسليم واما ان تكون هذه التدابير مقيدة للحرية كمراقبة السلوك.

والتدابير الواردة في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ هي كالتالي:-

١- الانذار.

٢ – تسليم الحدث الى ولي امره أو احد أقاربه.

٣ – ايداع الحدث او الصغير لدور الدولة (دار تأهيل الأحداث).

٤ – الغرامة.

٥ –مراقبة السلوك.

٦ –ايقاف تنفيذ التدبير.

---

(١) القاضي سردار عزيز حمد أمين، المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة والباحث بلال أمين زين الدين ، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

٧ –الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان.

٨ –الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان.

٩ –الايداع في مدرسة تأهيل الشبان البالغين.

وسوف نتناول هذه التدابير تباعا.

ان المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث تنص بانه " اذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بانذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع او بتسليمه الى وليه او احد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد ما لا يقل عن خمسين دينار ولا يزيد على مائتي دينار لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او الحكم عليه بالغرامة[١].

ونلاحظ من نص المادة المذكورة بان المشرع العراقي قد جمع ثلاث تدابير قانونية للاحداث لجريمة المخالفة في نص قانوني واحد الا وهي الانذار والتسليم والغرامة.

فالبنسبة للانذار لم يحدد القانون اسلوبه وكيفية اجراءه ولم يحدد او يضع شكلية محددة لتوجيه للحدث بل ترك امر ذلك لاسلوب القاضي والقاضي من خلال ذلك يتقدم بتطبيق احكام ومبادئ واهداف واسس قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وبناءا لذلك وبشكل عام عند فرض هذا التدبير يكون بتوجيه اللوم للمتهم الحدث ويوضح له الخطأ الذي ارتكبه والذي يعتبره القانون جريمة من نوع مخالفة ويتم توجيه بعدم تكرار ذلك الفعل الغير المشروع مستقبلا وكذلك يكون بتقديم النصح والارشاد له، وان هذا التدبير يفرض على الأحداث في جرائم المخالفات فقط لأنها لم تكن على درجة كبيرة من الخطورة فالمقصود بالانذار طبقا لما تنص عليه المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث بانه هو توجيه اللوم والتأنيب الى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم وتحذيره بأن لا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى وعدم تكرار ذلك الفعل المخالف للقانون.

وللانذار اكيد أثاره الإيجابية في كثير من الاحيان وعلى الكثير من الأحداث ان لم يكن على جميعهم حيث عادة يترك الكلام الذي يوجهه القاضي للمتهمين الأحداث وحتى للمتهمين البالغين اثار قوية في نفوسهم وعقولهم وذاكرتهم تمنعهم من تكرار الفعل الذي ارتكبه ثانية.

اما بالنسبة للتسليم (اي تسليم الحدث الى وليه او احد اقاربه) فهذا التدبير يفرضه قاضي محكمة الأحداث او قاضي الجنح في الاحوال الاخرى المنصوص عليها في القانون في دعاوي الأحداث في

---

(١) أنظر نص المادة ٧٢ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

بعض المخالفات والجنح. والمقصود من هذا التدبير هو تقويم الحدث في محيطه الطبيعي الاجتماعي حيث يسلم الى وليه او احد اقاربه عندما تكون بيئة الحدث صالحة وخالية من العيوب ويقدم المستلم تعهدا ماليا بمبلغ معين وبمدة معينة وعلى ان يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربية الحدث وسلوكه خلال مدة التعهد وان هذا التدبير هو ضمان لتربية الحدث وحمايته من الانحراف والتشرد والرجوع ثانية الى ارتكاب الافعال المخالفة للقانون وله فائدة كبيرة جدا الا وهي بقاء الحدث في بيئته الطبيعية في داره بين اهله وأسرته وهم اكيد اقدر واحرص على علاجه وحمايته وتوجيه نحو الطريق الصحيح السليم من المؤسسات الحكومية او اي مكان اخر لأنه مهما ارتكب الحدث من اخطاء فلا يجد من يقف بجانبه الا والديه واكثر من اي شخص اخر أو مؤسسة اخرى.

ولمحكمة الاحداث عندما تحكم بتسليم الحدث الى ولي امره او قريب له ان تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك[١]. ولكن هذا الامر جوازي لمحاكم الاحداث ومن الناحية العملية لا تصدر محاكم الاحداث مثل هذه القرارات.

واذا ارتكب الحدث خلال فترة التسليم جناية او جنحة عمدية بسبب اهمال وليه او قريبه في تنفيذ ما تعهد به فعلى محكمة الأحداث ان تحكم عليه بدفع مبلغ التعهد جزءا او كلا ويسقط التعهد بالضمان المالي اذا اكمل الحدث الثامنة عشر من العمر[٢].

وتدبير تسليم الحدث لولي امره او قريبه يكون حصرا في جرائم المخالفات والجنح فقط.

ولابد من الاشارة هنا الى انه من الناحية العملية تحصل في كثير من المرات بأن تكون ولي امر الحدث هو المشتكي على الحدث لارتكاب الحدث لمخالفة او جنحة بحقه او بحق احد افراد أسرته وكذلك هناك حالات يتعذر على المحكمة تسليم الحدث لولي امره لاي سبب كان كفقدانه او غيابه او وفاته او سفره وكذلك لا تجد المحكمة من يقدم من اقاربه لتسليم الحدث اليه وبالتالي لا تجد المحكمة قريبا او شخصا صالحا للحدث لتسليمه اليه ففي هذه الحالة على محاكم الأحداث ايداع الحدث او الصغير في دور الدولة المخصصة لكل منها المنصوص عليها في قانون الرعاية الإجتماعية او اية دار اجتماعية اخرى معدة لهذا الغرض[٣].

---

(١) أنظر نص المادة ٧٤ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) أنظر نص المادة ٧٥ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر نص الفقرات ثانياً وثالثاً من المادة ٢٦ من قانون رعاية الاحداث.

وكذلك هناك دور تأهيل الأحداث المنصوص عليها في القانون وهو مكان يودع فيه الحدث المشرد او منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث الى حين اتمامه الثامنة عشر من عمره[١].

أما الغرامة فهي احدى العقوبات الأصلية المشار اليها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبشكل دقيق [٢] وهي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه[٣].

وجاءت الغرامة في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بأنها احدى التدابير التي تفرض على الحدث الجانح. حيث ان لمحكمة الأحداث اصدار الحكم بتدبير الغرامة على الحدث الجانح في حالة ارتكابه لمخالفة كما ورد في الشطر الاخير من نص المادة ٧٢ من قانون الأحداث حيث جاءت بقولها اذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بانذاره في الجلسة او تسليمه الى وليه او احد اقاربه او الحكم عليه بالغرامة[٤].

وكذلك لمحكمة الاحداث فرض تدبير الغرامة على الحدث عند ارتكابه لجنحة حيث تنص المادة ٧٣ من القانون نفسه بأنه اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه باحدى التدابير الاتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانونا وجاءت ضمن ذلك التدابير الغرامة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة بقولها "الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون" [٥].

وكقاعدة عامة تصدر المحكمة بتدبير الغرامة على الحدث في جرائم المخالفات والجنح واستثناءا من القاعدة وكأمر جوازي فإن لمحاكم الأحداث ان تحكم على الحدث بالغرامة في جناية او جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية او من وقائع الدعوى ان من الاصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة[٦].

---

(١) أنظر نص الفقرة خامساً من المادة ١٠ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر نص المادة ٨٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) أنظر نص المادة ٩١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) أنظر نص المادة ٧٢ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٥) أنظر نص الفقرة ٤ من المادة ٧٣ من قانون رعاية الاحداث.

(٦) أنظر نص المادة ٧٨ من قانون رعاية الاحداث.

وبشكل عام فإن الغرامة هي الزام المحكوم عليه او المسؤول عن الجريمة بأن يدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي الى خزينة الدولة وبمجرد صدور الحكم القضائي بالغرامة تنشأ علاقة دين بين المدين الذي هو المحكوم عليه وبين الدائن وهي الدولة وهي جزاء قضائي يقصد من انزاله ايلام الجاني وردعه عن ارتكاب جريمة اخرى وتستوفي الغرامة وفق احكام قانون التنفيذ بالنسبة للاحداث عند امتناع المحكوم بها عن دفعها[١].

الا ان قانون رعاية الأحداث لم يحدد كيفية فرض الغرامة ومقدارها التي يمكن فرضها على الحدث عند صدور الحكم ضده بل اكتفى في نص المادة ٧٣ في الفقرة الرابعة منها على القول "الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون"[٢]. ويفهم من نص المادة المذكورة بأن قانون رعاية الاحداث قد احال فرض الغرامة ومقدارها الى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وهذا ما يجد سنده في نص المادة ١٠٨ من قانون رعاية الأحداث والتي أشار الى تطبيق احكام قانون العقوبات فيما لم يرد به نص في قانون رعاية الأحداث[٣].

وقانون العقوبات تولى بيان مقدار الغرامة التي تفرض على المتهم فقي جرائم المخالفات ينبغي ان لا تزيد على ثلاثون دينار[٤]. ولا يقل مبلغ الغرامة في قانون العقوبات عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون عن خلاف ذلك[٥].

وينبغي الاشارة هنا الى انه تم تعديل مقدار الغرامات في اقيلم كردستان – العراق بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٥/٧ والصادر من المجلس الوطني الكردستاني والتي ينص بأنه يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كالاتي:-

اولا: في المخالفات لا تقل عن (٥٠) دينارا ولا تزيد على (٣٠٠) دينار.

ثانيا: في الجنح لا تقل عن (٣٠١) دينارا ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار .

ثالثا: في الجنايات لا تقل عن (١٥٠١) دينارا دينارا ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار[٦].

---

(١) أنظر نص المادة ٨٣ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر نص المادة ٤ من قانون رعاية الاحداث.

(٣) أنظر نص المادة ١٠٨ من قانون رعاية الاحداث.

(٤) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٢٧ من قانون رعاية الاحداث.

(٥) أنظر نص المادة ٩١ من قانون العقوبات.

(٦) أنظر المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٥/٧ الصادر من المجلس الوطني الكردستاني.

وجاء في امر سلسة الائتلاف المؤقتة الحاكمة على العراق بعد سنة ٢٠٠٣ رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ بأن دينار سويسري عراقي واحد مقابل مائة وخمسون دينار عراقي جديد[١].

واستنادا لذلك اصبحت عقوبة الغرامة لجريمة المخالفة لا تقل عن (٧٥٠٠) دينارا ولا تزيد عن (٤٥٠٠٠) دينار واصبحت عقوبة الغرامة لجريمة الجنح (٤٥١٥٠) دينارا و لا تزيد على (٢٢٥٠٠٠) دينار.

واصبحت مقدار عقوبة الغرامة لجرائم الجنابات لا تقل عن (٢٢٥١٥٠) دينارا ولا تزيد على (٧٥٠٠٠٠) دينار إن لم ينص القانون على خلاف ذلك مثلا على سبيل المثال في الجرائم المرورية يجوز الحكم باكثر من (٧٥٠٠٠٠) دينار بموجب احكام قانون المرور النافذ رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤.

وان لتدبير الغرامة قيمة علاجية يمكن من خلال فرضها على الحدث تحقيق الأهداف المرجوة من التدبير دون زج الحدث في مدارس التأهيل التي قد تكون في بعض الأحيان وبالا عليه ويمكن ان ثؤثر على الحدث سلبيا وليس ايجابيا وكذلك يكون تاثيرها اقل على الحدث من مراقبة السلوك مثلا التي فيها تقييد لحرية الحدث وفيها تذكير بشكل دائمي بما ارتكبه الحدث من خطأ لكونه يكون تحت مراقبة السلوك وزيارات مراقب السلوك للمدة المحددة في قرار الحكم.

والغرامة تستوفي من الحدث تنفيذا اي على هيئة اقساط شهرية اذا كان حالته الاقتصادية تسمح له بذلك ولا مانع قانوني من دفع الغرامة جملة لمرة واحدة اذا رغب ولي امر الحدث بذلك حيث ان النص القانوني قد جاءت بانها تستوفي تنفيذا عند امتناع المحكوم بها عن دفعها.

ويفهم من كل ما تقدم بأن تدبير الغرامة تفرض على الحدث وتقدر مقدارها وفق احكام قانون العقوبات وتستوفي وفق ما ورد في قانون رعاية الأحداث والتي جاءت بأن الغرامة من الحدث تستوفي وفق احكام قانون التنفيذ.

وهناك في حالة واحدة وبشروط محددة لمحكمة الاحداث فرض تدبير إيقاف التنفيذ على الحدث الجانح.

أن هذا التدبير أي (إيقاف التنفيذ) يفرض على الحدث بعد ان تجري محاكمة الحدث وتثبت إدانته ويحدد القاضي فترة الايداع المناسب ومن ثم يقرر ايقاف تنفيذ التدبير، وأن الحكمة من هذا التدبير هو علاج الحدث وهو طليق تكون أكثر فائدة من إيداعه في المدارس الاصلاحية كقاعدة عامة. وأن

---

(١) أنظر في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.

قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قد أخذ بهذا النظام فيما يخص الاحداث في المادة (٨٠) منه والتي تنص ((إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز لمحكمة الاحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير)) [١].

ومن خلال هذا النص القانوني يتبين أن إيقاف تنفيذ التدبير قد جاء في قانون رعاية الاحداث في نطاق ضيق جداً وبشروط وهو في حالة إرتكاب الحدث لجريمة الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت وأن القانون لم يجعل هذا النظام شاملاً وحاضراً في جميع أنواع جرائم الجنايات منها المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الاعدام حيث يكون الجانح في هذه الحالات ذو خطورة إجرامية اجتماعية وبالتالي لا يستحق هذا الامتياز وهذه المعاملة وكذلك لا يشمل هذا التدبير في جرائم الجنح لأنه في جرائم الجنح قد حدد المشرع تدابير أخرى يمكن أن يتخذ بحق الحدث وهي غير سالبة للحرية وقد يكون أفضل للحدث من إيقاف التنفيذ كالغرامة أو التسليم مثلاً. وهناك شرط آخر يتطلبه المادة (٨٠) المذكورة الا هو صدور تدبيبر سالب للحرية لمدة سنة او أقل لامكانية تطبيق نظام أو فرض تدبير وقف التنفيذ بحق الحدث فإذا كان التدبير المتخذ بحقه أكثر من سنة فلا يمكن تطبيق وقف التنفيذ ولكن ما يؤخذ على قانون رعاية الاحداث هو عدم الاشارة إلى تفاصيل تدبير ايقاف التنفيذ مثلاً لم يحدد الحالات التي يمكن من خلالها الغاء ايقاف التنفيذ بل ترك ذلك وبذلك تطبق الاحكام العامة التي جاءت في قانون العقوبات حول ما يتعلق بايقاف التنفيذ.

ونلاحظ بأنه بالرغم من أن الأمر جوازي لمحاكم الاحداث بالأخذ بنظام ايقاف تنفيذ التدبير المتخذ بحق الحدث من عدمه إلا أنه من الناحية العملية فنشاهد بأن محاكم الاحداث تلجأ كثيراً إلى الأخذ بتدبير ايقاف التنفيذ إذا توافرت الشروط المحددة في القانون وذلك لكون مصلحة الحدث فوق كل شيء وهذا التدبير يكون أحسن وأفضل للحدث من الايداع في المدارس التأهيلية حيث أكيد تقييد الحرية جزئياً أفضل من سلبها كلياً.

وكذلك هناك تدبيراً آخر وكثيراً ما تلجأ محاكم الاحداث بالأخذ به ألا وهي تدبير مراقبة السلوك وأن قانون رعاية الاحداث قد تتطرق إلى هذا التدبير وبشكل تفصيلي وأكثر من أي تدبير آخر في أحكامه.

---

(١) أنظر نص المادة (٨٠) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

إن مراقبة السلوك هي إحدى التدابير التي تصدر بحق الاحداث الجانحين من قبل محاكم الاحداث المختصة أو محاكم الجنح عند النظر في دعاوي الاحداث وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون في الوحدات الادارية التي لا توجد فيها محاكم الاحداث.

وقد أعتمد المشرع العراقي الأخذ بتدبير مراقبة السلوك في مرحلة المحاكمة والذي تتمثل في القرار الذي تصدره المحكمة بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك كتدبير مستقل بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينة.

يوضع الحدث تحت مراقبة السلوك أو ما يسمى تحت الاختبار القضائي حسب أحكام قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في حالتين، الأولى عند إرتكاب الحدث لأية جنحة سواء كان صبياً أو فتى والحالة الثانية إذا أرتكب الحدث جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت سواء كان صبياً أو فتى [١]، فلمحكمة الاحداث في هاتين الحالتين إصدار القرار أو الحكم بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك وهذا يعني بعدم جواز إصدار القرار أو الحكم بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك في جرائم المخالفات وكذلك في جرائم الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الاعدام بل هناك تدابير أخرى لهذه الجرائم والحالات.

وأعتبر المشرع العراقي مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك بإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه[٢].

ويعين مراقب السلوك من بين الحاصلين على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث أو من بين خريجي المعاهد الفنية فرع الخدمة الاجتماعية وعلى ان تكون لمن يعين مراقب سلوك خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات[٣].

وتصدر محكمة الاحداث قرار المراقبة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ولمحكمة الاحداث تحديد مدة مراقبة السلوك إذ أستدعت مصلحة الحدث ذلك بناءً على تقرير مراقب السلوك على أن تراعي الحد الاقصى لها والبالغ ثلاث سنوات[٤].

---

(١) أنظر المواد ٧٣ ثانياً و ٧٦ أولاً/أ و ٧٧ أولاً/أ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر نص المادة ٨٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٨٨ من قانون رعاية الاحداث.

(٤) أنظر نص المادة ٨٩ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

وعلى محكمة الاحداث عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك أن تراعي جسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية وإفهام الحدث ووليه بأنه في حالة مخالفته أحكام وشروط مراقبة السلوك أو ارتكابه جريمة عمدية أخرى، يتعرض لإحتمال الغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون وكذلك يجب أخذ موافقة الفتى التحريرية عند إصدار القرار بوضعه تحت مراقبة السلوك[١].

وهذا يعني بأنه إذا كان الحدث صبي فلا يحتاج إلى موافقته التحريرية بل يفهم فقط بالتدبير المتخذ بحقه.

وكذلك يجب أن يتضمن قرار المراقبة الزام الحدث بالشروط التالية:-

١- أن يسلك سلوكاً حسناً.

٢- أن يخبر مراقب السلوك عند إنتقاله من محل سكناه وعليه أخذ موافقته عند إنتقاله إلى عمل آخر أو مدرسة أخر.

٣- أن يكون على إتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته.

٤- أي شرط آخر تراه محكمة الاحداث ضرورياً لضمان نجاح المراقبة[٢].

وترسل محكمة الاحداث قرار المراقبة مع اضبارة الدعوى إلى مراقب السلوك، وإذا كان الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك من الأناث وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى[٣].

ويسمى مراقب السلوك لكل حدث صدر بحقه تدبير مراقبة السلوك من قبل مدير قسم مراقبة السلوك المرتبط بوزارة العدل وإذا تعدد مراقبوا السلوك في المحافظة الواحدة فيتم تحديد أحدهم كمراقب سلوك أول يتولى الاشراف على مراقبي السلوك ويوزع العمل فيما بنيهم[٤].

وعلى مراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الاحداث وعضو الادعاء العام تقريراً شهرياً يتضمن حالة الحدث وسلوكه ومدى تأثير قرار المراقبة عليه وما يقترحه من أمور يرى فيها فائدة للحدث[٥].

---

(١) أنظر نص المادة ٩٠ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر نص المادة ٩١ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر نص المادة ٩٢ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٤) أنظر نص المادة ٨٨ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٥) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٩٤ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

وهذا ما يسمى بالاشراف القضائي على كيفية تنفيذ أحكام تدبير مراقبة السلوك حيث بعكس المتهمين البالغين مهمة المحكمة لا تنتهي بإصدار الحكم القضائي بالنسبة للأحداث في هذه الحالة بل تستمر إلى حين إنتهاء مدة تنفيذها أيضاً أما بالنسبة للمتهمين البالغين فبمجرد إصدار الحكم القضائي وإكتسابه الدرجة القطعية فلا علاقة لمحاكم الموضوع الجنح والجنايات بكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.

وتنتهي مراقبة السلوك بإنتهاء مدتها المبنية في القرار ولمحكمة الاحداث أن تقرر إنهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور القرار بناء على تقرير مراقب السلوك بالنظر لتحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة[١].

وإذا خالف الحدث شروط المراقبة فلمحكمة الاحداث أن تفرض عليه غرامة أو أن تقرر الغاء المراقبة والحكم عليه بالايداع وفقاً لأحكام هذا القانون وإذا حكم على الحدث خلالهما بجنحة عمدية فيجوز لمحكمة الاحداث الغائه وإبداله بتدبير الايداع أما إذا أرتكب خلال فترة المراقبة السلوك جناية عمدية فعلى المحكمة الغاء قرار المرافبة وإبداله بتدبير الايداع وفق للقانون وإذا هرب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك فتصدر المحكمة أمراً بالقبض عليه وإذا تعذر القبض عليه فلمحكمة الاحداث أن تقرر غلق الدعوى مؤقتاً لحين القبض عليه مع مراعاة احكام التقادم الواردة في المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث، ولا يجوز إصدار القرار بوضع نفس الحدث تحت مراقبة السلوك لأكثر من مرتين[٢].

يتضح من كل ما تقدم أن مراقبة السلوك هو نظام عقابي عملياً وأن سماها المشرع العراقي بتدبير وقوامه معادلة تستهدف التأجيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات وشروط على الحدث والخضوع لإشراف شخص مما يعني أن جوهر مراقبة السلوك هو أنه نظام عقابي لكن يجري وينفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية أو ما يسمى بالمؤسسات الاصلاحية أو المدارس التأهيلية وهو لا يفترض سلب للحرية ولكنه يقيدها فالفرضية التي يفترضها تدبير مراقبة السلوك غير مستقرة فهي تنطوي على عنصر الاختبار أو التجربة أي مدى صلاحية الحدث لها فإذا ثبت جدواها تحقق التأهيل عن طريقها وأكتفى. أما إذا ثبت فشلها فمعنى ذلك أن الخاضع لها يحتاج إلى الاساليب الاخرى أو التدابير الاخرى التي تطبق داخل المؤسسات فلا يكون هناك مفر من أن تسلب حريته لتتحقق عن هذا الطريق تأهيله وإصلاحه وإعادته إلى المجتمع فرد أو عضواً صالحاً.

---

(١) أنظر نص الفقرة أولاً من المادة ٩٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) أنظر نص المادة ٩٨ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

وهناك تدبير أخر تتخذ بحق الحدث الجانح الصبي الا وهي الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان.

إن مدرسة تأهيل الصبيان هي إحدى المدارس الاصلاحية التي نص عليها قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بالتحديد في المادة العاشرة الفقرة ثانياً منها والتي تنص بأنه ((مدرسة تأهيل الصبيان إحدى المدارس الاصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً او دراسياً)) [١].

وإن هذه المدرسة تهدف إلى تهذيب الحدث وتعليمه، وان سبب إنشاء هذه المدارس المذكورة هو تمييز المشرع العراقي بين الصبي والفتى والبالغ، حيث خصص لكل هؤلاء الاحداث وحسب عمره أثناء ارتكاب الجريمة وتاريخ النطق بالحكم عليه تدبير تختلف عنه التدابير التي خص بها الاخر، وأن هذه المدرسة خاصة لايداع الصبي الذي " أكمل الحادية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة"[٢].

ويوضع الحدث الصبي في هذه المدرسة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات هذا إذا أرتكب الحدث الصبي جنحه[٣]. أما في جرائم الجنايات فقد فرق المشرع بين حالة إذا ارتكب الصبي جناية عقوبتها السجن المؤقت وحالة ارتكابه جناية عقوبتها السجن المؤبد أو الاعدام. ففي حالة ارتكاب الصبي جناية عقوبتها السجن المؤقت فعلى المحكمة أن تحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات[٤]. أما إذا أرتكب الصبي جناية عقوبتها السجن المؤبد أو الاعدام فعلى المحكمة أن تحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات[٥]. أما إذا أرتكب الصبي جريمة وأصبح وقت الحكم عليه فتى فيحكم باحد التدابير الخاصة بالصبي وعند الحكم عليه على المحكمة أن تقرر إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان وإذا اتم الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه فيحكم أيضاً بأحد التدابير الخاصة بالصبي وحينها تقرر المحكمة إيداعه في مدرسة الشباب البالغين[٦].

---

(١) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة ١٠ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر الفقرة الثالثة من المادة ١ من قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

(٣) أنظر نص المادة ٧٣/ثالثاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٤) أنظر الفقرة أولاً ب من المادة ٧٦ من قانون رعاية الاحداث.

(٥) أنظر الفقرة ثانياً من المادة ٧٦ من قانون رعاية الاحداث.

(٦) أنظر نص المادة ٧٩ من قانون رعاية الاحداث.

وبالنسبة للحدث (الصبي) وفي جميع الاحوال إذا تعددت مدد الايداع فلا يجوز أن يزيد مجموع ما ينفذ منها على خمس سنوات[١].

وإذا كان الحدث وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من العمر فيتم التعامل معه خلال إجراء محاكمته لكونه حدث (فتى) [٢]وإحدى التدابير القانونية لهذه الفئة من الاحداث هي الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان.

إن مدرسة تأهيل الفتيان هي إحدى المدارس الاصلاحية التي نص عليها قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة العاشرة الفقرة الثالثة منها بقولها ((مدرسة تأهيل الفتيان – إحدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على إعادة تكييفه إجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً[٣].

ويفرض هذا التدبير على الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند إرتكابه جنحة أو جناية وهي إحدى التدابير السالبة للحرية ففي جرائم الجنح يجب أن يكون هذا التدبير السالب للحرية عند الحكم به لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات[٤].

أما عند إرتكابه جناية فقد فرض المشرع العراقي أيضاً بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت وبين المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الاعدام. فعند ارتكاب الفتى جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فعلى المحكمة أن تحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات[٥]. اما إذا أرتكب الفتى جناية عقوبتها السجن المؤبد أو الاعدام فعلى المحكمة أن تحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة[٦].

---

(١) أنظر الشطر الاول من المادة ٨١ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) أنظر نص الفقرة رابعاً من المادة ٣ من قانون رعاية الاحداث.

(٣) أنظر نص الفقرة ثالثاً من المادة ١٠ من قانون رعاية الاحداث.

(٤) أنظر نص الفقرة ثالثاً من المادة ٧٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٥) أنظر نص الفقرة أولاً من المادة ٧٧ من قانون رعاية الاحداث.

(٦) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٧٧ من قانون رعاية الاحداث.

اما اذا ارتكب الفتى جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشر من العمر، فيحكم عليه باحدى التدابير الخاصة بالفتى تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة ، وعلى المحكمة عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية ان تقرر ايداعه مدرسة الشباب البالغين[١].

وبالنسبة للحدث الفتى ففي جميع الاحوال إذا تعددت مدد الايداع فلا يجوز ان يزيد مجموع ما ينفذ منها على خمس عشر سنة في مدرسة تأهيل الفتيات.

ويعتبر هذا التدبير (الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان) من اشد التدابير السالبة للحرية التي تصدر بحق الاحداث الجانحين.

وقد خصص المشرع العراقي مدرسة اخرى وسماها بمدرسة الشباب البالغين ونص عليها في المادة العاشرة الفقرة الرابعة وهي احدى المدارس المعدة لايداع من اكمل الثامنة عشر من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان او من اكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنياً او دراسياً واعادة تكيفه اجتماعياً[٢].

ويفرض هذا التدبير على الحدث الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه فيحكم عليه باحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي حسب الاحوال تبعاً لوقت إرتكاب الجريمة وعلى محكمة الاحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه مدرسة الشباب البالغين[٣]. وكذلك ينقل إلى هذه المدرسة الحدث الذي أودع لدى مدرسة تأهيل الفتيان والذي أكمل الثامنة عشرة من عمره لغرض أكمال ما تبقى من مدة التدبير الذي فرض عليه وأن الحدث الذي يودع لدى هذه المدرسة لا يبقى فيها إلى نهاية العقوبة المفروضة عليه وإنما ينقل إلى قسم إصلاح الكبار عندما يتم الثانية والعشرين من عمره[٤].

ولابد من الاشارة هنا إلى أن التدبير يسقط إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى[٥].

---

(١) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٧٩ من قانون رعاية الاحداث.

(٢) أنظر نص الفقرة رابعاً من المادة ١٠ من قانون رعاية الاحداث.

(٣) أنظر نص المادة ٧٩/ثانياً من قانون رعاية الاحداث.

(٤) أنظر نص المادة ٨٢/ ثانياً وثالثاً من قانون رعاية الاحداث.

(٥) أنظر نص الفقرة ثانياً من المادة ٧٠ من قانون رعاية الاحداث.

وهذه المدارس الثلاث مدرسة تأهيل الصبيان ومدرسة تأهيل الفتيان ومدرسة الشباب البالغين بموجب نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ تسمى مدارس تأهيل الاحداث وهي المدارس المعدة لايداع الاحداث الذين تقرر المحاكم ايداعهم فيها بهدف تكييفهم اجتماعياً وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً[١].

يتم تدريب المودعين في مدرستي تأهيل الفتيان والشباب البالغين مهنياً وفق برامج تشرف عليه اللجنة الفنية يؤهلهم للعمل بعد اطلاق سراحهم وفق الاسس الاتية:

اولاً : تكون مدة التدريب لا تزيد على مدة سنة.

ثانياً: اذا اتم المودع مدة التدريب وأجتاز بنجاح يمنح وثيقة تأهيلية وينقل الى قسم الانتاج.

ثالثاً: يمنح المودع قسم الانتاج اجراً يومياً يحدده مجلس ادارة المدرسة.

رابعا: يجوز اعطاء المودع جزءاً من اجره المنصوص عليه بالبند (ثالثاً) من هذه المادة على ان يودع الباقي من اجره في المصرف يسلم اليه بعد اطلاق سراحه.

خامساً: تحدد ساعات العمل في الاقسام التدريبية او الانتاجية من قبل مجلس الادارة[٢].

وتفتح وزارة التربية مدرسة ابتدائية واخرى متوسطة داخل بناية مدرسة تأهيل الصبيان ومدرسة متوسطة واخرى اعدادية داخل بناية مدرسة تأهيل الفتيان ومدرسة تاهيل الشباب البالغين تتبع فيها انظمة وتعليمات وزارة التربية مع توفير الكادر الاداري والتعليمي لها. ويجوز لخريجي الدراسة الابتدائية من المودعين الالتحاق بالمدارس المتوسطة كما يجوز لخريجي الدراسة المتوسطة من المودعين الالتحاق بالمدارس الاعدادية او المهنية الرسمية كما يجوز لخريجي الدراسة الاعدادية الالتحاق بالمعاهد والكليات بواسطة مجلس ادارة المدرسة وذلك مقابل كفالة مصدقة من كاتب العدل يقدمها المودع بضمان قيام المودع بالمواظبة على الدراسة والعودة الى المدرسة بعد انتهاء الدراسة اليومية مباشرة[٣].

على اللجنة الفنية في دائرة اصلاح الأحداث اعداد برنامج عمل للمودعين في المدرسة يهدف الى تأهيلهم مهنياً وغيرها من برامج التكييف الاجتماعي وعليها اقتراح توفير وسائل العمل ومواده على أن يكون

---

(١) أنظر المادة (١) أولاً من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لنسة ١٩٨٨.

(٢) أنظر المادة (١٠) أولاً من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لنسة ١٩٨٨.

(٣) أنظر المادة (١٣) أولاً من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لنسة ١٩٨٨.

البرنـامج مشـابهاً لظـروف العمـل فـي الحيـاة اليوميـة الاعتياديـة مـن حيـث النـوع وطريقـة الاداء والعـدد والادوات المستعملة مع مراعاة الصحة والسلامة المهنية[١].

يجوز للمودعين في مدرستي تأهيل الصبيان والفتيان الخروج من المدرسة بموافقة مجلس ادارة المدرسة وذلك بالقيام بسفرات ترفيهية لا تزيد على ست سفرات سنوياً وكذلك الاشتراك في الاستعراضات والسباقات الرياضية أو زيارة المتاحف ومشاهدة الحفلات السينمائية وزيارة المواقع الحضارية والسياحية[٢].

ويتضح من كل ما تقدم بأن التدابير القانونية للاحداث الجانحين هي علاجية اصلاحية لكون الهدف الاول والاخير للمعاملة الجزائية للاحداث الجانحين يكمن في اصلاحهم وتقويمهم لا سيما وان الدراسات الاجتماعية تؤكد ان الحدث الجانح مصنوع وليس مولوداً وهو في طبيعة الحال ضحية لوسط اجتماعي.

ومن تطبيقات القضاء العراقي والكوردستاني حول التدابير القانونية للأحداث الجانحين ما يلي :-

١ - رقم القرار : ٧٤ / ت.ج / ٢٠٠٩

تاريخ القرار : ٢٠٠٩/٨/١٢

جهة الإصدار : محاكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية

((لا يجوز وصف المتهم الحدث بالجانح الا بعد صدور حكم عليه بالادانه لان المتهم بريء حتى تثبت ادانته))[٣].

٢ - رقم القرار : ٢٤٣ / هيئة الاحداث / ٢٠١٠

تاريخ القرار : ٢٠١٠/٣/١٤

جهة الإصدار : محاكمة التمييز الإتحادية

((قرار فرض التدبير على الحدث يصدر مستقلا عن قرار الادانه استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)).

٣ -رقم القرار : ٦٣١ / هيئة الاحداث /٢٠١٠

تاريخ القرار : ٢٠١٠/٥/١٢

جهة الإصدار : محكمة التمييز الإتحادية

---

(١) أنظر المادة (١٦) أولاً من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لنسة ١٩٨٨.

(٢) أنظر المادة (١٧) أولاً من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لنسة ١٩٨٨.

(٣) القاضي حسين صالح ابراهيم، المصدر السابق، ص ٢٩.

((اختلاف اسم المتهم في محاضر التحقيق والمستندات الرسمية المبرزة يخل بصحة الحكم ويقتضي إجراء المحاكمة مجددا)) [1].

٤ –رقم القرار : ٤/ الهيئة الجزائية / احداث / ٢٠١٣

تاريخ القرار : ٢٠١٣/٣/٣

جهة الإصدار / محكمة التمييز لإقليم كردستان

((تعدد الطعنات دليل على نية القتل وتطبيق المادة ٤٠٥/٣١ عقوبات بحق الجانح صحيح ومواقف للقانون)) هامش ٢

٥ –رقم القرار : ٩٤ / هـ.ج / أحداث / ٢٠٠٨

تاريخ القرار : ١٥ /٩ /٢٠٠٨

جهة الإصدار : محكمة التمييز لإقليم كردستان

((لا يجوز لمحكمة الاحداث الإشارة إلى العلنية في القرار كما هو مكتوب بالنسبة لقراري الإدانة وفرض التدبير الصادرين بحق الحدث (س) المكتوب بخط يد كاتب الضبط لأن محاكمة الحدث سرية عملا بأحكام المادة ٦٣ في قانون حماية الأحداث)).

٦– رقم القرار/٣٧٣/ الهيئة الجزائية / الاحداث/٢٠٢١.

تاريخ القرار: ٢٠٢١/١١/٢٠.

جهة الإصدار/ محكمة التمييز لإقليم كوردستان.

١– إن قرار محكمة أحداث أربيل بالحكم على الجانح (ي–ج–م) بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة أشهر وفق أحكام المادة ٤٤٤/أولاً من قانون العقوبات بدلالة أحكام المواد ٧٦/أولاً–ج و ٧٩/ثانياً من قانون رعاية الاحداث وإيقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة سنتين لكونه طالب علم ومستمر بالدراسة صحيح وموافق للقانون.

٢– الاشعار إلى محكمة التحقيق المختصة بفتح قضية مستقلة ضد ولي أمر الحدث المدان وفق المادة ٢/٢٩ من قانون رعاية الاحداث.

٧– رقم القرار/٤٨٦/ الهيئة الجزائية/ الاحداث/٢٠٢١.

تاريخ القرار: ٢٠٢١/١١/٢١.

---

(١) رسالة القضاء / العدد (٢–٣) سنة ٢٠١٤، ص ٥٠٥، الصادر من مجلس القضاء لأقليم كوردستان.

جهة الاصدار/ محكمة التمييز لإقليم كوردستان.

((إن قرار محكمة أحداث أربيل بالعدد ٢٣٣/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢ حول إدانة المتهمين كل من (م–ح–ق) و (هـ–ك–ق) و (أ–ح–ق) والحكم عليهم بإيداعهم الأول والثاني في مدرسة الشباب البالغين والثالث في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة لكل واحد منهم وفق أحكام المادة ٢/٤١٢ من قانون العقوبات وإيقاف تنفيذ التدبير بحق الثالث لمدة سنتين وبحق الأول والثاني لمدة ثلاث سنوات لوقوع الصلح بينهم صحيح وموافق للقانون.

الخاتمة

بعد أن أنتهيت من كتابة هذا البحث ومن خلال ما تطرقت إليه في نطاق المسؤولية الجزائية للحدث فقد توصلنا من خلال البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي نوجزها فيما يلي:

أولاً / الإستنتاجات

١- إن فئتي الصغار والأحداث يشكلان الجزء الأكبر من المجتمعات الإنسانية في الوقت الحاضر، وتعقد البشرية أمالاً كبيرة على هؤلاء للنهوض بمستقبلها، لذا كان من غير المستغرب أن تولي الدول والمنظمات الدولية إهتماماً متزايداً بمشكلات الشباب، وقد أنشغلت مشكلة جنوح الأحداث وتشرد الصغار وإنحرافهم المجتمع الدولي عموماً وخاصة علماء الاجتماع والقانون وفي آن واحد بحثاً عن الحلول الفضلى والسبل اللازمة للتعامل مع هذه الظواهر بما يكفل وقاية الحدث أو الصغير من الانحراف والتشرد والجنوح وضمان إعادة علاجه وإصلاحه وتأهيله وعدم تكراره لمخالفة القانون مستقبلاً.

٢- إن التربية الخاطئة وإنخفاض المستوى التعليمي لوالدي الحدث الجانح داخل الأسرة والتعليم غير السليم والدقيق والصحيح داخل المؤسسات التربوية من أهم العوامل المرتبطة وذات صلة بجنوح الأحداث سواء كانت متسمة بالعنف والقسوة أو متسمة باللين الشديد والتهاون المفرط والإهمال وعدم المتابعة وبالتالي الاختلاط بأدصدقاء السوء من أهم عوامل جنوح الأحداث.

٣- إن التفكك الأسري وما يرتبط به من سوء أداء الأسر لوظائفها الاجتماعية يأخذ صيغاً متعددة مثل الطلاق والانفصال وقيام الأسر على أسس غير شرعية، والأزمات الأسرية التي يسببها بعض الأحداث أو الوقائع الخارجية كسجن رب الأسرة أو غيابه والأوضاع الاقتصادية المتردية والظروف السياسية الغير المستقرة وما يتبعها من ترحيل وتهجير وعدم وجود العدالة الاجتماعية من العوامل والظروف الرئيسية والمساعدة في جنوح الاحداث.

٤- إن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قد جاء بأهداف وأسس وأحكام لا تقتصر على إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الصغار والأحداث عند قيامهم بمخالفاتٍ قانونية ولا يقتصر على محاكمة الحدث عند إرتكابه لمخالفة أو جريمة ما وفرض التدابير القانونية عليهم وإنما أولى إهتماماً كبيراً بمرحلة ما قبل التشرد والإنحراف والجنوح الا وهي الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح قبل أن يجنح ووضع تدابير علاجية للحدث الجانح وعاد المشرع ووضع نظام خاص لتنفيذ التدابير الا وهو نظام تأهيل مدارس الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشكل لو طبقت خلال فترة تنفيذ التدابير لعاد الحدث الجانح إلى الاندماج كلياً بالمجتمع فرداً صالحاً ممتهناً لمهنة ما حيث تكمن أهمية الدمج الاجتماعي للأحداث

الجانحين أساساً في المعاونة على محاولة استئصال نزعة الجنوح من أصحابها وتجنب معاودة إرتكاب السلوك الجانح، حيث أن جنوح الأحداث كإجرام الكبار بل وأخطر ويعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع ككل وإذا بدأ الحدث حياته بالإجرام وأعتاد عليه أصبح من الصعب والعسير إصلاحه وهو راشد، عليه نرجع ونعود ونقول بان تشريع القوانين وحدها لا تكفي لمعالجة الأمور والمشاكل أو إحلال العدالة الاجتماعية والإنصاف بل تنفيذ القوانين هي الأهم.

ثانياً/ التوصيات

١- لكي يتم السيطرة على ظاهرة جنوح الأحداث وإنحراف وتشرد الصغار يجب وضع البرامج والسياسات بشكل فعال فإن حل مشاكل الأحداث لن يكون أبداً من خلال النظر إلى الجرم فقط ومن ثم إلى إتخاذ الإجراءات القانونية وفرض التدابير أو بالأحرى العقوبات على الأحداث والصغار وإنما يجب التركيز والعمل بجد إلى حل المشاكل التي تؤدي إلى جنوحهم وتشردهم وإنحرافهم وبالتالي وقوعهم في خلاف مع القانون ويجب النظر في جذور مشاكلهم الاجتماعية والتربوية ومساعدة أهاليهم عن تجاوزها لتسهيل دمج الأحداث الجانحين والصغار المشردين ومنحرفي السلوك إجتماعياً وضمان عدم عودتهم مرة أخرى إلى الجنوح او التشرد أو الإنحراف.

٢- أوصي بتوجيه وبتفعيل دور المؤسسات الحكومية المختصة وبإستمرار والاهتمام بها وبذل الجهود المطلوبة اللازمة والمتابعة أكثر لتحقيق أهم أهداف قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الا وهو الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح.

٣- أوصي بإجبار وإلزام المؤسسات الحكومية المختصة للقيام بدورها وواجباتها بالسيطرة على ظاهرة تسول الاطفال الصغار وكذلك على منعهم من العمل بهذا السن المبكر في الشوارع والطرقات العامة كصبغ الأحذية وبيع الأشياء كما هو مرسوم له وفق القوانين الخاصة بهم.

٤- تفعيل الحوار والنقاش بين أفراد الأسرة لإعطاء الأحداث فرصة التعبير عن أرائهم، والعمل على تلبية إحتياجاتهم قدر الإمكان، والتركيز على برامج التوعية الدينية وتنمية الواعز الديني لدى الأحداث وخاصة مراكز الاصلاح، وعدم النظر إلى الأحداث الذين أرتكبوا الجنح على أنهم منبوذين من المجتمع بل يجب محاولة إدماجهم في المجتمع ليصبحوا عناصر فعالة وبناءة، وإختيار الكفاءات المناسبة والمؤهلة تأهيلاً مناسباً لشغل الوظائف الحساسة في دور الأحداث.

٥- إجراء دراسات مقارنة بين الأحداث الذكور الإناث لمعرفة العوامل المؤدية إلى الإنحراف ومن ثم معالجتها وإجراء دراسة نوعية لبعض الإحداث خصوصاً من كانت جنحتهم السرقة نظراً لإرتفاع نسبتها

مقارنة بالإنحرافات الأخرى، ذلك بهدف الوقوف على الأسباب الحقيقية التي دفعت بالحدث إلى إرتكاب هذه الجنح ومن ثم معالجتها.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

أولاً / الاحاديث النبوية الشريفة.

ثانياً / الدساتير والقوانين والتشريعات الأخرى:-

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٤. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥. قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩.

٦. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

٧. قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٨. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٩. قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

١٠. قانون تحديد سن تحمل المسؤولية الجنائية في إقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

١١. أمر سلطة الائتلاف المؤقت في العراق رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.

١٢. قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

١٣. قانون تعديل الغرامات في إقليم كوردستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢.

١٤. نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٨٨.

ثالثاً/ الكتب:-

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ١٩٨١.

٢. الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٣. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٤. د. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٥. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ٢٠٠٩.

٦. د. سلطان عبد القادر الشاوي، والأستاذ علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ١٩٨٢.
٧. د. سليم حربة، والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ٢٠٠٨.
٨. د. سليم حربة، والأستاذ عبد الأمير العكيلي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ٢٠١١.
٩. د. علي أسعد كرجي زادة، المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
١٠. د. منتصر سعيد حمادة، والباحث بلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
١١. رسالة القضاء، مجلة قانونية فصلية يصدرها مجلس قضاء إقليم كوردستان، العدد (٢-٣) أربيل، ٢٠١٤.
١٢. عميد الشرطة الحقوقي فخري عبد الحسين علي، المرشد العملي للمحقق، بغداد، ١٩٩٩.
١٣. القاضي جمال صدر الدين علي، والقاضي سەروەر علي جعفر، المختار من المبادئ للقرارات التمييزية في محاكم إقليم كوردستان، الطبعة الأولى، السليمانية، ٢٠١٠.
١٤. القاضي حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
١٥. القاضي دادوەر، مجلة قانونية دورية يصدر عن إتحاد قضاة إقليم كوردستان، العدد (٢) السنة الثانية، أربيل، ٢٠١٠.
١٦. القاضي سردار عزيز حمد أمين، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
١٧. القاضي سلمان عبيد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية، القسم الجنائي، الجزء الرابع، بغداد، ٢٠١٠.
١٨. القاضي عثمان ياسين، المبادئ القانونية في القرارات التمييزية لمحكمة التمييز لإقليم كوردستان للسنوات ١٩٩٩-٢٠٠٣، أربيل، ٢٠٠٤.

١٩. القاضي گيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية للسنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٩)، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠١٠.
٢٠. المحامي عبد القادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد.

رابعاً / الموسوعات والقواميس (المعاجم) العربية:

١. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.
٢. المنجد في اللغة العربية والاعلام، لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة ١٩.
٣. علي محمد الجرحاني، التعريفات، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠١٨.

خامساً / القرارت التمييزية – من مجموعات الاحكام الدولية العدلية والنشرات القضائية وقاعدة التشريعات والتنظيمات العراقية والأرشيف الخاص.

سادساً / المواقع الالكترونية.

١. http://droit٧.blogspot.com
٢. www.Arablawifo.com
٣. ar.wikipedia.org
٤. https:m.Facebook.com
٥. https://www.almaxrg.com